

فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد على الشبهات حوله

تأليف

أ. د. عبد الله بن عمر الدميحي
الاستاذ بالدراسات العليا بقسم العقيدة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

ح

مجلة البيان، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدميجي، عبدالله عمر

فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية والرد على الشبهات حوله

عبدالله عمر الدميجي:- الرياض، ١٤٣٧هـ

٢٨٥ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١-٩٧-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام- مجموعات ٢- العقائد أ. العنوان

١٤٣٧/٣٠٠٠

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٠٠٠

ردمك: ١-٩٧-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فيسرني أن أقدم الطبعة الثانية لهذا الكتاب بعد نفاذ الطبعة الأولى في مدة يسيرة بحمد الله تعالى، وهذا يدل على حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الموضوعات التأصيلية وتعطش القراء الكرام لها بعد هذه الثورة العالمية والهجمة الشرسة على المنهج السلفي ودعائه ومحاوله تشويهه وزعزعة الثقة به، التي يقوم بها الكفار والمنافقون وأهل الأهواء والبدع والجهلة من هذه الأمة، وهي جزء وحلقة من حلقات حرب الإسلام وأهله الباقية، إلى قيام الساعة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] ولكن أنى لهم ذلك وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٨-٩].

وكانت هذه فرصة لمراجعة الطبعة الأولى تصحيحاً وتهذيباً وتحقيقاً كما كانت فرصة لإضافة بعض الإضافات العلمية التي رأيت المقام يقتضيها، وتحرير بعض العبارات والمسائل التي كانت تحتاج إلى مزيد بسط وتوضيح.

كما تمت إضافة - ما سبق أن وعدنا به والحمد لله - وهو جمع وتفنيده الشبهات التي يتكئ عليها العصرانيون الإسلاميون في عدم الاعتماد على فهم السلف للنصوص وجواز إحداث فهم جديد لها يناسب العصر ويساير المعطيات الحضارية الحديثة.

ولذلك جاء البحث على في قسمين:

الأول: تأصيلي عن فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية من حيث حقيقته وحجته وثمار الالتزام به.

والثاني: في بيان شبهات العصرانيين الإسلاميين حوله ومناقشتها، وتفنيدها.

ولذا جاءت هذه الطبعة في ثوب جديد وإخراج مناسب أقرب ما تكون إن شاء الله إلى الصواب والإتقان قد الإمكان وهو ما أصبوا إليه، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وأسأله تعالى أن يسلك بنا سبيل العلماء العاملين والهداة المهتدين، وأن يلحقنا بال صالحين وأن يحشرنا في زمرة الأنبياء والأولياء المقربين من الصديقين والشهداء والصالحين، وأن يغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرره: عبدالله بن عمر الدميحي

مكة المشرفة ٥/١٢/١٤٣٦هـ

القسم الأول: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية

ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح للنصوص وعناية العلماء بتدوينه.

الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف الصالح وثمرات الالتزام به.

الفصل الأول

حقيقة فهم السلف للنصوص الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: معنى «الفهم» وعلاقته بالعلم
والفقه والتفسير .

* المبحث الثاني: معنى مصطلح «السلف».

* المبحث الثالث: المراد بفهم السلف.

المبحث الأول:

معنى الفهم وعلاقته بالعلم والفقه والتفسير

الفهم في اللغة: هو: «معرفتك الشيء بالقلب، فَهَمَهُ فَهْمًا وَفَهَمًا وَفَهَامَةً: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته»^(١).

قال ابن فارس: «الفاء والهاء والميم: علم الشيء، كذا يقولون علماء اللغة»^(٢).

وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي: «علمناه القضية»^(٣) و«فَقَّهْنَا الْقَضَاءَ الْفَاصِلَ النَّاسِخَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي النَّازِلَةِ»^(٤).

وعن علي رضي الله تعالى عنه، قال: «... إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها»^(٥).

(١) لسان العرب مادة (فهم) (٤٥٩/١٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (فهم) (٤/٤٥٧).

(٣) معالم التنزيل للبخاري (١٧٢/٣) وذكر الشنقيطي أن ذلك باجتهاد من النبيين. ينظر: أضواء البيان (٤/٥٩٧).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٧/١٠).

(٥) أخرجه الدارمي في السنن، المقدمة، باب: «من قال: العلم الخشية وتقوى الله» ح: ٣٠٣ (١/٧٥). وفيه لبث بن أبي سليم «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك» التقريب (ص ٤٦٤ ط. عوامية).

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه باب: «الفهم في العلم»، وذكر حديث ابن عمر لما سألهما النبي ﷺ عن الشجرة التي مثلها مثل المسلم، فأراد ابن عمر أن يقول: هي النخلة، فإذا هو أصغر القوم فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»^(١). قال الحافظ ابن حجر عند ذلك: «الفهم فِطْنَةٌ يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل»^(٢). وعليه فالفهم هو: الإدراك، وهو ما تقرر في النفس من العلوم^(٣).

أما الفقه فهو: العلم بالشيء والفهم له. والفقه في الأصل: الفهم^(٤). يقال: «فَقَّه: بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفَقَّه: بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقَّه بالكسر إذا فهم»^(٥). قال الله تعالى: ﴿لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي: ليكونوا علماء به.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشَعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي ما نفهم كما قال القرطبي^(٦) وغيره.

ودعا النبي ﷺ لابن عمه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: «اللهم

(١) كتاب العلم. باب: الفهم في العلم، ح: (٧٢)، (فتح ١/١٩٨).

(٢) فتح الباري (١/١٩٩).

(٣) تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف. وليد بن راشد السعيدان (ص ٢).

(٤) لسان العرب (فقه) (١٣/٥٢٢). وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٦٥).

(٥) فتح الباري (١/١٩٨). وينظر المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٣٨٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٩/٩١).

فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ»^(١).

أي: فَهَّمَهُ^(٢). وقال: «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ»^(٣).

قال الراغب: «الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد. فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، والفقه: العلم بأحكام الشريعة.... وَفَقَّهَهُ: أي فهم»^(٤).

وقد جاء في وصف كلام النبي ﷺ أنه «كان فصلاً يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً»^(٥). يفقهه يعني: يفهمه.

قال ابن القيم: «الفقه هو: فهم المعنى المراد»^(٦)، والفهم هو إدراك معاني الألفاظ.

وبهذا يتبين أن معاني ألفاظ الفهم والفقه والعلم متقاربة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٤٧٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) النهاية (٤٦٥/٣). وينظر اللسان (٥٢٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يُفَقِّهَهُ، (٧١)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...»، (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) المفردات (ص ٣٨٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٨/٦).

(٦) إعلام الموقعين (١/٣٣٢).

والفهم التام: هو ثمرة التدبُّر والتأمُّل بعد معرفة التفسير. ودائرة التدبر أوسع وأرحب من دائرة التفسير.

والتفسير هو الجزء المُعَبَّر عنه من الفهم. وهو المتناقل عبر الأجيال بالرواية والكتابة، وهو الكاشف عن بعض فهم السلف لا كلّه. والتفسير المنقول عن الصحابة قليل بالقياس إلى غيرهم، وليس معنى ذلك أن فهمهم دون فهم غيرهم! حاشا وكلا. ولكن لقربهم من العهد النبوي وهم عرب أقحاح يفهمون كلام الله تعالى، فما كانوا يحتاجون إلى تفسيره كما احتاج إلى ذلك من جاء من بعدهم.

والفهم نوعان:

الأول: فهم ذهني معرفي: وهو المعنى الذي يفهمه المخاطب وتقوم عليه به الحجة، ويترتب عليه استنباط الأحكام وأنواع الدلالات، ويساعد على هذا الفهم أسباب النزول وسياق الآيات والنصوص الأخرى وتفسير الغريب ومعرفة المعاني واللغة وغير ذلك من أدوات المفسرين والوقوف على أقوالهم.

الثاني: فهم قلبي إيماني: وهو ثمرة للفهم الأول ينتج عن تأمل وتدبُّر وتفكّر القارئ في القرآن وفيما يمرّ به من آيات كريمة؛ يعرف معانيها ويفهم دلالاتها بحيث لا يحتاج معها أن يراجع التفاسير فيقف عندها متأملاً ليحرك بها قلبه، ويعرض نفسه وعمله عليها، إن كان من أهلها حمد الله، وإن كان من غير أهلها حاسب نفسه واستعتب^(٧).

والنوع الأول: هو الذي عبّر عنه حبر الأمة رضي الله تعالى عنه في ذكره

(٧) بتصرف من مقال فضيلة د. عمر المقبل. بعنوان: مفتاح حياة القلب (٢/٢). منشور في الشبكة في موقع المسلم بتاريخ ٦/٩/١٤٢٨ هـ.

الوجه الأول والثاني من أوجه التفسير في قوله: «وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله»^(١).

والنوع الثاني: هو الذي عناه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما قيل له: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا. والذي فلق الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة...»^(٢). وهو داخل في التفسير الذي يعلمه العلماء على تقسيم ابن عباس رضي الله عنهما.

والأول: آتته: علوم اللسان والعربية والمعاجم، وأساليب العرب والبلاغة ونحو ذلك. أما مصادره فكما تقدم.

والثاني: آتته: زكاة النفس وقوة الإيمان ورقة القلب.

وهذا يختلف الناس فيه اختلافاً كبيراً، ففهم الصديق رضي الله تعالى عنه للآية غير فهم أبي جهل لها مع أنها يستويان في العربية وأساليبها^(٣). بل إن

(١) رواه ابن جرير في تفسيره. برقم (٧١) (٧٥/١). وينظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في: الجهاد، باب: فكاك الأسير، ح: (٣٠٤٧) (٦/١٩٣) ومسلم في الإيمان، ح: ١٣١. وغيرهما.

(٣) ولذلك قسّم العلماء العقلَ إلى عقليين: عقل إدراك، وهو العقل الذي يناط به التكليف، وهو إدراك الأشياء وفهمها. وهو الذي أثبتته الله تعالى للكفار والمنافقين وغيرهم، وهذا لا يتعلق به مدح ولا ذم لذاته. والعقل الثاني عقل رشد. وهو إحسان التصرف، وهو العقل الحامل لصاحبه على الانتفاع بالعقل، وهو مناط المدح في الإنسان، وهذا هو الذي نفاه الله تعالى عن الكافرين والمنافقين. ينظر تفسير سورتي الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/٤٢٠)، ويراجع مجموع الفتاوى (٩/٢٨٦، ١٦/٣٣٦).

الإنسان لتَمَرَّ عليه الآية في صفاء فكر وحضور قلب وقوة إيمان فيفهم منها من المعاني ما لم يخطر له على بال؛ مع أنه قد يكون حفظها وكررها مئات المرات. بل إن بعض العامة ليفهم من الآيات في بعض الأوقات ما لا يفهمه أساطين اللغة وعلماء البلاغة. وهذا من أدلة إعجاز هذا الكتاب العزيز الذي لا تنقضي عجائبه ولا يَخْلُق عن كثرة الرد...^(١).

وهذا الفهم لا يتعلق بالحلال والحرام واستنباط الأحكام وغير ذلك كما في النوع الأول.

ولا يدخل في هذا الفهم الصوفي المسمى بالإشاري والرمزي واعتقاد أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وما ينبني على ذلك من انحرافات^(٢).

(١) كما ورد وصفه في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٥١ / ٤) وغيره عن علي رضي الله عنه قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فأخبره أنها ستكون فتن. قال: فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله.. فيه نبأ ما قبلكم... إلخ. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال.

والحديث رواه أحمد في المسند (٩١ / ١) والدارمي (٤٣٥ / ٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٦١ / ١٢)، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه رزين، وآخر عن ابن مسعود وفيه إبراهيم بن مسلم وهو ليّن الحديث. والحديث ذكره الألباني في الضعيفة ١٧٧٦.

(٢) وهو يختص بعلوم الخاطر وعلوم المشاهدات والمكاشفات، وهو ما تفردت به الصوفية. ينظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٠٠). وينظر تفصيل هذا الموضوع وفرق ما بين فهم السلف والتفسير الباطني وتفسير الصوفية: «الموافقات للشاطبي» (٤ / ٢٣١ — ٢٦١)، وكتاب: «التفسير والمفسرون» للدكتور/ محمد حسين الذهبي رحمه الله (٢ / ٣٣٧ — ٤١٦). و (٢ / ٣٧٧) في شروط وضوابط قبول التفسير الإشاري.

والتفسير الباطني الإشاري على نوعين:

١. تفسير يخالف الكتاب والسنة والنص فهذا باطل كتأويلات القرامطة وسائر الباطنية ومنهم غلاة الصوفية، كتأويلهم الصلاة والصيام والحج بغير ما دلت عليه النصوص.

٢. تفسير لا يخالف الكتاب والسنة وهذا فيه تفصيل:

* ما كان في نفسه حقاً لكن النص لا يدل عليه وهذا الذي يسميه الصوفية (التفسير الإشاري) ويكثر في كتبهم مثل (حقائق التفسير) لأبي عبد الرحمن السلمى وغيره مثل تفسيرهم (والذين معه) أبو بكر (أشداء على الكفار) عمر (رحماء بينهم) عثمان (تراهم ركعاً سجداً) علي.

فهذا إذا قيل أنه المعنى المراد بالآية فهو (كذب على الله إما متعمداً أو مخطئاً)^(١).

* ما كان في نفسه حقاً والنص يحتمل الإشارة إليه فيقال أنه من باب الاعتبار والقياس لأنه المعنى المراد بالنص ولكنه يشير إليه فهذا كأقسام القياس منه الصحيح ومنه الباطل والصحيح منه ما توفرت فيه الشروط التالية:

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤١).

١. أن يكون معنى صحيحاً في نفسه دلت عليه الأدلة.
٢. ألا يناقض معنى النص الأصلي ولا ينافيه .
٣. أن يكون في اللفظ إشعاراً به (يحتمل ذلك المعنى).
٤. أن يكون بينه وبين معنى النص الأصلي ارتباط وتلازم . مثل تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بأنه اللوح المحفوظ وكما أنه لا يمسّه إلا بدن طاهر فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين (كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً)^(١).

(١) المصدر نفسه (٢٤٢/١٣) وينظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (١/١٦٨، ٤٠٩) والشاطبي في الموافقات (٤/٢٣٢).

المبحث الثاني: معنى مصطلح السلف

❁ معنى السلف لغة:

السين واللام والفاء تدل على تقدّم وسَبَق، ومن ذلك السلف الذين مضوا^(١). فالسلف في اللغة عبارة تطلق على من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل^(٢).

كما تطلق على معانٍ آخر متقاربة، لكنها في أغلب استعمالاتها تدور حول معنى التقدم والمضي والسبق الزمني^(٣)، فالسلف والسالف والسليف كلها أسماء لكل متقدم.

وقد استعملت كلمة «سلف» في القرآن على المعنى نفسه في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي ما سبق وتقدم. ونحوه ما ورد في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿يُعَفِّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] وفي قراءة

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٣) مادة (سلف).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (١٥٣/٣)، ولسان العرب (١٥٩/٩) مادة (سلف). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٠/٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٤٣١/١٢ - ٤٣٢) مادة (سلف) والمصادر المذكورة أعلاه.

همزة والكسائي: [سُلْفًا بضم السين واللام] ^(١) أي: «... مقدمة يتقدمون إلى النار كفار قومك يا محمد من قريش، وكفار قومك لهم بالأثر» ^(٢). كما استعمل اللفظ نفسه في السنة النبوية للدلالة على المعنى ذاته كما في قوله ﷺ لا بنته فاطمة رضي الله تعالى عنها لما أخبرها بدنو أجله: «نِعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ» ^(٣)، وقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه: «أسلمت على ما سلف من خير» ^(٤). لما ذكر بعض الأعمال الصالحة التي كان يعملها في جاهليته.

كما ورد استعمال اللفظ في السنة بمعنى: القرض، ويبيع السَّلْم، وهما يؤولان في نهاية الأمر إلى المعنى الأول من السبق والتقدم.

❖ معنى السلف اصطلاحاً وإطلاقاً:

أما من حيث المعنى الاصطلاحي، فله إطلاقان:

الأول: إطلاقه على حقبة زمنية معينة «المفهوم التاريخي للمصطلح» ويدل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «خيركم

(١) الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش (٢/ ٧٦١).

(٢) تفسير الطبري (٢٥/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه... (٦٢٨٥). ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة، (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من تصدق في الشُّرك ثم أسلم، (١٤٣٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، (١٢٣).

قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

ولذلك جاءت عبارات العلماء في تحديد السلف على أنهم:

جمهور أصحاب القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وهذا قول جماهير العلماء قديماً وحديثاً^(٢) وكانت وفاة آخر أتباع التابعين سنة (٢٢١هـ) كما سيأتي.

ومنهم من زاد فيه إلى عصر الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ). قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وأحمد (ت ٢٤١هـ) وإسحاق (ت ٢٣٨هـ) وأبي عبيد (ت ٢٢٤هـ)...»^(٣). وقد أشار إليه الإمام الآجري^(٤) من قبل، وغيره من المتقدمين.

وهناك من قصره على جيل الصحابة والتابعين^(٥).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جُور إذا أشهدَ (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٥).
- (٢) ينظر: التحف من مذاهب السلف للشوكاني (ص ٧-٨، ١١)، ولوامع الأنوار البهية (٢٠/١)، ووسطية أهل السنة بين الفرق د. محمد بن باكريم (ص ٩٨). وهناك من اعترض على هذا التحديد الزمني. ينظر: تقرير كلامه والرد عليه، كتاب موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي (ص ٣٥٠-٣٥٢).
- (٣) ينظر: فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص ٦٠) تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- (٤) الشريعة (١/١٧٥).
- (٥) كالقاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٢/٣٩)، وكالغزالي في إجماع العوام (ص ٥٣).

ومنهم من قصره على جيل الصحابة فقط^(١). وهو استعمال التابعين كما سيأتي.

وشذ من تجاوز به إلى من كان قبل الخمسة للهجرة^(٢).

والعمدة في ذلك الحديث المذكور آنفاً. لكن هذا يقتضي تحديد معنى (القرن) وكذلك عدد القرون التالية لقرن النبي ﷺ الموصوفة بالخيرية.

أما القرن في اللغة: فقد قال ابن الأعرابي: «هو الوقت من الزمان»^(٣). وقال ابن الأثير: «القرن: أهل كل زمان»^(٤). قال في اللسان: «الأمة تأتي بعد الأمة»^(٥).

واختلف في المراد به اصطلاحاً على قولين:

١. منهم من حدّده. واختلفوا في تحديده من عشرة أعوام إلى مئة وعشرين عاماً^(٦). والمشهور مئة عام، ويدل عليه حديث عبد الله بن بسر. قال: وضع النبي ﷺ يده على رأسي فقال: «يعيش هذا الغلام

(١) وهو قول عدد من شراح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ينظر: وسطية أهل السنة (ص ٩٧). وانظر (ص ٢٩) إطلاقه على الصحابة من قبل التابعين من هذا البحث.

(٢) كالبجوري في تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (ص ٩١)، ط. أولى ١٤٠٣ بدار الكتب.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٦٩) وينظر: اللسان (١٣/ ٣٣٤) مادة (قرن).

(٤) النهاية (٤/ ٥١).

(٥) اللسان (١٣/ ٣٣٤).

(٦) فتح الباري (٧/ ٨) وينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٣٤).

قرناً» فعاش مئة سنة^(١).

٢. ومنهم من أطلقه. وهم في ذلك على أقوال، منها:

أ. القرن هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان^(٢). مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم^(٣). قال الحافظ: «وهذا عدل الأقوال»^(٤). وعبر عنه بأنهم «أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة» وذهب إلى أن «مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان»^(٥). وعلى هذا فقرن قوم نوح يختلف عن قرن أمة محمد ﷺ.

ب. وقال الأزهري: «القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلَّت السنون أو كثرت»^(٦)؛ ولذا قال السيوطي: «الأصح أنه لا ينضب بمدة»^(٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤/٥٠٠) والطبراني والبخاري في مجمع الزوائد (٩/٤٠٤)، قال الهيثمي: «رجال أحد إسنادي البخاري رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي وهو ثقة». وجود إسناد الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/٥٣٥)، والشوكاني في در السحاب (ص ٤٢٩)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٦٦٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٥١)، وفتح الباري (٧/٨)، وعون المعبود (١٢/٤١٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٥١).

(٤) فتح الباري (٧/٨).

(٥) فتح الباري (٧/٨).

(٦) التهذيب مادة (ق. ر. ن) (٣/٢٠٥).

(٧) ينظر: عون المعبود (١٠/١٧٤)، باب: في فضل أصحاب رسول الله ﷺ.

ج. وقال الحربي: «القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد»^(١).

وهذه الأقوال متقاربة ولعل أظهرها القول الأول، ويشهد له حديث النبي ﷺ: «أعمار أمتي بين الستين والسبعين، وأقلُّهم من يَجُوزُ ذلك»^(٢). كما يشهد له الواقع. فإن آخر أتباع التابعين موتًا كان سنة ٢٢١هـ كما قال الحافظ: «واتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومئتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا...»^(٣).

وعلى هذا فقرن النبي ﷺ هم الصحابة. والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم^(٤).

وقيل: قرنه: أصحابه والذين يلونهم: أبناءهم. والثالث: أبناء أبنائهم.

وذهب شيخ الإسلام إلى تفصيل أكثر وهو أن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهو وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقضاء الخلفاء

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٦٩). وينظر: فتح الباري (٧/٨)، والمجموع المغيث (٢/٦٩٩)، والنهاية (٤/٥١)، ولسان العرب (١٣/٣٣٣)، وشرح مسلم للنووي، ح: ٣٥٣٥ (١٦/٨٥)، وفتح الباري، ح: ٣٦٥٠ (٧/٥) وعون المعبود (١٢/٤١٠).

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه في كتاب الزهد، باب: ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة...، (٢٣٣١)، بنحوه، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: الأمل والأجل، (٤٢٣٦)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الصحيحة برقم: (٧٥٧).

(٣) الفتح (٧/٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٨٥).

الأربعة. وجمهور التابعين انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة. وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأول الدول العباسية^(١).

وهذا يُخَرِّج على قول الحافظ ابن حجر، فالصحابه اشتركوا في رؤية النبي ﷺ والتابعون اشتركوا في معاصرة الصحابة ورؤيتهم. وهكذا.

فَشَرَفَ الصحابة وفضلوا برؤية النبي ﷺ، كما شرف التابعون برؤية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والتلقي عنهم، وشرف أتباعهم برؤية من رأى من رأى رسول الله ﷺ، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان، فيَغزُو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان؛ فيغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم»^(٢). وهذا الحديث فيه إشارة إلى معنى القرن المقصود.

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ح: ٢٦٤٩ (٥/٧)، ومسلم في فضائل الصحابة. باب: فضائل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح: ٢٥٣٢ (٤/١٩٦٢).

رأى من رأني، وصاحب من صاحبي»^(١)، قال النووي: «وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم»^(٢).

وبنحوه ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»^(٣).

وعن أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الناس خير، قال: أنا والذين معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر ثم كأنه رفض من بقي»^(٤).

أما عن عدد القرون المفضلة فقد قال عمران رضي الله عنه: «فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة»^(٥) لكن قال الحافظ: «وجاء في أكثر الطرق بغير شك فيها — أي في عدد القرون — عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم عن عائشة»^(٦). وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح: (٣٢٤٠٧) وابن أبي عاصم في السنة ح: (١٠٣٥) والطبراني في الكبير (٨٥ / ٢٢) ح: (٢٠٧) وفي مسند الشاميين (١ / ٤٥٢) ح: (٧٩٩) قال في الزوائد (١٠ / ٢٠): رواه الطبراني من طرق ورجاله أحدها رجال الصحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥ / ٧).

(٢) شرح مسلم (٦٦ / ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في العلم ح: (٣٦٥٩) وأحمد في المسند (١ / ٣٢١) وابن حبان ح: (٧٧) والحاكم في المستدرک (١ / ٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح: (١٧٨٤) (٤ / ٣٩٠).

(٤) المسند (٢ / ٣٤٠) وجود الأرنؤوط إسناده.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٣).

(٦) فتح الباري (٧ / ٩ - ١٠).

غير شك^(١) أيضاً.

فهما قرنان بعد قرن النبي ﷺ أو ثلاثة بقرنه عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا فالسلف بهذا المعنى هم جمهور أهل القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية. وهذا هو المقصود بالسلف في هذا المبحث.

وقد جعل الإمام الذهبي نهاية القرن الثالث وحدده بسنة ثلاثمائة هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين^(٢).

واستعمال لفظ (السلف) وإطلاقه على الصحابة معروف عند التابعين لأنهم سلفهم، فقد أخرج البخاري في كتاب «الجهاد والسير» من صحيحه باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة^(٣) من الخيل: «وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر»^(٤). وراشد بن سعد من التابعين^(٥) فسلفه هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(١) كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٢) ميزان الاعتدال: المقدمة (ص ٤).

(٣) (الفحولة): جمع فحل: وهو الذكر من الحيوان. وأجرى: من الجري. (وأجسر): أي: أقدم على المسالك الوعرة.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجهاد والسير، تحت باب: الركوب على الدابة... ورقمه (٥٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٠٤، ط. عوامة) عده الحافظ من الطبقة الثالثة، وهي الوسطى من التابعين، توفي رحمه الله سنة: (١٠٨هـ) وقيل: (١١٣).

وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف»^(١). وعمرو بن ثابت من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو معروف بالرفض^(٢).

وعلى هذه السنن: جرى البخاري فأخرج في كتاب: «الأطعمة»، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره. وذكر قول عائشة وأسماء أنهما صنعتا للنبي ﷺ وأبي بكر سُفْرَةَ، وساق حديث ادخار لحوم الأضاحي المشهور^(٣).

الثاني: إطلاقه على منهج محدد غير مرتبط بزمن معين «المفهوم المنهجي»: ثم إن السبق الزمني ليس كافيًا في تعيين السلف المقتدى بهم؛ لأنه عاش في هذه القرون المفضلة من هم من سلف المبتدعة وأهل الأهواء، أمثال ذي الخويصرة في عهد النبي ﷺ، وصبيغ بن عسل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وظهور الخوارج في عهد علي رضي الله تعالى عنه، وكذلك بدأ التشيع والرفض على يد عبد الله بن سبأ في عهده رضي الله تعالى عنه، وظهرت القدرية في أواخر زمن الصحابة على يد معبد الجهني (ت ٨٠هـ).

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٦).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٢٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٣). وينظر: ضوابط فهم السنة النبوية (ص ١٥) د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ضمن ندوة فهم السنة النبوية، المقامة في الرياض، في ٤/٦/١٤٣٠هـ.

وكان من زعماء المرجئة الأوائل غيلان الدمشقي (ت ١٠٥هـ). وظهر التجهم على يد الجعد بن درهم (قيل: ت ١٢٤هـ) أستاذ الجهم بن صفوان (ت ١٢٨هـ) والاعتزال على يد واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ).

ولكنها كانت حالات فردية شاذة في أغلبها لا تمثل أهل تلك الحقبة الزمنية المباركة، وما إن يبرز شيء منها إلا ويقابل من الأمة ممثلة في ولائها وعلمائها وأفرادها بقمعهم وردعهم وتفنيدهم شبههم وكف أذاهم عن المسلمين.

لذا كان من المستحسن تقييد ذلك المصطلح إما بـ (الجمهور ليخرج منهم الشواذ، أو بوصف (السلف الصالح)^(١)، مع أن الذي عليه العمل هو الثاني "السلف الصالح" ولا يطلق الأول إلا في المسائل الخلافية العملية إبي الفقهيات. ليخرج الطالح من أهل الأهواء، أو بالتقييد المنهجي بالالتزام واتباع الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً قولاً وعملاً لذلك قال الإمام السفاريني رحمه الله: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعُرفَ عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون من رمي ببدعة أو شُهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة

(١) وهذا قيد بياني على الصحيح يحسن ذكره وليس بلازم، فيذكر عند الاقتضاء ولا تشريب على من لم ينص عليه، لأن المفهوم المتبادر إلى الذهن عند إطلاق السلف هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم . فهي زيادة بيان وتأکید . والله أعلم .

والكرامية ونحو هؤلاء»^(١).

فمن تلبس بشيء من هذه الأهواء والبدع ونحوها فلا يُعدُّ من السلف
المقتدى بهم ولو عاش في تلك القرون المفضلة.

ويشهد لذلك قول الإمام الأوزاعي رحمه الله قال: «كتب إليَّ قتادة من
البصرة: إن كانت الدار فرقت بيننا وبينك؛ فإن أُلْفَةَ الإسلام بين أهلها
جامعة»^(٢). يعني أن رابطة الاعتصام بالكتاب والسنة ومفارقة الأهواء وأهلها
هي الجامعة بين أهل السنة وإن تباعدت بينهم الأوطان والأزمان.

ومع ذلك فإن لفظ (السلف) لا يعني القديم بإطلاق كما سيأتي بيانه
لاحقاً إن شاء الله.

وبناء عليه فمفهوم السلف مرتبط بهذا المنهج وإن تأخر به الزمان،
فمن التزمه فهو سلفي وإن كان في العصور المتأخرة، فأطلقت الدعوة السلفية
على دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته، وعلى دعوة الإمام محمد بن
عبد الوهاب وأتباعه، وعلى كل من اتبع ذلك المنهج من المتقدمين والمتأخرين،
ومن أحياء سنة السلف المتقدمين ودعا إلى الالتزام بما كانوا عليه من الفهم
والعمل والاعتقاد.

وبعضد ذلك ما ورد في بعض روايات حديث الافتراق في بيان منهج

(١) لوامع الأنوار (١/٢٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/١٢١).

الفرقة الناجية «ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

فالنبي ﷺ لم يحصر الفرقة الناجية على أهل حقبة زمنية محددة، وإنما بمنهج واضح محدد المعالم: وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وذلك يشمل ما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق... إلخ.

وهذا هو الضابط الأساس في تحديد مفهوم السلف، وما تقدم من حقبة تاريخية أو منهجية فهي في الحقيقة راجعة إليه، ومقيدة به.

ويزيد عليه أن كل من سار على منهجهم واقتفى أثرهم وإن تأخر به الزمان فهو منهم، ومنسوب إليهم؛ فسلف المسلمين الصالح هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ والتابعون وأتباعهم أصحاب القرون المفضلة، ثم كل من سلك سبيلهم ونهج منهجهم إلى يوم الدين فهو منسوب إليهم.

فهذان المدلولان متلازمان؛ فأهل القرون الثلاثة المفضلة لا يعدّ أحدهم من السلف ما لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه - على منهج الكتاب والسنة - ومن جاء من بعدهم لا يُعدّ من أتباع السلف ما لم يسر على طريقتهم في فهم الكتاب والسنة، والعمل بهما ظاهرًا وباطنًا.

وهذا المعنى المنهجي هو المرادف لمصطلح أهل السنة والجماعة وهم:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «هذا حديث حسن غريب، مُفسّر لأنعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه». وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٢٩).

ولا شك أن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله تعالى ورسوله ﷺ ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن دونهم، فهم تلامذتهم، تلقوا العلم على أيديهم، ولازموهم، واشتغلوا بحفظ علومهم تعلمًا وتعليمًا وتدوينًا، و«أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم...»^(١).

ومن المعلوم: «أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم، كان أحق بالاختصاص به»^(٢).

ولذا قال الإمام الشاطبي: «التزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية»^(٣). ولهذا كان ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن والسنة أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم^(٤).

قال السفاريني رحمه الله تعالى: «المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم، وأئمة الدين الذين شهد لهم بالإمامة، وعُرف عظم شأنهم في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفًا عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي، مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة والجبرية والجهمية

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص ٦٦ تحقيق محمد سليمان الأشقر.

(٢) مجموع الفتاوى ٩١ / ٤.

(٣) الموافقات ٩٥ / ١.

(٤) ينظر: الصواعق المرسله ٥٠٩ / ٢، وإعلام الموقعين ١١٨ / ٤.

والمعتزلة والكرامية، ونحو هؤلاء...»^(١). فمن كان من هذه الأهواء والبدع ونحوها فلا يعدّ من السلف المقتدى بهم، ولو عاش في تلك القرون المفضلة. وهناك تقسم آخر لمصطلح السلف باعتبار مدلولاته، فيمكن تقسيمه إلى مدلولات ثلاثة:

الأول: مدلول زمني: وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأتباعهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة.

الثاني: مدلول منهجي: وهو سلوك منهج النبي ﷺ وأصحابه وأتباعهم في التعامل مع النصوص علمًا وعملاً واعتقادًا.

الثالث: مدلول مذهبي: وهو التطبيق العملي للمدلول المنهجي، وهو ما قرره السلف من مسائل استنبطوها من نصوص الكتاب والسنة في العلم والعمل، وأهمها: أقوالهم ومذهبهم في الاعتقاد^(٢).

والفرق بين المدلول المنهجي والمدلول المذهبي، أن المدلول المنهجي يبين الأصول والقواعد العامة التي سلكها السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم في التعامل مع النصوص وهي القواعد اللازمة اتباعها في كل زمان ومكان والتعامل مع النوازل والمستجدات على ضوءها وبهذا لا يخرج المرء عن المنهج

(١) لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٠.

(٢) وممن أشار إلى هذا التقسيم الثلاثي الزنبيدي في كتاب السلفية وقضايا العصر ص ٣٣. وراجع الكردي في: الاتجاه السلفي بين الأصالة والمعاصرة ص ١٢-١٦.

السلفي في تعامله مع قضايا مستجدة لم تكن معروفة زمن السلف الصالح رضوان الله عليهم ما دام على منهجهم، فالمدلول المنهجي يعني بالدلائل ومناهج الاستدلال.

أما المدلول المذهبي: فهو المسائل التفصيلية التي قرر السلف فيها مذهبهم كمذهبهم في الأسماء والصفات ومسائل الإيمان والتوحيد والقدر. ولا يخفى ما بين المدلولين من علاقة؛ فالمذهبي تطبيق للمنهجي، لكن المنهجي يتسم بالشمول والمرونة، والتعامل على ضوءه مع المستجدات دون المذهبي المحدد. والمنهجي يعنى بالدلائل والمذهبي يعنى بالمسائل، والعقيدة دلائل ومسائل.

وبناء على هذا المعنى جاز الانتساب إلى السلفية بمفهومها المنهجي والمذهبي. فمن التزم هذا المنهج قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً فهو سلفي وإن تأخر به الزمان^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً»^(٢)، وذكر أن الانتساب في الأصول إلى غير الكتاب والسنة مما يسوغ فيه الاجتهاد^(٣).

(١) في النسبة إلى السلف ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/٢٧٣)، أو مختصره للباب لابن الأثير (٢/١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٥٦).

وقد يوصف بها الرجل إخبارًا عن حاله كما قال الذهبي عن الدارقطني:
«لم يدخل الرجل أبدًا في علم الكلام ولا الجدل ولا خاض في ذلك، بل كان
سلفيًا»^(١).

ومصطلح السلف بهذا الاعتبار يرادف مصطلح «أهل السنة والجماعة»
وهم: «المجتمعون على التمسك بالكتاب والسنة من الصحابة والتابعين
وأئمة الهدى المتبعين لهم، ومن سلك سبيلهم في القول والعمل والاعتقاد إلى
يوم الدين»^(٢).

وحقيقة الانتساب إلى السلف الصالح تكون من جهتين:

١ - من جهة التزام منهجهم في التلقي والاستدلال.

٢ - ومن جهة القول بقولهم في أصول مسائل الدين العلمية والعملية
التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع والبراءة من مقالاتهم البدعية^(٣).

ولذا قال الإمام ابن المبارك فيما نقله عنه تلميذه البرهاري: «أصل
الثنتين والسبعين هوى أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة أهواء تشعبت الاثنتان
والسبعون هوى: القدرية والمرجئة والشيعة والخوارج. فمن قدم أبا بكر وعمر
وعثمان وعليًا على أصحاب رسول الله ﷺ ولم يتكلم في الباقيين إلا بخير، ودعا

(١) السير (١٣/٤٥٧).

(٢) وهناك تفصيل لهذه العلاقة في بحث: «مفهوم أهل السنة والجماعة» يَسَّر الله إخراجَه.

(٣) ينظر: ضابط الخروج عن أهل السنة والجماعة: الاعتصام للشاطبي (٢/٢٠٠-٢٠١) ط.
المكتبة التجارية.

لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره، ومن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره، ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره. ومن قال: المقادير كلها من الله عز وجل خيرها وشرها، يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سنة^(١).

وهو بهذا ذكر رحمه الله بعض ما تتميز به هذه الفرق، وإن كان عندها من البدع الأخرى ما هو أكبر مما ذكر.

لذا كان الكبار من علماء السلف المتقدمين ينصون عند ذكر عقائدهم على ما يقابل باطل كل قول أو فعل اشتهرت به طائفة من المبتدعة وتميزت به وإن كان من المسائل العملية كالمسح على الخفين، والرجم، والصلاة خلف كل إمام برًا كان أو فاجرًا ونحوها^(٢).

ولفظ (السلف) هنا لا يعني القديم بإطلاق - كما تقدم -، كما أن اللفظ المقابل له وهو (الخلف) لا يعني المتأخر بإطلاق. بل لفظ الخلف يعني الطالح في أحد معنييه إذا كان بفتح اللام؛ لأنه يشمل الصالح والطالح، أما بإسكانها (خلف) فهو للطالح لا غير، ولا تكون للصالح بحال كما في قوله

(١) شرح السنّة للبرهاري (ص ٥٧).

(٢) ينظر: اعتقاد الإمام أحمد في شرح الأصول (١/١٦٠ - ١٦٤)، واعتقاد علي بن المديني (١/١٦٥ - ١٦٩)، واعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم وجماعة من السلف (١/١٧٦ - ١٧٧).

تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩].

وعليه فإن لفظ (السلف) هنا يعني السلف الصالح؛ بدليل أن هذا اللفظ عند الإطلاق يعني كل سالك في الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم حتى ولو كان في عصرنا^(١).

والسلفية نسبة فاضلة، لأنها إضافة إلى السلف الأول الذين أثنى الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ وامتدحهم وأمر باتباعهم، فهي انتساب إلى منهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على منهجهم وهدبهم من أصحاب القرون الثلاثة المفضلة إيماناً واعتقاداً، فقهاً وفهماً، عبادة وسلوكاً، تربية وتزكية. فهي «اصطلاح جامع يطلق للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقي الإسلام وفهمه والعمل به، وللدلالة على الملتزمين بهذا المنهج قديماً وحديثاً»^(٢).

وهذا الانتساب ليس مقتصرًا على الجانب العقدي العلمي فقط، بل شامل لجميع الجوانب التي تناولها الإسلام من العبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق والآداب ونحوها.

كما أن هذا الانتساب ليس انتساباً حزبياً تحتكره فئة من الناس، أو يكون مقصوراً على بلد أو إقليم من الأرض؛ بل هو منهج الإسلام الصحيح الذي سار عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم بإحسان، وكل من سار على نهجهم واتبع سبيلهم فهو منسوب إليهم في أي زمان ومكان.

(١) ينظر: حكم الانتفاء.. لبكر أبو زيد (ص ٣٦).

(٢) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية. د. مفرح القوسي (ص ٢٨).

المبحث الثالث: المراد بفهم السلف

بعد أن تبين لنا معنى الفهم المقصود هنا وأنه شامل للمعاني الدالة عليها الألفاظ الواردة، واستنباط الأحكام وأنواع الدلالات، كما يشمل الاستنباطات والمفاهيم المستنبطة من إحياءات النص ودلالاته غير المباشرة. وعرفنا معنى «السلف» والمقصود به هنا المعنى الأول التاريخي - وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وتابعيهم بإحسان-.

بقي أن نحدد معنى «فهم السلف» المراد في هذا البحث.

وفيما ظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن المراد بذلك: ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو أحادها مراداً لله تعالى ولرسوله ﷺ مما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، مما أثر عنهم من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا يقتضي إجماعهم أو إطباق جمهورهم على فهم ذلك النص أو انتشار فهم أحادهم وظهوره مع عدم وجود مخالف منهم لذلك القول.

وهو على تعبير الإمام الشافعي عن الإجماع، وهو حكاية عدم العلم

بالمخالف أو المنازع وذلك حسب علمهم^(١).

ولم يقتصر على فهم الصحابة فقط لثبوت الخيرية لتابعيهم وأتباعهم كما تقدم. ولهذا يقول الشاطبي: «التزم التابعون مع الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية»^(٢). ولهذا كان ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن والسنة أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم»^(٣).

وهذا مما يُخرج اجتهاد أفراد الصحابة أو من دونهم في بيان بعض الأحكام الجزئية أو تفسير أفرادهم لبعض الآيات القرآنية التي اختلفوا فيها وتعددت أقوالهم أو لم يشتهر ذلك عنهم، أو جانب الصواب فيها بعضهم. فهذا يُعدّ فهماً وقولاً لبعض السلف، وليس هو «فهم السلف» والفرق بين الأمرين واضح.

فمعنى «فهم السلف» هو ما فهموه مراداً لله تعالى أو لرسوله ﷺ من تلك النصوص «ومستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله ﷺ وهديه، وهو يفصل القرآن ويفسره»^(٤).

(١) ينظر: كلام الإمام الشافعي في الاحتياط في ادعاء الاجماع الرسالة رقم ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٥٥٩، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٧١ / ١٩)

(٢) الموافقات (٩٥ / ١).

(٣) الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن القيم (٥٠٩ / ٢) وينظر: إعلام الموقعين (١١٨ / ٤) وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر ص (٣٧٦).

(٤) إعلام الموقعين (١٥٣ / ٤).

فما أمرهم به أو نهاهم عنه اتبعوه، وما أخبرهم به صدقوه، وما أشكل عليهم فهمه سألوهم، ويترتب على ذلك ما يلي:

١ . التصديق به والإيمان والإذعان الكامل إن كان النص من الأمور العلمية الخيرية.

٢ . العمل به وتطبيقه قدر المستطاع إن كان من الأمور العملية الطلبية فعلاً أو تركاً.

٣ . إن كان قد سكت عنه الشارع مع وجود المقتضي^(١)، فيسكت عنه، ولا يتقرب إلى الله تعالى به.

٤ . نزل ما تركه النبي ﷺ من العبادات مع وجود المقتضى له، والحكم بأن فعلها بدعة.

٥ . الحكم بجواز ما سكت عنه الشارع من العادات والمعاملات مما فيه مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع وداخلته في مقاصده، واعتبار منع ذلك غلواً في الدين. قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ [الليل: ٥] أي فعل المأمور به؟ ﴿وَأَنْفَى﴾ [الليل: ٥] ترك المحذور ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦] صدق بما أخبر الله تعالى به ورسوله. ﴿فَسَنِّيئِرُهُ لِلْيَسْرَى﴾ [الليل: ٧] طريق النجاح والفلاح.

وهذا يعني أنه يتعين على المسلم الحريص على دينه أن ينظر إلى ما فهمه

(١) وهذا القيد يخرج المصالح المرسله والعاده والبراءة الأصلية كما لا يخفى.

من النصوص الشرعية دالاً على اعتقاد أو عمل فيعرضه على فهم السلف الصالح من هذه النصوص هل اعتقدوا ذلك أم لا، وهل عملوا به أم لا؟ فيحمد الله على الموافقة ويستغفر الله من المخالفة فيراجع نفسه ويتهم علمه وفهمه. وهذا ما دلت عليه النصوص القرآنية والآثار النبوية والسلفية الحائثة على اتباع السلف رحمهم الله التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله — وهي كلمة نفيسة جداً لكل طالب علم يرجو النجاة لنفسه —: «فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة»^(١) اهـ.

وقبله قال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سُئل عما يجب على المسلم اعتقاده في القرآن قال: «الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفق عليه سلف المؤمنين الذين أثنى الله عليهم وعلى من اتبعهم، وذم من اتبع غير سبيلهم»^(٢).

فالوقوف على فهم السلف الصالح هو المرحلة الثانية لطالب العلم بعد

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٧٩)، وينظر نحوه: شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٣٥).

الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ليضبط فهمه لهذه النصوص،
ويسلم من الانحراف إفراطاً أو تفريطاً.

ومن المعلوم بيقين أن من أكبر أسباب الابتداع في الدين هو الانحراف في
فهم النصوص، وما انحرفت الخوارج إلا لانحرافهم في فهم نصوص الوعيد،
والضابط لهذا الفهم هو فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثم أتباعهم
من أصحاب القرون المفضلة، ولذلك احتج عليهم ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما بقوله لما ناظرهم: «ولم يكن فيكم أحد ممن صحب رسول الله ﷺ...»^(١).

يعني ليدلهم على الفهم الصحيح لهذه النصوص، ويقوم ما اعوج من
فهومهم للفهم الصحيح، وما تنشأ الشبهات التي تصرف الناس عن الحق
إلا بسبب الخطأ في الفهم للدليل الشرعي، فيفهمونه على غير مراد الله تعالى
ومراد رسوله ﷺ.

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم^(٢)

ولهذا يقول ابن القيم عن الخوارج:

ولهم نصوص قَصَّروا في فهمها فأتوا من التَّقْصِيرِ في العرفان^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح: ١٨٦٧٨، والنسائي في الكبرى ح: ٨٥٧٥ (١٦٦/٥)،
والحاكم في المستدرک ح: ٢٦٥٦ (٢/١٦٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٧٩/٨).

(٢) البيت للمتنبي. ينظر: ديوانه بشرح الواحدي (١/١٧١).

(٣) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيد النونية) لابن القيم رقم ٢١٩٧
(ص ١٧٥).

كما أن من المعلوم أن كل اعتقاد وعمل تعبدي فهو قائم على هذا الفهم الذي فهمه المتعبد من الدليل الشرعي إن كان صواباً أو خطأ وهو ما يعتقده مراداً لله تعالى أو لرسوله ﷺ من تلك النصوص.

ومعنى هذا أن كل اعتقاد اعتقده السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم من أصحاب القرون المفضلة في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وسائر أصول الدين؛ فهو مبني على ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة مراداً لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وكل اعتقاد مخالف لاعتقادهم فهو مخالف لما فهموه من هذه النصوص وأنه ليس مراداً لله ورسوله ﷺ منها عندهم.

وكل عمل تعبدي عمله السلف الصالح تقريباً إلى الله تعالى فهو مبني على فهمهم للأدلة الشرعية الدالة على ذلك وأنه مراد لله تعالى ولرسوله ﷺ عندهم.

وكل عمل تعبدي مخالف لعمل السلف الصالح فهو مخالف لما فهموه من الأدلة الشرعية، وليس مراداً لله ورسوله عندهم من هذه النصوص.

وكل اعتقاد وعمل تعبدي تركه السلف الصالح مع وجود المقتضي فهو مما لم تدل عليه النصوص الشرعية بحسب فهمهم، وعليه فهو ليس مراداً لله ورسوله ﷺ وليس عليه أمره ﷺ فهو إذاً ليس من الدين في شيء، بل هو بدعة وضلالة.

ومن الأمثلة على ذلك ما فهمه السلف الصالح من نصوص الكتاب والسنة الدالة على تعظيم الله تعالى وتوقيره وتوحيده وعدم صرف شيء من أنواع العبادات القلبية والعملية والقولية لغيره تعالى، وعدم اتخاذ الوسائط بين الله تعالى وبين خلقه في قضاء الحاجات وقبول الدعوات وكشف الكربات، وعدم التوسل بالأموات ولو كان النبي ﷺ ونحوها كقول عمر: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فنتسقين، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فأسقنا»^(١)، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم اعتراض.

ومراده بالتوسل هنا التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته والتوسل بدعاء العباس بعد لحوقه ﷺ بالرفيق الأعلى.

وكذلك توحيده تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العُلا والتوسل إليه بها، وعدم رد شيء مما وصف الله تعالى به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ. وأن ما توهمه المتأخرون من أن القول بظاهر هذه النصوص يوهم التشبيه وعدم التنزيه فهو فهمٌ مخالف لفهم السلف الصالح الذي فهموه مراداً لله ورسوله من تلك النصوص، فلا يُلتفت إلى فهم من خالفهم. فكل فهم في العقيدة لا يعرفه السلف فهو محدث باطل.

وبناء على ما تقدم فقد أصبح اتباع السلف الصالح في فهمهم لمسائل العقيدة وأدلتها شعاراً وأصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، قال الأوزاعي: "العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجرى عن واحد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٠)، ومسلم (٨٩٧).

منهم فليس بعلم" (١).

فهذا شريك بن عبد الله يفخر بأنه أخذ علمه عن التابعين عن الصحابة، يقول عباد بن العوام قدم علينا شريك بن عبد الله فقلنا له: يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث: (إن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا) و (أهل الجنة يرون ربهم)، فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا وقال: أما نحن فأخذنا ديننا عن (أبناء) (٢) عن صحابة رسول الله ﷺ فهم عمن أخذوه؟ (٣) ولذلك قال الإمام أحمد في رسالته في السنة: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتراء بهم، وترك البدع...» (٤).

كما أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف (٥).

ومن الأمثلة على ذلك قول ابن تيمية في مناظراته في العقيدة الواسطية: «فقد أمهلت من خالفني في شيء منها — يعني العقيدة الواسطية التي تمثل عقيدة السلف — ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا راجع عن ذلك، وعلى أن آتي بنقول جميع الطوائف عن

(١) جامع بيان العلم وفضله ص (٣١٩).

(٢) كذا ولعلها: عن أبناء الصحابة.

(٣) أخرجه الطبراني في كتاب الصفات ح: (٦٥) ص (٤٣) وأورده الذهبي في السير (٢٠٨/٨).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٥٦)، وطبقات الحنابلة (١/٢٤١).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/١٥٥).

القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته»^(١).

وفهم السلف رحمهم الله تعالى شامل لثلاثة أمور:

١ — فهمهم للأصول الكلية من أصول الدين أو فروعه وهذا ما سبق الكلام عليه.

٢ — فهمهم لنص شرعي بعينه.

ويظهر ذلك بالتصريح بهذا الفهم في بيان معناه وتفسيره، أو العمل به إن كان من المسائل العملية أو الاحتجاج به في ردِّ ما يخالف مفهوم ذلك النص، وهذا ما يختلف الحكم فيه إذا كان عن صحابي أو من دونه. وإذا كان مجمعاً عليه أم لا. فإذا كان مجمعاً عليه فهو حجة ملزمة بلا شك، ويلحق به ما نقل عن آحادهم فيما أثر عنهم مما اشتهر عنهم ولم يخالفه فيه غيره منهم^(٢). وسواء كان ذلك في أصول الدين أو فروعه^(٣). قال ابن تيمية: «أما أقوال الصحابة، إن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجهور العلماء يحتجون به»^(٤).

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٤١٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/١٢٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/١٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/١٤).

وكذلك أقوالهم في التفسير وفهمهم للآيات ف«لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم — أي الصحابة — في حكم المرفوع قال أبو عبد الله الحاكم: «وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع»^(١). ومراده أنه في حكم الاستدلال به والاحتجاج لا أنه إذا كان للصحابي في الآية قولٌ فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله ﷺ...»^(٢).

على أن في المسألة من التفصيل ما ليس هذا مكان بسطه، كما أن هناك تفريقاً بين قول الصحابي وقول التابعي في الاستدلال والاحتجاج^(٣).

٣ — الاجتهاد في فهم مسألة من المسائل التي لم يرد النص الشرعي صريحاً في بيانها، وإنما تفهم على ضوء عموم النصوص والمقاصد الشرعية العامة. فلا شك أن اجتهاد آحادهم في هذه المسألة أولى من اجتهادنا إذا لم يكن له مخالف منهم كما قال الإمام الشافعي: «إنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسبب يُنال به علم، أو يدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٢٠)، ونقله عنه الحافظ في النكت (٢/ ٥٣١) وتعقبه، والسخاوي في فتح المغيث (١/ ١٤٣) وتعقب ابن حجر، وينظر قريب منه: المستدرک (٢/ ٢٨٥) ط. دار الفكر. وينظر: حاشية سنن أبي داود (٢/ ٤١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٥).

(٤) مناقب الشافعي للرازي (ص ٤٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٤٤ - ٤٥)، وفي المناقب له أيضاً (١/ ٤٤٢) قال في المناقب: «وذكر الشافعي في الرسالة القديمة...»

يقول ابن القيم: «فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ وأم الذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، كان الظن — والحالة هذه — بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا ما لا يمترى فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد الذي لا رأي سواه. وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح... فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف أرجح...»^(١).

ولذا كان من أصول الإمام أحمد أنه «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول»^(٢).

ومع ذلك فإننا لا ندعي العصمة لأحد السلف الصالح مع ثبوتها لجماعتهم «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»^(٣). فقد يجانب الصواب بعض

فذكره. وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٨٠) حيث نسبه إلى الشافعي في الرسالة البغدادية القديمة... ولذا لم نثر عليه في كتاب الرسالة المطبوع.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٧). وينظر: المصدر نفسه (١/ ٨١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ح: ٢١٦٧ (٥/ ٤٦٦)، والدارمي في المقدمة. باب (٨)، وأحمد في المسند (٥/ ١٤٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع ح: ١٨٤٨.

أفرادهم، وهم في ذلك معذورون ومأجورون، لكن لا نقلده ولا نجرّحه، ف«معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم...»^(١).

ومن المعلوم أن فهم الصحابة مقدم على فهم التابعين، وفهم التابعين مقدم على فهم تابعي التابعين، وهلمّ جرّاً «وكلما كان العهد إلى الرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل»^(٢).

وفهم السلف والاحتجاج به يتناول جانبين من العلم:

الأول: تلك المسائل العلمية والعملية التي بينّ فيها السلف فهمهم بقول أو فعل أو تقرير، سواء كانت من المسائل المجمع عليها عندهم أو التي عليها جمهورهم. وهذه تختلف أحكامها باختلاف حالاتها كما تقدم.

الثاني: الاقتداء بالسلف في مسالك العلم والتحصيل والنظر ومناهج

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١١٨).

الاستدلال، وترتيب الأدلة وطريقة النظر في مسائل الخلاف، وهذه حررها علماء أصول الفقه في مصنفاتهم كالإمام الشافعي ومن احتذا حذوه من العلماء مهتدين بما عمل به السلف في هذا الجانب.

والعناية بهذا الباب من العلم لا تقل أهمية عن النوع الأول، وقد شاء الله أن يحمل هذا السلف المبارك رسالة الإسلام إلى أمم الأرض جميعاً وانداحت دائرة الإسلام في زمن يسير حتى كادت تشمل عامة الأرض وحينذاك وجد علماء السلف أنفسهم أمام حوادث لا تنتهي، وأعراف متنوعة ومجتمعات مختلفة وألسنة متعددة^(١). فلم يقفوا أمام هذه النوازل والمستجدات مكتوفي الأيدي، بل اجتهدوا في استنباط الأحكام وسبل التعامل معها على ضوء الكتاب والسنة مما يبين الحق ويزيل الشبهة ويحقق مقاصد الشريعة الغراء، إيماناً منهم بأن الكتاب والسنة صالح ومصلح لكل زمان ومكان. شامل لكل ما تحتاج إليه البشرية من أمور دينها ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الهدى فيها»^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقال الشعبي: (ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها)^(٣).

(١) ضوابط فهم السنة النبوية (ص ١٩).

(٢) الرسالة (١/٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/٢٧).

وقال الإمام أحمد: «إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها»^(١).

وقال ابن تيمية: «لم يبق مسألة في الدين إلا وتكلم فيها السلف»^(٢).
وقال: «فإنه لما فتحت البلاد، وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة»^(٣).
والمقصود أن السلف عرفوا أن في الوحي غنية عما سواه. ولم يجوزنا الله تعالى إلى رأي فلان ولا الفلسفة الفلانية ولا المنطق الفلاني. ومن الشواهد على ذلك أن كثيراً من المخالفين للسلف من كبار أهل الكلام وغيرهم رجعوا إلى الوحي بعد أن ذاقوا مرارة البعد عنه، وعلموا ضياع أنفسهم حين نأوا عنه وأقروا على أنفسهم بالخطأ، وذكروا أهمية الرجوع إلى الوحي^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠)، وينظر: (١٩/٢٨٥)، والفتاوى الكبرى (١/٤٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠).

(٤) ينظر بعض هذه التحسرات والتأوهات والاعترافات لثلة من أساطينهم: شرح الطحاوية (ص ٢٢٧)، فما بعدها، وينظر ص (١٠٤) فما بعدها من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

أهمية فهم السلف الصالح وعناية العلماء بتدوينه

وفيه مبحثان:

- * المبحث الأول: أهمية فهم السلف الصالح.
- * المبحث الثاني: عناية العلماء بتدوينه من خلال
مأثوراتهم القولية والعملية.

المبحث الأول

أهمية فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية

من المعلوم أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، و﴿تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، ﴿كَتَابَ الْحِكْمَةِ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ومع ذلك بعث تعالى نبيه ﷺ ﴿بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وكلفه تعالى ببيان القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤].

فقام الرسول ﷺ بذلك خير قيام؛ فبين ما نُزِّلَ إليه من ربه من الكتاب والحكمة. وكان المتلقي لهذا البيان هم صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وتبليغ دينه من بعده فأحسنوا القيام بذلك فهماً وعلماً واعتقاداً، وحمل الأمانة من بعدهم أتباعهم بإحسان من التابعين، ومن بعدهم من الأئمة.

ومن المعلوم أن نصوص الشارع الحكيم في مجملها واضحة محكمة لا غموض فيها ولا التباس ولا ألغاز ولا طلاس، ولكن لحكمة يعلمها الله تعالى أنزل مع هذه الآيات المحكمات آخر متشابهات فقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وأمر

بالإيمان بالكتاب كله، وردّ متشابهه إلى محكمه.

كما أن الاختلاف في الأمة من سنن الله الكونية، وهو واقع بينهم لا محالة، ومن أكبر أسبابه الغلط في فهم النص، وفهمه على غير مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، ولذلك قال شيخ الإسلام مبيّنًا أسباب الخلاف الوارد في الأمة: «قد يكون خطأ الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح»^(١).

فكان حريًا الرجوع إلى علم السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم المبني على فهمهم لهذه النصوص، فالسلف علمهم أتم وأحكم، وأعلم وأسلم، فلهذا كانوا أعرّف الناس بالحق وأدلته وبطلان ما يعارضه^(٢). وكانوا أعظم الناس قيامًا بدين الله تعالى، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا تصدهم عن سبيل الله العظائم، بل يتكلم أحدهم بالحق الذي عليه، ويتكلم في أحب الناس إليه من أجل دينه وإيمانه.

وهناك عدة اعتبارات تدل على أهمية الرجوع إلى فهمهم وعلمهم لمعرفة حقيقة المراد من النصوص الشرعية، وتقديمه على غيره من الفهوم، وهي خصائص لا تجتمع في غيرهم؛ لذلك كان فهمهم مقدمًا على غيره من الفهوم، ومن أهم هذه الميزات:

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص ٥٥). وينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(٢) درء التعارض (٧/١٧٩).

١ . سلامة مصادرهم في التلقي: فقد تلقوا الدين بتجرد تام وإيمان كامل

وتسليم مطلق، لم يحاكموه إلى غيره.

يصور لنا الحافظ اللالكائي أولئك القوم فيقول: «فأخذوا الإسلام عنه مباشرة، وشرائعه مشاهدة وأحكامه معاينة من غير واسطة ولا سفير بينهم وبينه وصلة، فجاولوها عياناً وحفظوا عنه شفاهاً وتلقفوه من فيه رطباً وتلقنوه من لسانه عذباً، واعتقدوا جميع ذلك حقاً، وأخلصوا بذلك من قلوبهم يقيناً، فهذا دين أخذ أوله عن رسول الله ﷺ مشافهة، لم يشبهه لبس ولا شبهة، ثم نقلها العدول عن العدول من غير تحامل ولا ميل، ثم الكافة عن الكافة، والصالفة عن الصافة، والجماعة عن الجماعة، أخذ كف بكف، وتمسك خلف بسلف...»^(١).

لم تشب أفهامهم شبهات خارجية؛ لأنه لم يظهر بعد ما يكدر تلك الأفهام الصافية، بل كان النبي ﷺ يحميها من أن تشوبها شائبة خارجية، فأنكر على عمر لما رأى معه قطعة من التوراة، وقال: «ألم آتكم بها بيضاء نقية...»^(٢)، قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٢٢ - ٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٨٧)، والدارمي (٤٣٥)، وابن أبي عاصم في السنّة (٥٠)، والبزار (١٢٤ - كشف الأستار)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧)، والبخاري في شرح السنّة (١٢٦) من حديث جابر، وفيه: مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وله شواهد من أجلها حسّنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨٩).

هالك»^(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب»^(٢). وقد امثلوا ذلك بالكلية فهذا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يأتيه رجل بكتاب من الشام فنظر فيه ابن مسعود فدعا بطست ثم دعا بهاء فمَرَّسه فيه، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم»^(٣).

وهذه الكتب التي ترجمت بعد ذلك هي التي أفسدت أفهام المسلمين وغرست الشبهات في عقولهم، فحصل عندهم من الشك وعدم اليقين ما لا يخفى، ولبست على الناس ما نزل إليهم، ولا نزال نرى ضحاياها حتى في عصرنا الحاضر بعد هذا الانفتاح المعرفي وولع بعض طلبة العلم بالقراءة والاستماع إلى المفتونين فأفسدت أفهامهم وأضعفت إيمانهم، باسم الانفتاح ومحاربة الانغلاق، والاطلاع على ما عند الآخر. والله المستعان.

٢. سلامة منهجهم في فهم النصوص والسؤال عما أشكل عليهم
وحرصهم على ذلك:

من المعلوم أن النبي ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى - بأبي هو وأمي ونفسي

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب السنّة، باب: اتباع الخلفاء الراشدين (٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤)، والحاكم (٩٦/١) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾... (٧٥٢٧).

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة. باب: من لم ير كتابة الحديث. ح: (٤٧٧).

- إلا بعد أن بلغ البلاغ المبين، وبين ما نزل إليه من ربه، وما من خير إلا ودل أمته عليه، وما من شر إلا وحذرها منه كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(١).

وقد فعل ﷺ حتى قال أبو ذر رضي الله تعالى عنه: «لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً»^(٢).

بل كان النبي ﷺ يصحح لهم رضوان الله عليهم ما قد أسأؤوا فهمه من النصوص الشرعية، كما صحح النبي ﷺ لعمار بن ياسر ما فهمه من آية التيمم فتمرغ كما يتمرغ البعير لما أجنب فقال له النبي ﷺ إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا.. الحديث^(٣).

وكذلك في قصة عدي وما فهمه من آية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل تحت وساده عقالين، فقال له النبي ﷺ: «إن وسادك لعريض إن ذاك الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ح: ١٨٤٤ (٣/١٤٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٥٣، ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري ح: (٣٣٨) (١/٧٥)، ومسلم ح: (٣٦٨) (١/٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري ح: (٤٥٠٩) (٦/٢٦)، ومسلم ح: (١٠٩٠) (٢/٧٦٦).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه»^(١). فتلقى ذلك الصحابة رضوان الله عليهم وفهموه ووعوه وبلغوه لمن بعدهم. وكان إذا أشكل عليهم شيء من ذلك سألوا عنه رسول الله ﷺ أو من علمه منهم. فكانوا أحرص ما يكونون على فهم القرآن والسنة رضوان الله عليهم، ولعلنا نسوق بعض النماذج الدالة على ذلك الحرص:

أ - فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، يقول: «والذي لا إله غيره ما أنزل الله سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»^(٢).

ب - وعائشة رضي الله تعالى عنها يقول عنها ابن أبي مليكة: «إنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ ح: ٣١٩٢ (٢٨٦/٦) ومسلم بنحوه في الفتن، باب: إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة ح: ٢٨٩٢ (٤/٢٢١٧).

وأخرج البخاري نحوه عن حذيفة في كتاب القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ ح: ٦٦٠٤ (٤٩٤/١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب رسول الله ﷺ (٥٠٠٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل ابن مسعود وأمه، (٢٤٦٢)، بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، (١٠٣).

ج - وروى الإمام مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة ثماني سنين يتعلمها^(١)، والذي حمله على ذلك: ما جاء في كتاب الله تعالى، من قوله: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ وتدبر الكلام بدون فهم معانيه غير ممكن.

ومن المعلوم أن كل كلام يقصد منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه. والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلوم كالطب أو الحساب ولا يستشروه، فكيف بكتاب الله الذي فيه عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم^(٢)؛ لذلك قال ابن تيمية رحمه الله: «وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه...»^(٣).

د - وهذا ليس قاصراً على الصحابة، بل على أتباعهم من القرون المفضلة، فهذا مجاهد يقول: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها»^(٤).

وطلب فهم النصوص أمر مؤكد عندهم كما دلت عليه الآيات الأمرة بالتدبر. قال الحسن البصري: «ما أنزل الله آية إلا وهو يجب أن يُعلم ما أراد بها»^(٥).

(١) كتاب القرآن. باب: ما جاء في القرآن ح: (١١) (١/٢٠٥).

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/٥٢٤).

(٥) ذكره عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١/٢٠٨).

٣. سلامة فطرهم لم تتلوث بأي شائبة من العقائد والوساوس والأفكار الدخيلة .

فقد كانت أمة السلف الصالح وسلامة فطرهم مما ساعدتهم على فهم النصوص الشرعية فهماً سليماً، لم تؤثر فيه الخواطر والأفكار الوافدة، ومن ثم أصبحت هذه النصوص الشرعية هي المهيمن الوحيد والمعيار الحاكم على ما يرد على الإنسان من أفكار وهو اجس «وهذا ما لم يتهياً لسواهم ممن أتى بعدهم، بعدما حدث الامتزاج الثقافي بين المسلمين والأمم الأخرى إلا من احتذى بمنهجهم وسلك سبيلهم»^(١). وهذا ما لم يتوفر للخلف بعد أن اختلطت الأفكار، ودخلت عليهم الوافدات العقديّة الفلسفية والكلامية والباطنية وغيرها.

٤. أنهم كانوا أحرص الناس على العمل بما سمعوه، ولا يمكن العمل إلا عن فهم وعلم ودراية.

أ - وقد شهد النبي ﷺ للصحابة بذلك فقال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون»^(٢).

(١) مناهج البحث في العقيدة الإسلامية ص (٤٤١) د. عبد الرحمن الزنيدي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، (٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ب - وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»^(١). وقال ابن مسعود: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»^(٢). وتقدم أن ابن عمر أقام ثمانين سنين على حفظ سورة البقرة يتعلمها.

ولهذا كان عمل الصحابة حجة عند أهل السنة والجماعة، وقاطع للنزاع عند الاختلاف في فهم النص. قال أبو داود: «إذا تنازع الخبران نظر إلى ما عمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده»^(٣). وذلك لأن عملهم المبني على ما فهموه من النصوص لا يخرج في الغالب عن أن يكون ذلك مبنياً على:

« ما سمعه من النبي ﷺ.

« ما سمعه ممن سمعه من النبي ﷺ.

« أن يكون على ما فهمه من ذلك النص، وهو أقرب الفهوم إلى الحق لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ»^(٤)، ولقرائن أخرى سبقت الإشارة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٩٩٧٨) (١٠/٤٦٠)، والفريابي في فضائل القرآن، برقم (١٦٩)، والطبري في تفسيره (١/٨٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (١/٤٤).

(٣) السنن كتاب الصلاة. باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء. ح: (٧٢٠).

(٤) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٢٩) حين ذكر أن ما يفتي به الصحابي لا يخرج عن ستة أوجه - فذكرها، ومنها ما ذكر أعلاه.

إليها، وهو ما اتفق عليه ملؤهم، ولذلك لم ينقل ما ينكر عليه ذلك
الفهم المخالف للحق في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لو كان الأمر
كذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن أقوال الصحابة وما فهموه من النصوص ولا سيما
في مجال العقيدة ترجع إلى السنة، وليست آراء اجتهادية خالصة، ومن ثم حكم
المحدثون على هذا النوع بالرفع الحكمي وأنزلوه منزلة المرفوع الصريح^(١).

قال ابن تيمية: «ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وأتباعهم
وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به
رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في
الدليل والمدلول جميعاً...»^(٢).

وعليه فإن من الضروري أن تكون مثالية ذلك الجليل محل اتفاق بين
أهل القبلة وأن يكون فهمهم للإسلام ونصوصه مقياساً للفهم الصحيح
للإسلام ونصوصه، ومرجعاً يتحاكم إليه عند التنازع في فهم أصل من
أصول الإسلام أو نص من نصوصه.

كما يجب أن يكون الواقع العملي لهم مرجعاً لجميع المسلمين في التطبيق
الصحيح للإسلام قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا

(١) ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/١٩٠، ١٩٣) وينظر: الدليل النقلي في الفكر الكلامي
بين الحجية والتوظيف ص (٢٥١) د. أحمد قوشتي.

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩١).

فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿البقرة: ١٣٧﴾.

وهذا يعلم أيضاً أن أي قدح في جيل السلف الصالح أو تشكيك في أهليتهم ليكونوا قدوة في فهم الإسلام وتطبيقه هو في الحقيقة طعن في الإسلام وقدح في نجاح النبي ﷺ في تبليغه وترتيبه أصحابه عليه، بل هو رد للشهادة الإلهية لذلك الجيل بالصدق والصلاح كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْزَلَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسْتَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

٥. أن الصحابة شاهدوا الوحي والتنزيل، وهذا أورتهم مزيد فهم لا يشاركهم فيه غيرهم. وقد نقله عنهم تلامذتهم من التابعين ثم أتباعهم.

وتقدم كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقسمه على أنه ما نزلت آية إلا ويعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ويقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل»^(١).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٨) وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٩٨).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين. فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعانوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على [مراده]^(١) ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس»^(٢).

ويقول الشاطبي في تعداد مرجحات الاعتماد على بيان الصحابة: «والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب النزول، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب، وهذا وإن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية»^(٣).

فهذه المعرفة لها أثرها الكبير في مزيد اختصاصهم بفهم معاني ما أنزل الله في كتابه لا تظهر إلا بمعرفة سبب نزولها، وهذه الخاصية لا تكون إلا لأولئك الذين شاهدوا التنزيل وفهموا التأويل.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ - ما فهمه أبو أيوب رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي

(١) في الأصل: «مرادهم».

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠).

(٣) الموافقات (٤/١٢٨).

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿البقرة: ١٩٥﴾ لما حمل رجل يوم القسطنطينية على العدو فقال الناس: مه! لا إله إلا الله، يلقي بنفسه إلى التهلكة... فذكر أبو أيوب سبب نزولها وقال: «فاللقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد»^(١). فمعرفة أبي أيوب ومعاصرتة لنزول الآية كانت سبباً في زيادة العلم بمعنى الآية الصحيح.

ب - ومن ذلك تصحيح عائشة رضي الله تعالى عنها لفهم عروة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ففهم من الآية ألا جناح على من لم يطف بهما، فأنكرت عليه ذلك، وبينت أن الآية نزلت في الأنصار الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالصفاء والمروة، لما كانوا يهلون في جاهليتهم لمناة الطاغية، فسألوا النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية^(٢)، ونظائره كثيرة.

وهناك النصوص الكثيرة التي لا يفهم معناها المراد كاملاً إلا بمعرفة سبب النزول مثل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]^(٣). وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب الخير، باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو (٩٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة... (١٦٤٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن... (١٢٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٩/٤٤).

يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١٨٨﴾
[آل عمران: ١٨٨]^(١) وغيرها.

٦. أنهم أعلم الناس بلغة القرآن الكريم، لغة العرب فقد نزل القرآن بلسانهم ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] جرياً على معهودهم في الكلام وعادتهم في الخطاب من غير تعلم للغة ولا مدارسة واكتساب لأساليبها، ولا يعلم أحد أفصح لساناً وأسد بياناً، وأقوم خطاباً من أهل القرون الأولى المفضلة، وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله ﷺ، قال الشاطبي معدداً اعتبارات تقديم فهمهم للنصوص على أفهام غيرهم: «أحدها: معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعراف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة»^(٢). ويقول: «ما نقل من فهم السلف الصالح في القرآن فإنه كله جارٍ على ما تقتضيه العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية»^(٣).

ومما لا شك فيه أن الجهل باللسان العربي من أكبر أسباب سوء الفهم

(١) ينظر: البخاري كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا...﴾ ح: (٤٢٩١)، ومسلم ح: ٢٧٧٨.

(٢) الموافقات (٤/١٢٨).

(٣) الموافقات (٤/٢٥٣).

لنصوص الشرعية، ولهذا قال الحسن البصري عن المبتدعة: «أهلكتهم العجمة»^(١)، وقال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطوطاليس»^(٢).

قال السيوطي: «وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداء الجهل بلسان العرب»^(٣).

ثم إن اللغة التي ينبغي أن تعد مرجعاً في تفسير القرآن الكريم وفهم نصوصه هي اللغة التي كانت متداولة في عصر التنزيل دون الالتفات إلى اللغة الحادثة^(٤). وما طرأ عليها في العصور التالية من دلالات الألفاظ مما لا ينبغي تحكيمه في فهم القرآن الكريم^(٥).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام، وإلا حرف الكلم عن مواضعه. فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريد به بذلك أهل عادته واصطلاحه،

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٩٣/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧٤/١٠).

(٣) صوت المنطق (ص ٢٢).

(٤) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٢٣٦/١).

(٥) منهج السياق في فهم القرآن (ص ٣٦) د. عبد الرحمن بودرع. كتاب الأمة العدد ١١١

محرم ١٤٢٧هـ.

ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك»^(١). ثم ذكر أمثلة على ذلك.

ومعلوم أن بني آدم يتخاطبون، ويكلم بعضهم بعضاً، ويفهم بعضهم مراد بعض علماء ضرورياً أعظم من علمهم بالعلوم النظرية، ومعرفتهم مراد المتكلم لهم بكلامه أتم وأقوى من معرفتهم بتلك القوانين التي وضعها أربابها للقدح في إفادة الخطاب اليقين^(٢).

وبهذا يتبين أن لغة جيل الصحابة وأتباعهم هي اللغة التي يتعين فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ على ضوءها، لا ما ورد استعماله عند المتأخرين، وكم جنت المصطلحات الحادثة والألفاظ المجملة وتحميل الألفاظ من المعاني المحدثه التي لم يستعملها العرب من قبل من جنائات فظيعة على عقائد المسلمين وزرعت الشبه في أذهانهم.

٧. أنهم أعظم الناس عقلاً وفهماً وحساً وإدراكاً، وأزكاهم وأنفذهم بصيرة.

وذلك لأن قوة الإيمان والتقوى واعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه ويجعل للعبد فرقاناً ونوراً يفرق به بين الحق والباطل، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّفُوا اللَّهَ وَءَامَنُوا بِرَسُولِهِ يُوْتِيكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٤٣).

(٢) ينظر تحريف الاستدلال ص (١٦١) من كتاب تحريف معاني الألفاظ، عميرة الرشيد.

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[الحديد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا نَازِدًا زَادَهُمْ هُدًى وَوَسَّعَتْ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

ولا شك أن الصحابة والتابعين وأتباعهم هم خير من حقق هذه الخصال فتحقق لهم موعود الله تعالى الذي لا يخلف، ولذا فهم «أكمل الناس عقلاً، وأعدلهم قياساً، وأصوبهم رأياً، وأسدهم كلاماً، وأصحهم نظراً وأهداهم استدلالاً، وأقومهم جدلاً، وأتمهم فراسة، وأصدقهم إلهاماً وأحدّهم بصراً ومكاشفة وأصوبهم سمعاً»^(١). كيف وقد ورد التنزيل موافقاً لاجتهادات بعضهم كما حصل لعمر غير مرة كما في فداء الأسرى، والحجاب وغيرهما^(٢).

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «إن الله تعالى نظر إلى قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد؛ فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء»^(٣).

ولهذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من كان منكم مستنّاً فليستن بمنن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة؛ أبرّها

(١) مجموع الفتاوى (٩/٤).

(٢) ينظر بعض هذه الموافقات: الشريعة للأجري (٣٠١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٩/١) ح: (٣٦٠٠)، والطبراني ح: (٨٥٨٢)، والطيباني ح: (٢٤٣) وحسن الأرنؤوط إسناد الإمام أحمد.

قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً... قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد كانوا على الهدى المستقيم»^(١). وورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه^(٢)، وعن الحسن البصري^(٣)، ونحوه في رسالة عمر بن عبد العزيز لعدي بن أرطاة^(٤).

فمن المحال أن يحرم الله من هذه صفته الفهم الصحيح للدين الذي حملوه لنا، وبلغوه ثم يوفق إلى فهمه الصحيح من جاء من بعدهم.

ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما بعثه علي رضي الله عنه لمحاورة الخوارج فقال لهم في أول ما قال: «أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار من عند ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد»^(٥).

يقول قتادة رحمه الله: «إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء؛ والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حرورياً قط. ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤوهم فيه...»^(٦).

(١) حلية الأولياء (١/٣٠٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ (ص ٤١٨ — ٤١٩)، وشرح السنة للبخاري (١/٢١٤).

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣١٩).

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود ١٢/٣٦٥)، والشرعية للأجري ح: ٥٢٩ (١/٥٥٥)، وابن بطة في الكبرى ح: ٥٦٠ (٢/٣٣٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤١).

(٦) تفسير الطبري (٣/١٧٨).

قال علي بن الفضيل لأبيه: «يا أبتِ. ما أحلى كلام أصحاب محمد ﷺ! فقال: يا بني: وتدرى لم حلا؟ قال: لا؛ يا أبتِ. قال: لأنهم أرادوا الله به»^(١).

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم. فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من بلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًا وخاصًا، وعزمًا وإرشادًا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا» قال: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، آراؤهم أحمد وأولى بنا من آرائنا لأنفسنا»^(٢).

بل إن السلف الصالح رضوان الله عليهم هم أكثر الأمة بركة لقربهم وشدة اتباعهم للنبي ﷺ ظاهرًا وباطنًا، ليس ذلك في فهم نصوص الكتاب والسنة بل حتى في الغزو والحروب الطاحنة مع أعداء الله تعالى. كما تقدم في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان، فيَغزُو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان؛ فيغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس،

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ح: (١٦٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٦).

فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم^(١).

وكما فتح الله لهم الأمصار فقد فتح قلوبهم للنور الإلهي والوحي الرباني، وفتح لهم قلوب العباد فاستناروا بنور الله، واستضاءوا بهدي نبيهم ﷺ. ولما ذكر النبي ﷺ مثل ما بعثه الله به من الهدى والعلم قال: «كمثل غيث أصاب أرضاً، وكانت منها طائفة قبلت الماء وأنبتت العشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وكانت منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٢).

قال ابن تيمية: «ومن المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكا الناس بها، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة في الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله،

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: فضل من علم وعلم ح: ٧٩ (١/٢١١)، ومسلم في الفضائل. باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ح: ٢٢٨٢ (٤/١٧٨٧).

فبالبصائر يدرك الحق، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقهاء في الدين والبصر والتأويل ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستتبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً...»^(١).

وقال: «من كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم»^(٢)، ومذهبهم مبني على ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة. بل قال الحافظ ابن حجر: «فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ﷺ»^(٣).

وخلاصة الأمر: أنه كلما كانت عدالة الشخص أكمل كان لذلك أثر في موافقته الحق أكثر من غيره. وهذا ما أوجب تقديم فهم الصحابة وأتباعهم على غيرهم ممن جاء من بعدهم.

عن ابن عمر أنه بلغه أن رجلاً نال من عثمان رضي الله عنه فدعاه فأقعه بين يديه فقرأ عليه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ فقال: من هؤلاء أنت؟ فقال: لا ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا

(١) مجموع الفتاوى (٤/٩٢ - ٩٣).

(٢) المصدر نفسه (٤/٩٣).

(٣) فتح الباري (١٣/٤٠٨).

يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ فقال: لا. ثم قرأ عليه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: من هؤلاء أنت؟ قال: أرجو أن أكون منهم. قال: لا والله لا يكون منهم من يتناولهم، وكان في قلبه الغل عليهم»^(١).

ويضاف إلى هذه المسوغات والاعتبارات الدالة على أهمية فهم السلف وتقديمه على سائر الفهوم ما سيأتي — إن شاء الله تعالى — في الفصل التالي من الأدلة الدالة على حجية فهم السلف وتقديمه على غيره.

(١) وروي عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه نحوه.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٣٧٣) ط. التركي والمحرم الوجيز (٥/٢٢٨).

المبحث الثاني عناية العلماء بتدوين فهم السلف من خلال مآثوراتهم القولية والعملية

إن أمرًا هذا شأنه لجدير بأن تُصرف الهمم إلى جمعه وتدوينه والعناية به.

وقد بدأ ذلك مبكرًا مع تدوين السنة النبوية؛ لأنه في جملته من السنة - كما أسلفنا - وخاصة موروث الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما روى صالح بن كيسان قال: اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن رسول الله ﷺ، قال: ثم قال الزهري: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة. قال: فقلت أنا: لا، ليس بسنة. لا نكتبه. قال: فكتب ولم أكتب؛ فأنجح وضيعت»^(١).

ولهذا فلفظ السنة «يطلق على ما عمل عليه الصحابة وُجد في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادًا مجمعًا عليه منهم، أو من خلفائهم...»^(٢).

وتظهر عناية العلماء بهذا الموروث النفيس فيما أودعوه في مصنفاتهم المبكرة من آثار قولية وعملية للصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان الذي هو نتاج ما فهموه من النصوص وذلك ظاهر فيما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٠٤٨٨) (٢٥٩/١١).

(٢) الموافقات (٤/٤).

١. ما أودعوه في كتب الصحاح والسنن والمسانيد من آثار الصحابة والتابعين إما مسنداً وإما معلقاً، وقد أودع الإمام البخاري تراجم صحيحه جملة كبيرة من آثار السلف القولية والعملية، وتبعه في ذلك الإمام الترمذي رحمهما الله تعالى.

٢. ما حوته كتب المصنفات والمعاجم من آثار مسندة للصحابة والتابعين وأتباعهم من كم هائل لهذا التراث. ومن الأمثلة على ذلك مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، فقد حوى مصنف عبد الرزاق ما يزيد على واحد وعشرين ألف حديث وأثر، عامتها من أقوال السلف كما حوى مصنف ابن أبي شيبة نحو تسعة عشر ألف حديث وأثر عامتها من أقوال السلف كذلك^(١).

٣. ما حوته كتب «السنة» و«الرد على الجهمية» وكتب العقيدة المتقدمة من آثار مسندة إلى السلف الصالح رضوان الله عليهم مثل: كتاب «السنة» و«الرد على الجهمية» لمحمد بن عبد الله الجعفي، شيخ البخاري، ولأبي داود السجستاني ولعبد الله بن أحمد بن حنبل، ولأبي بكر الأثرم، وحنبل بن إسحاق، ولحرب الكرماني، ولعثمان بن سعيد الدارمي، ولنعيم بن حماد الخزاعي، ولأبي بكر الخلال، ولأبي بكر بن خزيمة، ولعبد الرحمن بن أبي حاتم، ولأبي القاسم الطبراني، ولأبي الشيخ الأصبهاني، ولأبي عبد الله بن منده، ولأبي عمر الطلمنكي،

(١) ينظر: ضوابط فهم السنة د. عبد الله وكيل الشيخ (ص ١٨).

ولأبي بكر الآجري، ولأبي القاسم اللالكائي، ولابن بطة في إبانتيه ولقوام السنة في الحجة، ولنصر بن إبراهيم المقدسي في الحجة أيضاً، وغيرهم. ومن قبلهم مثل: كتاب (الإيمان) لابن أبي شيبة، و(الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و(العلم) لابن أبي خيثمة، وغيرهم^(١).

٤. وكذلك ما حوته كتب التفسير بالمأثور من نصوص مسندة عن السلف الصالح رحمهم الله مثل: تفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ودحيم، وسنيد، وابن جرير الطبري، وأبي بكر ابن المنذر، وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم... وغير ذلك من كتب التفسير. وقد جمع السيوطي في الدر المنثور كما هائلاً من آثار السلف رحمهم الله من مصادر بعضها مفقود.

٥. ما حوته كتب التاريخ والتراجم والطبقات والسير، مثل: الطبقات الكبرى لابن سعد، وتاريخ بغداد، وحلية الأولياء، وتاريخ دمشق، وسير أعلام النبلاء وغيرها.

٦. ما حوته كتب الفقهاء وشراح الحديث، ككتب المذاهب الأربعة، والمحلى، وكتب ابن عبد البر، والسنن الكبرى للبيهقي، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وفتح الباري وغيرهم من أصحاب الموسوعات الفقهية والحديثية الكثيرة.

(١) وهذه أكثرها، وهناك كتب حديثة عنت بتعداد الكتب والرسائل المروية عن السلف رحمهم الله مثل: منهج أهل السنة في تدوين العقيدة للحنيني، وتدوين علم العقيدة للطريف، وتاريخ تدوين العقيدة السلفية للبرجس، وغيرهم. ينظر: في هذا بيان تلييس الجهمية (٨/٥٣٨).

وغير ذلك مما يصعب حصره من آثار السلف الصالح المسندة وغير
المسندة.

وهذا دليل قاطع على عناية علماء الأمة بفهم السلف الصالح وعلومهم
وفقهم للنصوص الشرعية والأحكام العلمية والعملية المستنبطة منها. فلم
يكن دورهم النقل فقط؛ بل التثبيت والتمحيص أولاً ثم العلم والعمل ثانياً.
وعليه فإن من المعلوم أنه «ليس العلم كثرة النقل والبحث والكلام، ولكن
نور يميّز به صحيح الأقوال من سقيمها، وحقُّها من باطلها، وما هو من
مشكاة النبوة مما هو من آراء الرجال»^(١).

ولذلك قال الإمام مالك: «إن العلم ليس بكثرة الرواية، إنما العلم نور
يقذفه الله في القلب»^(٢).

قال أحمد بن صالح المصري: «تأويل قوله — أي الإمام مالك — «نور»
يريد به فهم العلم ومعرفة معانيه»^(٣).

وقال الخطيب البغدادي: «إن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار
والتوسع في الرواية»^(٤).

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٨٠). وينظر: بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٣٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠ / ٣١٨٠)، والبيهقي في المدخل (ص ٢٣١)، والخطيب في
الجامع (١٧٤ / ٢).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (٦ / ٥٣١).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ١٧٤)، وينظر: إيضاح الحجة (ص ١٣٤).

وقد كان النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً. ولذلك قيل: «كلام السلف قليل كثير البركة، لكن كلام الخلف كثير قليل البركة»^(١).

وقد عرف أتباع السلف قيمة علمهم فعدّوه أفضل العلوم. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «أفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعيهم... فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه، وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحاً لكلام يتعلق بكلامهم، وأما ما كان مخالفاً لكلامهم فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة، فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمأخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يُلم به، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم»^(٢).

بل إن من أراد أن ينسب فهماً أو قولاً للسلف فعليه أن يسلك أحد أمرين:

- (١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٧٣) ط. المكتب الإسلامي — تحقيق الألباني. وينظر: قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة القيرواني (٣/١)، د. عبد المحسن العباد.
- (٢) فضل علم السلف عن علم الخلف (٦٧ - ٦٨).

١. الاستقراء التام لأقوالهم الموثوقة في كتب التفسير والحديث، والآثار التي رويت عنهم بالأسانيد، وتقدم ذكر طائفة من مضاف هذه الأقوال.

٢. النقل عن من هو خبير بأقوالهم وأعمالهم وتقريراتهم^(١).

وهذا يبين مدى أهمية العناية بتدوين أقوال وآثار السلف رحمهم الله تعالى.

وللناس المنتسبين إلى السنة والجماعة في تحصيل وضبط مذهب السلف وتقريره طريقان:

الطريق الأول: تحصيل مذهب السلف وضبطه بالنقل، وذلك من وجهين:

الأول: أن يستفيض ذكر هذا القول أو هذه المسألة في كلام الأئمة المتقدمين ولا يظهر بينهم من أعيانهم نزاع.. مثل اشتهاار واستفاضة قولهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.. وكلام الله منزل غير مخلوق ونحوها.

الثاني: أن ينص بعض علماء المسلمين الكبار من المعروفين بالسنة على أن هذا إجماع عند السلف. كما نص على ذلك الإجماع في مسألة الإيمان الإمام محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر وشيخ الإسلام وابن

(١) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٨/٥٣٧-٥٣٨) ومجموع الفتاوى (٤/١٥٢) وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي ص (٣٨٧) د. سعد بن بجاد العتيبي.

رجب ونحوهم.

والوجهان يرجعان إلى الإجماع المنضبط والاستفاضة والشهرة وعدم العلم بالمخالف.

الطريق الثاني: تحصيل مذهب السلف وضبطه بالفهم والاستدلال فقط. أي ما فهمه الناقل مذهباً للسلف ولا يلزم أن يكون كذلك وهذا محل العطب فهماً وعلماً ونسبة. فإذا تحصل لواحد منهم في مسائل من النظر أن هذا هو الموافق للكتاب والسنة أو لبعض أقوال السلف أو قول واحد منهم غير مستفيض ولا مشهور نتيجة اجتهاد منه. جعل هذا عنده قول السلف ومذهبهم. "لأن السلف لا يقولون إلا الصواب، وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجري المتدعة على أن يزعم كل منهم أنه على مذهب السلف.."^(١).

وهذا الطريق أصله من كلام طائفة من أهل البدع المنتسبين للسنة والجماعة وبعض الفقهاء.

وهذا كنسبة أبي الحسن الأشعري إلى السلف على أن الله ليس بجسم^(٢)، بناء على ما فهمه من مذهبهم، لأنهم أطبقوا على ذم التشبيه،

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٥١)، وممن قرر ذلك د. يوسف الغنيس - حفظه الله - في شرحه للمعة الاعتقاد وشرح حديث الافتراق لشيخ الإسلام. (غير مطبوع) ومنشور مفرغاً في الشبكة العنكبوتية.

(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢١١).

والتأكيد على التنزيه. مع أنهم لم ينصوا على نفي الجسمية لاعتبارها من الألفاظ المجملة الموهمة . وعليه فليس هذا من مذهب السلف ولا قول لهم. ومثل قول بعضهم أن مذهب السلف هو تفويض معاني الأسماء والصفات بناء على ما فهمه من عبارات لبعض الأئمة والأمر ليس كذلك^(١).

وهذا الطريق - أعني الثاني - مسلك غير سديد . هو أحد أسباب انقسام المتسبين إلى السلفية في العصور المتأخرة واختلافهم بناء على اختلافهم في الفهم الذي جعلوه مذهباً للسلف، والأمر ليس كذلك. والطريق السديد السليم المعتمد هو الطريق الأول: طريق النقل الثابت لإجماعهم أو ما استفاض واشتهر عنهم عند العلماء المتقدمين . والله أعلم.

(١) ينظر: شرح النووي لمسلم (١/٢٤) وما نقله شيخ الإسلام عن الجويني في الدرر (١٤٦/٢) ولمعة الاعتقاد لابن قدامة (١/٦).

الفصل الثالث

أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: أدلة حجية فهم السلف.

* المبحث الثاني: ثمرات الالتزام به.

المبحث الأول أدلة حجية فهم السلف

بعد أن ذكرنا في الفصل السابق أهمية فهم السلف، وبعض الاعتبارات الدالة على ذلك وتقديمه على غيره من الفهوم؛ يحسن بنا في هذا المقام أن نفصل الأدلة الشرعية الدالة على وجوب تقديم فهم السلف، والرجوع إليه عند التنازع والاختلاف، وعدّه الفيصل في فهم دلالات النصوص ومراد الله تعالى ورسوله من هذه النصوص^(١)، وما ترتب على هذا الفهم من طريقة ومنهج في الاستدلال بالنصوص والعمل بها. وهذه الأدلة منها ما هو صريح في دلالاته ومنها ما ليس بصريح، ومنها ما هو دال بمنطوقه ومنها هو دال بمفهومه، ومن هذه الأدلة:

❁ أولاً: الأدلة القرآنية:

١. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالآية صريحة في الثناء على المتبعين للسابقين الأولين من المهاجرين

(١) عدّ فضيلة د. عثمان بن علي حسن (فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة) القاعدة العاشرة من قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة. كما في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة (٢/ ٥٠١-٥٢٧).

والأنصار، وهم أئمة السلف الصالح وقادتهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. والاتباع شامل للاعتقاد والعمل المبني على صحة الفهم. وهذا المدح يتضمن صحة ما كانوا عليه من ذلك، كما دلت بالمفهوم على بطلان ما خالفهم في ذلك. فدللت على أن فهمهم حجة على من بعدهم في مسائل العقيدة والعمل^(١).

وقد احتج الإمام مالك بهذه الآية على وجوب اتباع الصحابة رضوان الله عليهم^(٢).

ومثل هذه الآية في الدلالة الآيات التي أثنى الله تعالى فيها على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية وغيرها من الآيات الأمرة باتباعهم.

«وهذا كله تنبيه للأمة على صحة مسلكهم، ووضوح حجتهم والأمر باتباع آثارهم، وأن فهمهم هو الفهم الصحيح، وما سواه مما عارضه فهو فهم سقيم عاطل، ورأي باطل»^(٣).

(١) تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف لأدلة الكتاب والسنة (ص ٨) للشيخ وليد بن راشد السعيدان.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٢٣) وقد فصل ابن القيم في ست صفحات دلالة هذه الآية على وجوب اتباعهم رضي الله تعالى عنهم، ثم ذكر ستة وأربعين وجهًا في الاستدلال على وجوب اتباعهم يحسن الرجوع إليها. إعلام الموقعين (٤/١٢٣ — ١٥٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٩).

٢. قال تعالى: ﴿فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

فقيّد الهداية بالإيمان بمثل ما آمن به الرسول ﷺ وأصحابه، فالإيمان الأمثل كإيمان الصحابة^(١).

ولا شك أن هذا الإيمان إنما هو نتيجة الفهم الثاقب والعلم الصائب للوحي الرباني، وكما أنه لا يمكن لمن جاء من بعدهم أن يتساواوا معهم في كمية الإيمان، فدل على أنه لم يبق إلا المساواة في الكيفية، وهو المنهج والسبيل والفهم المذكور في الآية التالية.

٣. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومما لا شك فيه أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم بإحسان هم أولى الناس دخولاً فيمن ساهم الله هنا «المؤمنين» محذراً ومتوعداً من اتبع غير سبيلهم، «وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية الكريمة»^(٢).

وعليه فالآية أمرة باتباع سبيل السلف الصالح متوعدة من خالفهم واتبع غير سبيلهم بالخذلان والنار، ومن المعلوم أنه «قد ضمنت لهم العصمة

(١) ينظر: زاد المسير (١/ ١٣٤) وذكر قولين آخرين.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢).

في اجتماعهم من الخطأ تشریفاً لهم وتعظيماً لنبیهم...»^(١).

وهذه الآية قد استدلت بها العلماء على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة^(٢)، وأنها معصومة من الخطأ. ومعنى ذلك أن مخالفة فهم السلف وما كانوا عليه خرق للإجماع؛ لأنه قد اتبع غير سبيلهم، بل جعل الله تعالى مشاققة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين متلازمين، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول ﷺ^(٣).

كما تفيد الآية أن متابعة سبيلهم - وهي طريقهم في عقائدهم وأعمالهم -^(٤) من الواجبات المتحتمات، ف«النهي عن مخالفة سبيلهم يتضمن الأمر باتباع سبيلهم، واتباعهم يكون باعتماد ما اعتمده وأجمعوا عليه من القول والعمل، ومن المعلوم أن الأقوال والأعمال إنما تصدر عن فهم، ومتابعتهم

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٥).

(٢) ومن أول من استدلت بها الشافعي في أحكام القرآن (١٨، ١٩). وينظر كلامه في: حجية الإجماع: الرسالة (ص ٤٧١)، وكلام ابن كثير في استدلال الشافعي بها على الإجماع في التفسير (٢/٤١٤) ط. دار طيبة ١٤٢٢هـ. وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٤٣) ط. وزارة الأوقاف بالمغرب، والفتاوى والفتاوى للبيضاوي (١/٤٠٠) ط. ١٤٢١هـ، وقواطع الأدلة في الأصول (١/٤٦٤)، وروضة الناظر (١/١٣١)، ومجموع الفتاوى (١٩/١٧٨ - ١٧٩)، وإعلام الموقعين (٤/١٥٢) وغيرها.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٩٣ - ١٩٤)، وذكر فيها أقوالاً ثلاثة قال: «والقول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى».

(٤) تفسير ابن سعدي (٢/١٦٥).

في أقوالهم واعتقاداتهم تتضمن متابعتهم في فهمهم؛ لأن من خالفهم في الفهم فلزماً أن يخالفهم في القول والعمل...»^(١).

ولالإمام القصاب الكرجي^(٢) كلام نفيس عند كلامه على ما ورد عن السلف من تفسير لآيات الصفات فقال: «إن كان السلف صحابياً فتأويله مقبول متبع؛ لأنه شاهد الوحي والتنزيل، وعرف التفسير والتأويل... فأما إذا لم يكن السلف صحابياً نظرنا في تأويله؛ فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الحديث والسنة، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه وقبلناه ووافقناه، فإنه - وإن لم يكن إجماعاً حقيقياً - إلا أن فيه مشابهة الإجماع؛ إذ هو سبيل المؤمنين، وتوافق المتقين، الذين لا يجتمعون على الضلالة، ولأن الأئمة لو لم يعلموا أن ذلك عن الرسول والصحابة لم يتبعوه عليه...»^(٣).

٤. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

- (١) تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف (ص ٨). وينظر: تفسير ابن سعدي (٢/ ١٦٤).
- (٢) هو أبو أحمد، محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب - سمي بذلك بسبب ما أهرق من دماء الكفار في مغازيه -، قضى وقتاً من عمره في الجهاد في سبيل الله، من مصنفاته: كتاب ثواب الأعمال، وكتاب عقاب الأعمال، وشرح السنة وغيرها، وله تفسير مطبوع سماه «نكت القرآن»، توفي رحمه الله سنة (٣٦٠هـ). الوافي بالوفيات (٤/ ٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٣).
- (٣) بيان تلبيس الجهمية ط. المجمع (٦/ ٤٠١) نقلاً عن: الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفصول للكرجي. وينظر: منهج الاستدلال لعثمان حسن (٢/ ٥٠٦).

وهذه الخيرية دليل على صحة ما كان عليه الصحابة أم من العقيدة والعمل، وهي نابعة من سلامة الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، والآية خطاب للصحابة في المقام الأول، فهم سلف الأمة، ووصفهم بهذه الخيرية تنبيه على سلامة ما كانوا عليه من الفهم والتأصيل المثمر لسلامة العقيدة وصحة العمل، وحث على الاقتداء بهم في ذلك^(١).

٥. وبنحوها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والوسط: الخيار العدول^(٢). والموصوف بذلك هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. ويلحق بهم من اتبعهم بإحسان في علومهم وأفهامهم، وما يترتب على ذلك من الاعتقاد والقول والعمل، فهي في دلالتها كآية قبلها^(٣).

٦. يقول ابن القيم: «فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم...»^(٤).

وفي هذا أعظم تزكية لهم، إذ لا يقبل في الشهادة إلا من كان عدلاً في

(١) ينظر: تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف (ص ٨).

(٢) البخاري، ح: ٣١٦١. الوسط: العدل.

(٣) ينظر في دلالة الآية على المطلوب: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٤٠٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/٤٦٤)، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٢/٣٥٨)، وإرشاد الفحول (ص ١٤٠).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٣٣).

القضاء الشرعي في الدنيا، فكيف بمن يكون مختاراً من قبل الله تعالى ليشهد بين يديه على الأمم يوم يقوم الناس لرب العالمين... إنها حقاً لمنقبة عظيمة لا يفي التعبير بقدرها وجلالتها.

❁ ثانياً: الأحاديث النبوية:

ومن الأحاديث النبوية الدالة على وجوب تقديم فهم السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة وما ترتب عليه من طريقة ومنهج في الاستدلال ما يلي:

١. قوله ﷺ: «... فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»^(١).

فهذا أمر صريح باتباع سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهم أئمة السلف وخيارهم، والأمر إذا خلا من الصارف فهو مقتضى للوجوب، فدل على وجوب الاستئنان بهم رضوان الله عليهم في الفهم والعلم والاعتقاد والعمل.

وهذا أمر باتباع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، فكيف إذا كان الصحابة مجتمعين يفهمون من النص أمراً معيناً^(٢).

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذي (٥/٤٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٨)، وصححه الألباني في الصحيحة ح: ٢٧٣٥.

(٢) القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفهم، لمحمد هشام بن لعل محمد طاهري (ص ٧٥٣). وانظر: توجيه ابن القيم لدلالة هذا الحديث: إعلام الموقعين (٤/١٤٠).

قال الشاطبي: «فقرن عليه السلام — كما ترى — سنة الخلفاء الراشدين بستته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك، ليست منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوا إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموه من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائدة على ذلك»^(١).

٢. قوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوامٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٢).

وهذا الحديث رواه خمسة عشر صحابياً^(٣). وقد نص على تواتره جماعة من أهل الفن والاختصاص^(٤).

فدل ذلك على أن أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم السلف الصالح أم خير الأمة بإطلاق، قال ابن القيم: «وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من

(١) الاعتصام (١/٨٨). وينظر (١/١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣) وبنحوه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال حين سئل: أي الناس خير؟ فقال: «أنا ومن معي، ثم الذين على الأثر، ثم الذين على الأثر» رواه أحمد (٢/٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٧٨) بسند حسن. وورد من حديث واثلة رفعه: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رأني وصاحب من صاحبني» أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١٧٨)، وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح (٧/٧).

(٣) انظر: معجم فقه السلف، لمحمد المنتصر الكتاني (٧/١).

(٤) نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/١٢)، والسيوطي في متواتره. والكتاني كذلك (٧/١). ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ص ١٩٩).

أبواب الخير، وإلا لو كان خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً»^(١). فدل على أنهم خير الأمة فهماً، وأزكاها علماً، وأعمقها تأصيلاً، وأحسنها عملاً واعتقاداً. فهل يعقل أن هؤلاء السلف لم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب في تلك المسائل ولم يفهموا الحق الذي فيها حتى جاء من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق الذي أخطأه أولئك الأئمة، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وبما أنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة «فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم»^(٢).

ويشبه هذا الحديث في الدلالة جميع الأحاديث والآثار التي مدحت الصحابة وأثنت عليهم وحثت على الاقتداء بهم مثل: «لا تسبوا أصحابي...»^(٣)، و«النجوم أمانةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما

(١) إعلام الموقعين (٤/١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، (٣٦٧٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة، (٢٥٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

توعد، وأنا أمانةٌ لأصحابي...»^(١)، ونحوها^(٢).

وعليه «فترجيح منهج آخر غير منهج الصحابة فيه إبطال لجميع النصوص التي تدل على فضلهم؛ إذ كيف يفضل قوم على غيرهم وهم لم يهتدوا إلى المنهج الصحيح في فهم الدين»^(٣).

٣. وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً: «إنها ستكون فتن» قالوا: فكيف لنا يا رسول الله؟ أو كيف نصنع؟ قال: «ترجعون إلى أمركم الأول»^(٤). أي: ما عليه سلفكم، وهذا شامل لفهمهم للنصوص وعملهم بمقتضاها.

والخطاب وإن كان للصحابة رضوان الله عليهم، فكأنه يشير إلى فتنه الاختلاف وما حصل بين الصحابة وكأنه يشير إلى أن ترجعوا إلى أمركم الأول زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن الشيخين قبل ظهور الفتن والاختلاف. والشاهد من الحديث أنه كلما قرب العهد من النبوة وصدر الإسلام فهو أسلم من الفتن وأقرب للصواب. وفيه إشارة إلى أن السلامة في الرجوع

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن النبي ﷺ أمان لأصحابه، (٢٥٣١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) ينظر توجيه دلالات هذه النصوص: إعلام الموقعين (٤/١٣٧) فما بعدها.

(٣) أثر الاتجاه العقدي في التفسير (ص ٤٢). رسالة جامعية — ماجستير — للباحث / ياسر بن ماطر المطرفي، جامعة الإمام، قسم العقيدة (١٤٣٠هـ).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٣/٢٤٩)، والأوسط (٨/٢٩٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/٣٠٣): «وفيه: عبد الله بن صالح وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وصححه الألباني في: الصحيحة، ح: ٣١٦٥.

إلى ما عليه السلف الأول. والعلم عند الله.

❁ ثالثاً: مآثورات الصحابة والأئمة المتقدمين:

كثرت النصوص الواردة عن الصحابة والتابعين وأئمة الدين المقتدى بهم من بعدهم في الحث على الاقتداء بالسلف الصالح وترسم خطاهم في كل فهم وعلم وعمل واعتقاد.

وقد تقدم معنا في بيان أهمية فهم السلف نقولٌ متعددة لبعض الصحابة في هذا الأمر كابن عمر وابن مسعود^(١) ومَن بعدهم كالحسن البصري والشافعي. وإليك هذا النزر اليسير من مآثور أقوالهم الناصحة في هذا الموضوع الخطير. زيادة على ما سبقت الإشارة إليه.

١. فعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: «يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً، لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً»^(٢).
ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق^(٣).

ولهذا قال المسيب بن رافع: «كانوا - أي الصحابة - إذا نزلت قضية

(١) ينظر أيضاً: إعلام الموقعين (٤/١٣٩) ففيه جملة نفيسة من هذه النصوص.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٢) بنحوه.

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٣٩).

ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا»^(١).

٢. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «تعلموا العلم قبل أن يقبض... وعليكم بالعتيق»^(٢). والعتيق: هو الأمر الأول كما تقدم في الحديث، وهو ما عليه المتقدمون من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم. وهو شامل لفهمهم وعملهم واعتقادهم رضي الله تعالى عنهم.

٣. وبنحوه ما رواه عثمان بن حاضر قال: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أوصني. قال: «عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول، ولا تبدع»^(٣).

٤. وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رسالته المشهورة إلى عدي بن أرطأة في شأن القدر وكان مما جاء فيها: «... فعليكم بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل لو كان فيه أحرى. فلئن قلت: أمر حدث بعدهم، ما

(١) أخرجه الدارمي برقم (١١٥).

(٢) سنن الدارمي (٦٦/١) و(١٦٤/١).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة (٣١٩/١).

أحدثه بعدهم إلا من ابتغى غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسّر، لقد قصر عنهم قوم فجفّوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم...» إلى أن قال: «لقد قرؤوا منه — يعني القرآن — ما قرأتهم، وعلموا من تأويله ما جهلتم...»^(١).

٥. وقال مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير لرجل قال: لا تحدّثونا إلا بالقرآن. فقال له مطرف: «إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا»^(٢).

٦. وقال الأوزاعي: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»^(٣). وقال: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس»^(٤).

٧. وقال الإمام مالك: «لا نصلي خلف المبتدع منهم...»، إلى أن قال:

(١) رواه أبو داود في سننه، عون المعبود (١٢/٣٦٥)، والآجري في الشريعة رقم: ٥٣٩ (١/٥٥٥)، وابن بطه في الإبانة ح: ٥٦٠ (٢/٣٣٥). وبنحوه جاء عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/٧—٨).

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل ص (٣٣١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٩١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/١٤٣).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة رقم: ١٢٧ (١/٢٦٢).

«والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استبتطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج من جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله»^(١).

وهو القائل للعبارة المشهورة التي تُعد منهجًا في التغيير والإصلاح: «لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٢).

٨. قال عباد بن عباد أبو عتبة الخواص - من أتباع التابعين الزهاد -: «اعقلوا. والعقل نعمة فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق فيما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه، حتى صار عن ذلك ساهيًا، ومن فضل عقل المرء ترك النظر فيما لا نظر فيه، حتى يكون فضل عقله وبالاً عليه في ترك مناقشة من هو دونه في الأعمال الصالحة، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلدها دينه رجلاً دون أصحاب رسول الله ﷺ، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها!! ولا يرى الضلالة إلا تركها!! بزعم أنه أخذها من القرآن وهو يدعو إلى فراق القرآن، أفما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه؟! وكانوا منه على منار أوضح الطريق، وكان القرآن إمام رسول الله ﷺ،

(١) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (ص ١٥٥)، تحقيق: عواد المعتنق.

(٢) الشفاء للقاضي عياض (٢/٧١).

وكان رسول الله ﷺ إماماً لأصحابه، وكان أصحابه أئمة لمن بعدهم، رجال معروفون منسوبون في البلدان متفقون في الرد على أصحاب الأهواء...» فذكر شيئاً من صفاتهم، ثم قال: «... لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين ولم يقتدوا بالمهاجرين...» إلى أن قال: «عليكم بالقرآن فأتموا به وأُموأ به، وعليكم بطلب أثر الماضين...»^(١).

٩. وقال أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) - في طوره الأخير -: «قولنا الذي نقول به، وديننا الذي ندين لله به، التمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتمدون...»^(٢).

١٠. وقال أبو نصر السجزي (ت ٤٤٤هـ): «أهل السنة هم الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم فيما لم يثبت فيه نص من الكتاب ولا عن الرسول ﷺ؛ لأنهم رضي الله عنهم أئمة، وقد أمرنا باقتداء آثارهم، واتباع سنتهم، وهذا أظهر مما يحتاج فيه إلى برهان»^(٣).

١١. وقال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف

(١) رواه الدارمي في سننه المقدمة باب: في رسالة عباد بن عباد الخواص ح: ٦٥٥ (١/١٢٧) في رسالة طويلة. وقد نقلت هذه النصيحة مع طولها لما فيها من العمق والمعاني الدقيقة، وحاجتنا إلى مثلها في هذه العصور المتأخرة.

(٢) الإبانة عن أصول الديانة (ص ٨). وينظر: العين والأثر (ص ١١٠).

(٣) الرسالة إلى أهل زبيد (ص ٩٩).

فقف مع نصوص القرآن والسنة، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف، فإما أن تنطق بعلم وإما أن تسكت بعلم»^(١).

❖ رابعاً: الإجماع:

قد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقادات وغيرها من كل فضيلة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد حكى هذا الإجماع ابن تيمية فقال: «من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير هذه الأمة - في الأعمال والأقوال والاعتقادات وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - القرن الأول ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة؛ من علم وعمل وإيمان وعقل، ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم»^(٢).

أما إجماع التابعين على الأخذ بقول الصحابة وأتباعهم وعدم مخالفتهم فقد حكاه غير واحد منهم العلائي (ت: ٧٦١هـ) حيث يقول: «الوجه السادس: وهو المعتمد أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم،

(١) العلو للعلي الغفار (ص ١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٥٨).

والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم»^(١).

والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأمة^(٢).

وهو ما أيده ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: «أما إذا قال الرجل قولاً - أي من الصحابة - ولم يخالفه غيره، فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول»^(٣).

❁ خامساً: المعقول والاعتبار الصحيح:

ومن ذلك:

١. أن من المتقرر عند عامة المسلمين أن الصحابة هم أكمل الأمة عقولاً وأشدها اتباعاً، وأقواها إيماناً، وأزكاها علماً، وأتمها فهماً، وأنه لا كان ولا يكون - بعد الأنبياء - مثلهم في الإيمان والعلم والفهم والعمل. فمن المحال الممتنع أن من هذه صفته يكون من بعده من الخلف أتم معرفة بالحق وأقعد بالفهم الصحيح منه. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في الفصل الثاني: أهمية فهم السلف وما يترتب عليه من العلم والعمل^(٤).

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٦٦) تحقيق: الأشقر.

(٢) العقيدة الواسطية ص (٢٥٦) بشر الشيخ محمد خليل هراس.

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٢٧).

(٤) (ص ٦٣).

٢. أنه عند اختلاف فهم السلف مع فهم الخلف فلا تخلو الحال من

أحد أمرين:

أ. إما أن يكون الحق مع القوم الذين اصطفاهم الله لصحبة خير خلقه
وصفوة رسله.

ب. وإما أن يكون الحق مع قوم إنما أخذوا علومهم من المنطق اليوناني
ومن القواعد الفلسفية المناقضة للمعقول والمنقول.. فأى الفريقين أحق
بمعرفة وفهم ما أنزل الله على رسوله ﷺ، ومراد الله تعالى ومراد رسوله
ﷺ؟!^(١)

ولذا فإن «أصل وقوع أهل الضلال في مثل هذا التحريف الإعراض
عن فهم كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون، ومعارضة ما دل
عليه بما يناقضه وهذا من أعظم المحادة لله ولرسوله لكن على وجه النفاق
والخداع»^(٢).

٣. أن أساطين علماء الخلف قد اعترفوا بخطأ ما هم عليه من الفهم
وطرائق الاستدلال، وندموا على ما تعلموه مما هو مخالف لفهم
السلف، وأنهم لم يكن معهم إلا الوهم والخيالات الفاسدة والظنون
الكاذبة المورثة لعذاب الشك والحيرة وعدم اليقين^(٣). ونصوصهم في

(١) ينظر: ضوابط فهم السنة، د. عبد الله وكيل الشيخ (ص ١٧).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/٣٨٣).

(٣) ينظر: الاستقامة (١/٧٩). ومجموع الفتاوى (٤/٢٣) وغيرها.

هذا التراجع والاعتراف أكثر من أن تجمع في هذا المختصر^(١).

في مقابل ذلك يقول ابن تيمية: «وأما أهل السنة والحديث فما يُعلم عن أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجوع قط عن قوله واعتقاده..»^(٢).

ومن أقوى أدلة المتراجعين الواضحة الجلية: ما ذكره أبو المعالي الجويني - وهو أحدهم - في: «العقيدة النظامية» لما رجع عن التأويل مستندلاً على ذلك بفعل الصحابة قال: «وهم صنفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الآي والظواهر مسوغاً ومحتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة»^(٣).

ومعلوم أن التأويل الكلامي إنما هو ثمرة لفهم السقيم للنصوص الشرعية المخالف لفهم سلف الأمة رضوان الله تعالى عليهم.

٤. من المحال أن تكون القرون الثلاثة المفضلة - بما فيها قرنه ﷺ الذي بُعث فيه - غير عالمين ولا فاهمين للحق ولا قائلين عاملين به؛ «لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق، وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع:

(١) ينظر: شرح الطحاوية (ص ٢٢٧ - ٢٢٨)، وللباحث بحث في جمع هذه التراجعات ودراستها وتحليلها. يسر الله إخراجها.

(٢) نقض المنطق (ص ٤٢). ط. دار الباز بمكة.

(٣) العقيدة النظامية (ص ٣٣) تحقيق: الكوثري، ط ١٤١٢ هـ، المكتبة الأزهرية.

أما القول الأول [أنهم غير عالمين]: فلأن من في قلبه حياةً وطلب للعلم، أو نُهْمَةً «في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه، ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه... وليست النفوس الصحيحة إلى شيء أشوقَ منها إلى معرفة هذا الأمر.

وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية، فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي - الذي هو من أقوى المقتضيات - أن يتخلف عنه مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم؟! هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق، وأشدهم إعراضاً عن الله، وأعظمهم إكباباً على طلب الدنيا، والغفلة عن ذكر الله تعالى. فكيف يقع في أولئك؟!!

وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائله [وهو القول الثاني]: فهذا لا يعتقده مسلم ولا عاقل عرف حال القوم»^(١).

٥. من المعلوم أن لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ركنين أساسيين كما قال الشاطبي: «أحدهما علم لسان العرب. وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها. أما الركن الأول فقد كان وصفاً غريزياً في الصحابة والتابعين والعرب الخالص فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم. كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها

(١) الفتوى الحموية الكبرى، لابن تيمية (ص ١٨٠)، ط التويجري، وينظر: مجموع الفتاوى (٥/٧-٨).

التشريع حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجومًا بحسب الوقائع،
مع صفاء الخاطر فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها
الشارع في التشريع»^(١).

ولذلك فلم يكن بهم حاجة «إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعلل
الحديث والجرح والتعديل، ولا النظر إلى قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين،
بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله كذا وقال رسوله كذا.

والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما فقواهم متوفرة
مجتمعة عليهما...»^(٢).

وتقدم تفصيل ذلك في بيان الأهمية واختصاصهم ببعض الأمور دون
غيرهم وهو ما يجعل فهمهم مقدمًا على فهم غيرهم.

لذلك أصبح من المقرر عند أتباع السلف أن من الأدلة على إبطال
الأقوال الخاطئة في فهم النصوص وتفسيرها عند المتأخرين هو عدم قول
الصحابة والتابعين به كما تقدم في احتجاج ابن عباس على الخوارج أنه

(١) الموافقات (١/٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٤٩).

ليس فيهم أحد من أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم بتأويله^(١). وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: «والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يائله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشرعية منهم»^(٢)، ويقول: «فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلمه وما أودع فيه...»^(٣). ولذلك جعلوا قولهم هو المقدم عند التعارض كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين عند تفسير معنى الدلوك في قوله تعالى: ﴿ أَقِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] فقال: «فإن يكن من كلام عبد الله - يعني ابن مسعود - فلا شك أنه كان أعلم بذلك من أهل الغريب الذين ذكرت قولهم، وأن الصواب في ذلك قوله دون قولهم..»^(٤).

ولما ذكر تفسير الصحابة والتابعين لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴾ [ق: ٤٠] ثم أعقبه بأقوال بعض المفسرين قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك - يعني بهم السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم - ولو

(١) تقدم (ص ٣٧).

(٢) الموافقات (٤/٢٤٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/١٢٧).

(٤) تفسير الطبري (١٥/٢٨).

لا ما ذكرت من إجماعها عليه لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد - أي النوافل - .. إلخ^(١).

وقال رحمه الله في الرد على من فسر قوله تعالى: (وفيه يعصرون) بخلاف قول السلف بقوله: «وذلك تأويل يكفي على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين»^(٢).

ولهذا قال أبو شامة: «ومما لا يعجبني من تصرفات المصنفين أنهم يذكرون مذهبهم في مسألة ثم يقولون: وقال فلان كذا - أي بخلاف ذلك - ويذكرون واحداً من كبار الصحابة»^(٣) وهذا في أقوالهم وفتاواهم فكيف بفهمهم للنصوص الشرعية وطريقتهم ومنهجهم في التعامل معها.

٦. من المعلوم أن كل من كان بالمتبوع ألصق، وبكلامه وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، كان بالاختصاص به أحق.

ولا شك أن أسعد الناس بذلك هم صحابة رسول الله ﷺ الذين صحبوا الرسول ﷺ وشاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ثم يأتي من بعدهم التابعون وتابعوهم من أهل السنة والجماعة الذين عُنىوا بالقرآن والسنة حفظاً وتعلماً وتعليماً رواية ودراية^(٤)، حتى قال الإمام الشافعي رحمه

(١) تفسير الطبري (١٨٢/٢٦).

(٢) تفسير الطبري (٢٣٤/١٣)، ويعني الرد على من فسرهما بـ (ينجون من الجذب والقحط بالغيث).

(٣) المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص (١٤٦).

(٤) موقف الاتجاه الإسلامي العقلاني المعاصر من النص الشرعي. د. سعد بن بجاد العتيبي ص (٣٥٧).

الله: «إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنني رأيت رسول الله ﷺ حياً»^(١). وفي رواية: «إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيراً، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل»^(٢).

وقال إبراهيم الحربي: «لا أعلم عصابة خيراً من أصحاب الحديث إنما يغدو أحدهم ومعه محبرة، فيقول: كيف فعل النبي؟ وكيف صلى؟ إياكم أن تجالسوا أهل البدع، فإن الرجل إذا أقبل بدعة فليس يفلح»^(٣).

سادساً: التجربة التاريخية:

إن المتأمل بعين بصيرته لتاريخ المسلمين يشهد أن التجربة التاريخية قد دلت على صحة هذا المسلك، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١. أن من المشاهد في أي علم كان أن «التأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم،.. فتحقق الصحابة بعلمهم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى»، ولذا «فعدت كتب المتقدمين، وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي

(١) أخرجه الخطيب في مشرق أصحاب الحديث ص (٤٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٩/٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٢٥).

هو العروة الوثقى»^(١).

٢. وذكر شيخ الإسلام وجهاً آخر لدلالة التجربة فقال: «وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم، فلا تجد مسألة خولفوا فيها، إلا وقد تبين أن الحق معهم، تارة بإقرار مخالفيهم ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم، أو بشهادتهم على مخالفيهم بالضلال والجهل. وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض، وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم فيما خالفت فيه الأخرى، وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم»^(٢).

٣. ومن وجوه التجربة ما كانوا عليه من الاتفاق في الاعتقاد وأصول الدين وأصول المنهج، والمسائل العلمية الكبرى، فلا تكاد تجد بينهم فرقاً، وهذا من أدل الدلائل على صحة هذا المسلك وسلامته وتقدمه على غيره. يقول قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: «ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم من الديار، وسكون كل واحد منهم قطعاً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون على طريقه ولا يجيدون عنها ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن

(١) الموافقات (١/ ٧٤).

(٢) نقض المنطق ص (٨) ويراجع مجموع الفتاوى (١٣ ٢٤-٢٥)..

قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم
وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل
على الحق دليل أبين من هذا؟!»^(١).

القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يفهمه السلف:

ولعل من المناسب أن ختم هذا البحث بالإجابة على سؤال قد يرد على
ذهن القارئ بعد التطواف السابق، وهو هل يمكننا استحداث فهم جديد
للنص الشرعي لم يؤثر عن السلف أو لا يجوز ذلك؟

من المعلوم أن الله تعالى قد أمر في كتابه العزيز بتدبر آياته فقال تعالى:
﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] وعاب على
الذين لا يتدبرون القرآن: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] والتدبر إنما هو التأمل والتفكير والاستنباط ونبينا
ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فيتكلم بالألفاظ القليلة التي تحتمل معاني كثيرة
تقتضي من أهل العلم استنهاض الهمم في استنباطها وبيانها، وقد بين الخليفة
الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الله يختص بعض خلقه بفهم لكتابه
تعالى فقال: «لما سئل هل خصهم النبي ﷺ - أهل البيت - دون الناس. فقال:
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله تعالى رجلاً في كتاب الله،
وما في هذه الصحيفة..»^(٢).

(١) الحجة في بيان المحجة الأصبهاني (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب العلم ح (١١١) وفي الجهاد ح: (٣٠٤٧) ومسلم في
الإيمان ح: (١٣١) وتقدم (ص ٣٧).

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "فقوله: إلا فهماً.. يدل على أن فهم كتاب الله تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس"^(١).
وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في وصفه القرآن العظيم بأنه: "لا تنقضي عجائبه"^(٢).

ولذا كان التابعون يستنبطون معاني من القرآن الكريم لم يذكرها الصحابة رضوان الله عليهم^(٣).

وعليه فقد أجاز العلماء استنباط معان وفهوم ودلالات من النصوص الشرعية لم ينص عليها السلف الصالح، ولكن بشروط وضوابط^(٤) من أهمها:

١. ألا يتعارض هذا المعنى مع فهم السلف الصالح، لأنه لو عارضه للزم منه تخطئة وتجهيل الصحابة في فهمهم القرآن الكريم، وأنهم أجمعوا على هذه الجهالة والضلالة، كما يلزم منه نسبة الأمة إلا الجهل والخطأ في قرونها المفضلة، ويلزم منه القول بخلو العصر ممن هو قائم لله بحجة، وهذا باطل.

٢. أن يكون المعنى الجديد موافقاً للسان العربي، لكونه لسان الملة

(١) أضواء البيان (٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح: (٦٠١٧) وسعيد بن منصور في سننه (٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩-٦٠) و (١٣/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٤) من هذه الشروط ما ذكره ابن القيم رحمه الله في التبيان في أقسام القرآن (١/ ١٦٨) والشاطبي في الموافقات (٤/ ٢٣٢).

والدين قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
[الزخرف: ٣] وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ
الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

٣. أن يكون له شاهد يؤيده من القرآن أو السنة، فالقرآن يشهد بعضه
لبعض، والسنة تُبين وتفصل ذلك^(١).

فإن انخرم شرط من هذه الشروط كان من التقوُّل على الله بغير
علم الذي حرمه الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) ينظر: ضوابط المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة د. سعود بن نمر
العتيبي ص (٢٤٥) وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي د. سعد بن
بجاء العتيبي ص (٣٧٩).

المبحث الثاني

ثمرات الالتزام بفهم السلف الصالح ومنهجهم

لا شك أن الالتزام بفهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة العاصمة من كل فتنة مضلة له ثمرات يانعة وآثارٌ نافعة، تحفظ المرء في عقيدته وعبادته وتعصمه بإذن الله من الأهواء والمفاهيم الشاذة والأفكار المنحرفة؛ وما سُلت السيوف، وأزهقت الأرواح وسفكت الدماء وانتهكت الحرمات وكفّر المسلمون بعضهم بعضاً وفرقت جماعتهم قديماً وحديثاً إلا بسبب التأويل الباطل المبني على الفهم السقيم للنصوص الشرعية المخالف لفهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم. ومن أبرز ثمرات الالتزام بفهم السلف:

١. معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ؛ إذ هي غاية كل مسلم يريد الاعتصام بالكتاب والسنة قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً لينجو من الفتن ويحقق عبودية ربه على هدى وبصيرة. ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا عن طريق فهم السلف الصالح لهذه النصوص الشرعية.

فمقصود السلف هو معرفة مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ الذي هو ينبوع الهدى، وهو غاية السالكين وطريق النجاة لظالبيها، كما أن الانحياز إلى جانب الصحابة وأتباعهم والتمسك بطريقتهم وهدبهم هو عين الفلاح، وأساس النجاح.

فأسعد الناس وأسدهم رأياً في أمور الدين جميعها وما يقرب من رب العالمين هو من تلقى من «مشكاة الوحي المبين، ورغب بعقله وفطرته وإيمانه عن آراء المتهوكين، وتشكيكات المشككين، وتكلفات المتنطعين، واستمطر ديم الهداية من كلمات أعلم الخلق برب العالمين، فإن كلماته الجوامع النوافع في هذا الباب وفي غيره كفت وشفقت، وجمعت وفرقت، وأوضحت وبيّنت، وحلت محل التفسير والبيان لما تضمنه القرآن»^(١).

ثم إن عامة ما عند السلف من العلم والإيمان هو ما استفادوه من نبيهم ﷺ الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد الذي قال الله فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ءَ وَجَعَلَ لَكُم نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ءَ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ءَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْلًا يَعْلَمُ ءَ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ ءَ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ءَ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿﴾ [الحديد: ٢٨، ٢٩]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَ آيَاتِهِ ءَ وَيُزَكِّيهِمْ ءَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ءَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ ءَ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا ءَ وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ ءَ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

ولا شك أن أعلم الناس بهذا الصراط وأحرصهم على الهداية إليه هم

(١) شفاء العليل (١/١٨).

صحابة رسول الله ﷺ وأتباعهم من أئمة السلف الصالح، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إذا لقيتم الذين يتبعون المشابه فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى»^(١).

٢. حسم مادة الابتداع وإغلاق باب البدعة والإحداث في الدين؛ لأن المبتدعة عادة ما يتعلقون ببعض النصوص ويتأولونها على غير تأويلها، ويفهمونها على غير مراد الله ومراد رسوله ﷺ ولكن على مرادهم هم لتوافق أهواءهم وما استحدثوه من البدع. وفهم السلف هو الفيصل في هذه المسألة، وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِءِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ نَوَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

قال ابن تيمية: «وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه...» إلى أن قال: «ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول...»^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في سننه ح: ١٢١ (٤٧/١)، والآجري في الشريعة ح: ٩٣ (١/٢٤٠)، واللالكائي في شرح الأصول ح: ٢٠٣ (١/١٢٣)، والأصبهاني في الحجة (ص ٢٤٨).
(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩١).

بل إن العدول عن فهم السلف للنصوص هو من أخطر أبواب الانحراف والضلال، فمن فسر القرآن الكريم والسنة المطهرة «وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين فهو مفتر على الله عز وجل، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان من دين الإسلام»^(١).

ولهذا قال ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن»^(٢).

وقال عباد بن عباد الخواص الشامي: «اتقوا الله فإنكم في زمان رَقَّ فيه الورع وحمل العلم مفسدوه؛ فأحْبَبُوا أن يُعْرَفُوا بحمله؛ فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فكيف يهتدي المسترشد إذا كان الدليل حائراً»^(٣).

٣. العصمة من التفرق والاختلاف المذموم. ولذلك قال عمر بن الخطاب لابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد وقلبتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين؛ إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيمن نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيمن نزل، فيكون لهم فيه رأيي،

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٣). وينظر (٣٦١/١٣) و(٩٤/١٥) و(٥١/١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٢، ٤٤) والبيهقي في الشعب ح: (١٦٤١) وصححه الألباني في الجامع ح: (٢٣٩).

(٣) سنن الدارمي (١/٨٠٥) وحلية الأولياء (٨/٢٨٣).

فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا»^(١).

٤. الطمأنينة القاطعة لشوائب الاحتمالات المقدّرة، الرافعة للإشكالات المتوهّمة. فمتى اطمأن المتفقه وطالب العلم إلى أن فهمه للدليل موافق لفهم السلف الصالح كان ذلك حاسماً للترددات شاهداً صادقاً على صحة الاستدلال بالدليل مصدقاً له.

٥. السكوت عما سكت عنه الصحابة والسلف - وخاصة فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان - فالسكوت عنه أولى وأليق وأسلم. وأن الخلف لم يأتوا فيه إلا بباطل من القول وزور؛ ولذلك قال بعض السلف: «عليكم بأثار من سلف، فإنهم جاؤوا بما يكفي ويشفي، ولم يحدث بعدهم خير كان لم يعلموه»^(٢). قال إبراهيم النخعي: «لم يُدخِر لكم شيء خُبّي عن القوم لفضل عندكم»^(٣).

وتقدم كلام الصحابة والأئمة في ذلك، والأمر بالسكوت عما سكت القوم عنه. فما سكتوا إلا لعلمهم بأن السكوت هو المتعين في مثل هذه الأمور.

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعة (٢٠٣٦٨)، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٧)، وسعيد بن منصور برقم (٤٢) تحقيق الحميد، والخطيب في الجامع لأخلاق الرّواي وأداب السامع (٢/١٩٤)، برقم: (١٥٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٢٠٨٦). وانظر: كنز العمال رقم: (٤١٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٥٨).

(٣) الموافقات (٤/٧٨).

٦. معرفة السنة من البدعة. والضابط في ذلك هو فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم ومنهجهم. فكل دين وعبادة لم يكن معروفاً عند السلف، فهو من الابتداع والإحداث في الدين، وتقدم مأخذ ابن عباس على الخوارج: بأنه ليس فيهم أحد من صحابة رسول الله ﷺ، الذين هم أعلم الناس بتأويل القرآن.

فدل على: أن الحجة بفهم ومنهج الصحابة وما كانوا عليه وليس العكس، وأن أهل البدع هم الذين انشقوا عن الجماعة وخالفوا الصحابة والأئمة. ولذلك «فلا أحد يسلم من البدعة، ولا يسلم له عقيدة إلا أن يسلم كما أسلم السلف، وأن يفهم النصوص كما فهموا، ويترك علم ما لم يكلف، وهذا مسلك أئمة السنة»^(١).

وعن الحسن رحمه الله تعالى قال: «لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً» قال: ووضع يده على خده ثم قال: «إلا هذه الصلاة» ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في هذه النكراء، ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحنّ إلى ذلك السلف الصالح؛ يسأل عن سبيلهم، ويقتص آثارهم، ويتبع سبيلهم ليعوّضنّ أجراً عظيماً، فكذلك فكونوا إن شاء الله»^(٢).

(١) إيثار الحق على الخلق (ص ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنه ص (٧٤)، وذكره الشاطبي في مقدمة الاعتصام ص (٢٦) ط. رشيد رضا.

ومن عدل عن سبيلهم «وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله...»^(١).

فالشاهد على المتخاصمين، الحكم بين المتنازعين: النظر في حال السلف، وهل كانوا يفهمون هذه النصوص على هذا النحو أم لا؟ وهل كانوا آخذين فيها؟ أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟! مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، ويشهد لهم بذلك النبي ﷺ، والجم الغفير، فليُنظر امرؤ أين يضع قدمه»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٨).

(٢) الموافقات (٣/٣٧٦). وينظر: القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفهم (ص ٧٥٩).

القسم الثاني:

شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم
اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص
الشرعية وتفنيدها

إن من أهم وظائف العلماء وطلاب العلم وحماة العقيدة دحض شبهات
المخالفين والمناوئين والردّ عليها، كما ورد عن النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين»^(١).

وما فتئ علماء الأمة وحماة الملة يقومون في كل زمان بهذه الوظيفة
السامية، نصيحة الله تعالى وكتابته، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.
وتشبهًا بالقوم، وترسماً لخطاهم، ووفاءً بالوعد الذي قطعته على نفسي
في بحث سابق^(٢) بأن أدون ما ظهر لي من شبهات يحتج بها الرافضون الاعتماد
على فهم السلف الصالح للنصوص والرد عليها، فقد تيسر لي أن أجمع هذه
الشبهات التي تكررت في كتاباتهم وتعليقاتهم للتوصل من الالتزام ببعض
النصوص، وفهمها فهمًا جديدًا مخالفًا لما فهمه السلف الصالح رضوان الله
عليهم.

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١، والخطيب في شرف أصحاب الحديث
ص ٢٩، وابن عدي في الكامل ١/١٥٣، والآجري في الشريعة ح ١/١٥٧ كلهم عن
إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلًا. وقد ورد من طرق أخرى مرفوعًا عن ابن عمر
وأبي هريرة وابن مسعود، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وعلي بن أبي
طالب. ينظر: مواطن روياتهم في كشف الأستار ١/٨٦، والكامل ١/١٥٢، ١٥٣، وشرف
أصحاب الحديث ص ٢٨، ٢٩. وصححه الإمام أحمد كما في رواية مهنا شرف أصحاب
الحديث ص ٢٩، وقد أشار الحافظ في الإصابة ١١/١٩٢ إلى إرساله وتعدد طرقه، وكذلك
الألباني، وذكر أن العلائي صحح بعض طرقه في بغية الملتمس. ينظر تعليقه على مشكاة
المصابيح ١/٨٢، ٨٣.

(٢) وهو القسم الأول من هذه الدراسة.

ولأن الطاعنين في الاعتماد على فهم السلف على مشارب شتى - كما سيأتي بيانه - كان الاختيار والاقتصار على تنفيذ شبهات أقربهم للحق، الذين يحترمون النص الشرعي وفهم السلف الصالح له في الجملة، إلا أنهم لا يلتزمون به، ويسوّغون التنصل منه في بعض النصوص مستنديين في ذلك على بعض الشبهات الموروثة عن المتكلمين أو من بعض المفكرين المعاصرين من العلمانيين وأشياخهم من المستشرقين وغيرهم، فوجدوا في ذلك ما مسوغات موهومة سهّلت لهم التنصل من العمل بتلك النصوص، والحصول على مرونة في استحداث مفاهيم جديدة لها مع أنهم يحترمونها - في الجملة - ويعزّز عليهم تحطّيتها، ولو تجرأ بعضهم على ذلك لما قبله منهم قراؤهم الذين لا يزالون يحتفظون لهذه النصوص من القداسة والتعظيم ما يمليه عليهم دينهم، وهم - في زعمهم - يحتاجون لهذه المرونة والمفاهيم الجديدة لهذه النصوص بحيث لا تتصادم مع المفاهيم والمبادئ التي رأوها من المسلّمات والضروريات المعاصرة.

وهؤلاء هم من اشتهر الاصطلاح على تسميتهم بـ «العصرانيين الإسلاميين» ووصفهم «بالعصرنة» يبين مدى تأثرهم بالمدرسة العصرية الحديثة. وتقيدهم بـ «الإسلاميين» لتمييزهم عن غير الإسلاميين من العلمانيين والبراليين وأمثالهم، مع ما في هذه النسبة من خلاف، كما سيأتي.

ومع أن هذه الفئة ليست على درجة واحدة من تعظيم النص والاحتجاج به، ولا على تقدير فهم السلف والتعامل معه؛ إلا أنه يجمعهم عدم الالتزام بفهم السلف للنصوص، وتسويغهم إحداث فهم جديد لبعض النصوص،

وإن لم يكن معروفًا عند السلف يتواءم مع معطيات العصر والمفاهيم الفكرية
المعاصرة.

وكانت أهم هذه الشبهات ما يلي:

الشبهة الأولى: أن السلف غير معصومين، وفهمهم مصدر بشري، فلا يقاس
على ما صدره الوحي في الالتزام به. وعليه وجب التفريق بين الشريعة والفقهاء.

الشبهة الثانية: أنه وقع الخلاف بين السلف في فهم النصوص، بل قد
وقع الخطأ من بعضهم وأخذ بعضهم من الإسرائيليات وهذا مانع من
الالتزام بفهمهم.

الشبهة الثالثة: اعتماد فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق
باب الاجتهاد في النوازل.

الشبهة الرابعة: أن اعتماد فهم السلف يخالف ما أراد الله تعالى به من
تدبر القرآن الكريم.

الشبهة الخامسة: اعتماد فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة
العلمية.

الشبهة السادسة: اعتماد فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص
وغيرية حب الآباء والأجداد.

الشبهة السابعة: اعتماد فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات

في شأن الأحياء.

الشبهة الثامنة: فهم السلف من التراث، والتراث لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل.

الشبهة التاسعة: أن فهم السلف مناسب ومتناسق لعصرهم وقد تغير العصر فلا بد من تغير الفهم، لأن القرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان. ويختتم البحث بأهم النتائج ثم قائمة المراجع والمصادر والفهرس العام للموضوعات.

وبين يدي هذه الشبهات والرد عليها أود أن أنبه إلى ما يلي:

أولاً: لا يلزم من ذكر الشبهة أن تكون قد ورد التنصيص عليها بحرفيتها عندهم، أو أنهم قد قالوا بها جميعاً، وإنما هي ظاهرة ومستنبطة من مجموع طروحاتهم وتعليقاتهم، فنذكر - أحياناً - بين يدي الشبهة نماذج من أقوال بعضهم، يفهم منها معنى هذه الشبهة، كما قد تفهم من مواقفهم من فهم السلف الصالح وإن لم يصرّحوا بذلك.

وأحياناً قد نذكر ما قد يصلح أن يكون فيه شبهة، وإن لم نقف على تصريح لهم بذلك، لتكتمل الصورة، ويحصل الرد على جميع هذه الشبهات المنصوص عليها، والمحتملة. وشيخ الإسلام قد يدل أحياناً للمخالفين ويذكر ما فيه شبهة استدلال لهم وإن لم يذكره المخالف لقلته علمه وإحاطته بالنصوص الشرعية ثم يعود عليه بالإبطال وبيان بطلان دلالاته على قول المخالف، من

ثم يستكمل إبطال شبهاتهم وما يمكن أن يكون لهم فيه شبهة دليل.

وبناء على ذلك فهذه الشبهات على ثلاثة أنواع:

١. منها ما صرّحوا به ونصوا عليه في تقريرهم المسائل والتعامل مع

النصوص.

٢. منها ما لم نقف لهم على نص صريح فيه، لكنه مفهوم من مجمل

كلامهم ومنهجية تعاملهم مع النصوص وفهم السلف لها.

٣. منها ما لم يذكروا لا نصاً ولا مفهوماً - حسب علمي - ولكنه يمكن

أن تكون فيه شبهة دليل لما طرحوه من قضايا ومواقف من فهم

السلف الصالح للنصوص.

ثانياً: إن بعض هؤلاء العلماء والمفكرين قد نجد لهم أقوالاً أخرى

تناقض ما قرره بعضهم هنا، وتدلل على خلافه، وهذا كثير في مؤلفاتهم -

أي الاضطراب والتناقض - وهو ملازم لمن اعتمد على الرأي وحده، لعدم

انضباطه، ولأنه لا ينطلق من منهجية ثابتة واضحة المعالم، متماسكة البناء،

وإنما هي آراء وأهواء تتغير وتتبدل، بحسب الظروف والمؤثرات كما قال

تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. لكن أثر

هذه الشبهة نجده ظاهراً عنده في الجانب التطبيقي، واقعاً في فتاويه، أو مواقفه

من بعض النصوص المعينة، وقد يكون هذا تحولاً، وتغييراً للموقف ونسخاً

لما سبق، مع أن ظاهرة هذا التحول كبيرة عند هؤلاء المفكرين، وهذا دليل

على اهتزاز المنهج عندهم من أصله، والتحول والرجوع إلى الصواب محمداً

يشكر عليها صاحبها، سواء كان كلياً أو جزئياً، ويدعى له بحسن الختام،
ويظهر هذا التحول عند د. محمد عمارة ود. فهمي هويدي وغيرهما.

لكنني كما أسلفت ليس غرضي البحث في تقرير الموقف وإثباته ولا
الحكم على قائله، إنما هو منحصر في بيان الشبهات والأدلة التي قد تكون
دالة على هذا الموقف العام من فهم السلف الصالح رضي الله عنهم والرد
عليها وتفنيدها.

تمهيد

أولاً: في معاني مفردات القسم الثاني.
ثانياً: أهم الأسباب المؤدية إلى عدم التزام فهم
السلف للنصوص عند العصرانيين الإسلاميين.

أولاً: في معاني مفردات القسم الثاني:

١- الشبهات: جمع شبهة، وهي لغة: الالتباس والاختلاط. قال في اللسان: «والمشتبهات من الأمور: المشكلات»^(١). وقال صاحب مختار الصحاح: «الشبهة: الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات»^(٢). وقال الفيومي: «الشبهة في العقيدة: المأخذ الملبس، سميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق له»^(٣).

وفي الاصطلاح: «هي وارد يرد على القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحق له»^(٤)، وذلك بسبب التباس الحق بالباطل بحيث لا يتبين عنده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشبهة التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشته فيها الحق والباطل»^(٥)، وقال: «ولا يشته على الناس الباطل المحض، بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق»^(٦).

ولذلك قال المناوي: "الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه، إذا حقق النظر فيه ذهب"^(٧).

-
- (١) لسان العرب مادة ش ب هـ ١٣/٥٠٣.
 (٢) مختار الصحاح ١/٣٥٤.
 (٣) المصباح المنير ص ٤٣٣.
 (٤) مفتاح دار السعادة ٣٩٤. تحقيق: عبد الرحمن قائد، وينظر: إغاثة اللهفان ص ١٧١.
 (٥) التدمرية ص ١٠٦.
 (٦) مجموع الفتاوى ٨/٣٧.
 (٧) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢٢. وهناك تعريفات أخرى ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣١.

فالشبهة إذن: ما يلتبس فيه وجه الحق بالباطل، فيُظن الباطل بها حقًا.

والمراد بالشبهة هنا: ما يظنه المخالف دليلاً له في تقرير جواز تنصله وعدم التزامه بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والأمر ليس كذلك.

٢- المراد بالعصرانيين «الإسلاميين»: هم العلماء والمفكرون المسمّون

بـ «الإسلاميين»^(١) الذين تأثروا جزئياً بالمدرسة العصرانية العقلانية^(٢) التي

(١) ينظر معنى العصرانية وجذورها التاريخية والفكرية كتاب: "العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب" لمحمد الناصر ص ٥ فما بعدها. أما مصطلح "الإسلاميين" فهو بغض النظر عن الإشكالات والمحاذير حول هذا المصطلح كان مستعملاً قديماً كما في كتاب أبي الحسن الأشعري (٣٢٤) مقالات الإسلاميين، وأبي القاسم البلخي (٣١٦) بالعنوان نفسه، على معنى غير الإصطلاح الحديث. إلا أن ابتداء إطلاقه في العصر الحديث كان على يد المستشرقين ثم استعمله تلامذتهم من العلمانيين، ويعنون به فئة معينة من المناوؤن لهم والمشتغلين بالرد عليهم من الدعاة والمفكرين والمنتسبين إلى الجماعات الإسلامية.

(٢) تنقسم المدرسة المسماة بالعقلانية المعاصرة إلى ثلاث طوائف: الأولى: من ينكر الوحي الإلهي بالكلية، وهم العلمانيون الذين قال فيهم عماد الدين خليل: إنهم يرون «أي مخطط من مخططات الحياة الإنسانية - الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية وغيرها - يجب أن يصدر عن عقل الإنسان» أي بعيداً عن الدين وأهله. تهافت العلمانية ص ٥٣. الثانية: لا تنكر قداسة الوحي مباشرة، وتظهر احترامه في الظاهر، لكنها تفرغه من مضمونه وتطبيقه، وتقرر ما يبطل الوحي وتجعله لا قيمة له ولا أثر، ويمثل هذه المدرسة، محمد عابد الجابري وأضرابه، وهو ممن تأثر بالمدرسة النصرانية التجريدية على العموم خاصة بعد جيل مفكري الثورة الفرنسية كفولتير وجان جوك روسو، وهم أقرب الطوائف إلى الحق ولذلك ميزوا بـ "الإسلاميين": محمد عابد، والجابري وأضرابه. الثالثة: وهم من أشير إل تعريفهم أعلاه وهم من يسمون بالعقلانيين الإسلاميين العصرانيين وهم موضوع هذه الدراسة، وهم أقرب هذه الطوائف إلى الحق ولذلك ميّزوا بـ (الإسلاميين)، وهذا التقسيم الثلاثي هو أقرب وأشبهما يكون بالتقسيم الثلاث القديم فقد كان هناك الفلاسفة الخالص، والفلاسفة المتمون إلى الإسلام، والمتكلمون، فالأولى هي امتداد لالأولى، والثانية للثانية، والثالثة وهم المسمون بالعقلانيين الإسلاميين يمثلون ويشاهون المتكلمين القداما في أحوالهم وأهدافهم ومنطلقاتهم بل وفي أحكامهم.

ترفض كلياً أو جزئياً اعتماد النصوص الشرعية في سائر شؤون الحياة من العلمانيين، ومن يسمى باليسار الإسلامي.

وسلكوا منهجاً توفيقياً -أو تلفيقياً- بين أطروحات أولئك وبين المرجعية الإسلامية التي يتبنونها في الجملة، ويدعون إليها، - ولذلك خصوا بـ «الإسلاميين» تمييزاً لهم عن المدرسة العصرية العامة - لكنهم يرون معارضة الشريعة لبعض ما يسمونه بمقتضيات العصر، وبالتالي فإن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان -في زعمهم- إعادة تأويل بعض النصوص الشرعية والتعاليم الدينية «التقليدية» في ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة.

ثانياً: أهم الأسباب المؤدية إلى عدم اعتماد فهم السلف للنصوص عند العصرانيين الإسلاميين:

من خلال دراسة موقف هذه الطائفة من النصوص الشرعية وسعيهم الدؤوب لإيجاد المخارج التي تسمح بالتنصل من التزام فهم السلف الصالح لبعض النصوص، ومن ثم فهمها فهماً جديداً مرتناً يعطيهم الحرية في إعادة النظر في أعمال بعض النصوص أو تركها لمخالفتها الواقع في نظرهم، وعدم مناسبتها للعصر الحديث، ظهر لي أن أهم أسباب هذا الموقف ما يلي:

١. التهوين من مكانة النص الشرعي ودلالته، بتأكيد وتوسيع دائرة الظنية في دلالته أو ثبوته. مع تقرير إمكانية معارضته بنص مثله أو

بغيره، وتأويله على خلاف ظاهره، أو حمله على المجاز^(١) أو تفويض معناه وتفريغه من دلالاته، فإذا كان هذا ما يتعلق بالنص الشرعي ذاته فمن باب أولى سيهون من قيمة فهم السلف له، وعدم الالتزام به.

٢. الجهل بحقيقة منهج السلف ومذهبهم وفهمهم للنصوص. أو تجاهلهم لذلك؛ يدل عليه هذه الشبهات التي أثاروها، فأكثرها قائم على عدم فهم حقيقة فهم السلف ومنهجهم - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله -، ومن الأمثلة على ذلك عدم فهمهم لمذهب السلف في نصوص الصفات، واضطرابهم، وظنهم أن مذهب السلف هو التفويض^(٢).

(١) فقد قرر جمهورهم ما قرره المتكلمون من ظنية خبر الأحاد، وأنه لا يفيد العلم وقرر بعضهم أن أكثر نصوص الكتاب ظنية الدلالة، وأن أكثر نصوص السنة ظنية الثبوت والدلالة معاً. الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي ص ١٠٧-١٠٨. بل زادوا على المتكلمين بطرد علة القول بعدم حجية خبر الأحاد في العقيدة إلى بعض مسائل الأحكام العملية التي لا يكفي في ظنهم الالتزام فيها إلا بما هو قطعي، مع تقريرهم أن «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية... ربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجدد والتطور، ويدخل فيها الاجتهاد». «التطرف العلماني للقرضاوي» (ص ٦٤). وقد تم تفصيل ذلك في كتاب: أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية ومواقف العصرانيين الإسلاميين من ذلك للباحث.

(٢) ينظر على سبيل المثال: عقيدة المسلم للغزالي رحمه الله ص ٤٥، ٤٧، ودستور الوحدة الثقافية له ص ٨٦، وسر تأخر العرب والمسلمين ص ٥٦، فصول في العقيدة بين السلف والخلف للقرضاوي ص ٥٦-٦٥، ٨٤، والمرجعية العليا في الإسلام له ص ٣٠٣ و٣٠٩ و٣٣١-٣٣٢ و٣٥٢. وينظر كتاب التراث في ضوء العقل، د. محمد عمارة ص ٨٣ و١٣، وقراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي له ص ٢٣. وينظر: أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني ص ٣٩، وإعمال العقل، د. لسوي الصافي ص ١١٣.

٣. محاكمة مذهب السلف وفهمهم إلى آراء وأفكار وتصرفات خاطئة لبعض المنتسبين لهم، ثم يُعمّم هذا الخطأ ويُتخذ ذريعة للطعن في فهم السلف، ومن ثم عدم الالتزام به. وفي الشبهات التالية والرد عليها نماذج من ذلك، ومنها زعم بعض هؤلاء المنتسبين اطراح السلف للعقل، وإهماله بالكلية^(١)، مع احتجاجهم بالنصوص الضعيفة والإسرائيليات.

٤. غلبة النزعة الدفاعية غير المنضبطة، وبروح انهزامية منبهرة بالغرب ومدنيته، للرد على ما نُسب إلى الإسلام من شبهات يثيرها الغرب وأتباعهم، فينبري هؤلاء الفضلاء للرد عليها، ولكن بالتأويلات والآراء الخطرة، المخالفة لفهم السلف للنصوص الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بقضايا السياسة والجهاد والمرأة والولاء والبراء. فيصطدمون بفهم السلف لهذه النصوص، فيلجؤون إلى التنصل من التزامه وحجيته.

مثلهم في ذلك مثل المعتزلة وغيرهم من المتكلمين في مواجهة الملاحدة وأصحاب الديانات المخالفة، فيأتون بالحجج الضعيفة، ويلتزمون بالالتزامات الفاسدة.

٥. الواقعية المفرطة، والنزعة التوفيقية وذلك نتيجة الرضوخ للواقع، ومحاولة تأويل النصوص وفهمها فهماً جديداً مخالفاً لفهم السلف،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢٥١-٢٥٣) و(١٩/١٦٠-١٦٢).

بحيث تقرر الواقع بما فيه من مخالفات شرعية، في محاولة يائسة لإضفاء الشرعية عليها، أو على الأقل التقليل من مخالفتها للأحكام الشرعية. ومحاولة التوفيق بين الطروحات الفكرية والفلسفية الغربية وبين الشريعة الإسلامية مثل: التوفيق بين الديمقراطية ونظام الحكم السياسي في الإسلام، أو حقوق الإنسان في الغرب وحقوقه في الشريعة الإسلامية... ونحو ذلك.

ولذا فبدلاً من الدعوة إلى تغيير واقعنا إلى ما فيه عزُّنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة بأن يكون موافقاً لديننا، وما يريده الله تبارك وتعالى منا، بدلاً من أن نؤسلم واقعنا إذا بنا نسعى لأن نطوِّع إسلامنا للواقع. وهذه بلا شك مشكلة كبيرة.

نُرِّعُ دِينَانَا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرِّعُ^(١)

ومع أننا قد لا يمكننا تطبيق الإسلام بكليته وشموله أحياناً، لضخامة الحواجز، وعجز المسلمين ففي هذه الحالة يرد إعمال قوله تعالى: ﴿فَأْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لا أن نخادع أنفسنا ونبرر عجزنا باللباس تقصيرنا لباس الشريعة والدين. ونتعسف في ذلك بدعوى أن الشريعة لا تلزم بذلك، أو أنه لا يخالف الشريعة، ونسعى إلى إرضاء المخالفين من المفكرين العلمانيين أو الغربيين بدلاً من السعي إلى ما يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾

(١) ينظر: ديوان عدي بن زيد العبادي (ص ٢٠٠) وينسب إلى عبد الله بن المبارك. كما في تاج العروس (١٢١/٢١).

أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿ [التوبة: ٦٢].

ومعلوم أن لأهل الإسلام في حال العجز والضعف وتسلب العدو منهجاً في التطبيق وفي التنظير. أما منهجهم في التطبيق، فإنه يكون بحسب الاستطاعة، وبما لا يترتب عليه مفسدة أكبر منه، على أن يكون ملتزماً مجتهداً في التطبيق بتمامه متى زالت تلك الحالة، وهذا التدرج في التطبيق هو من إعمال قواعد الشريعة كقاعدة الضرورة، وتعلق العمل بالقدرة، وقد روي مثله عن عمر رضي الله عنه.

أما التنظير: فإنهم لا ينطقون بالباطل مهما كانت الشدة، ولا يقبلون الحقائق في الطرح العلمي والفتوى مراعاة لذلك مهما كانت الظروف، وغاية الأمر أنهم قد يضطرون إلى السكوت عن بعض الحق في بعض الأوقات إذا كان في إظهاره مفسدة ومضرة محققة، ولكنهم إن سكتوا عن بعض الحق أحياناً اضطراباً فإنهم لا يقرون بالباطل أبداً.

وعليه فإن المرء إذا لم يستطع أن يقول الحق فلا يقول الباطل كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت..»^(١).

٦. ثم هذا التدرج ليس مقصوداً بذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق وتطبيق الشرع بكامله، وتقدير ذلك ليس للعامة من الناس؛ وإنما لمن رزقه الله بصيرة في الدين وفقهاً في التنزيل.

(١) أخرجه البخاري: ح ٦١٣٨ (ص ١٠٦٩) ومسلم: ح ١٧٣ (ص ٤١).

٧. التأثير ببعض الشبهات التغريبية نتيجة إدمان بعضهم القراءة لأولئك المخالفين من المستشرقين وأتباعهم من العصرانيين العقلانيين، والتأثر بشبهاتهم، يضاف إلى ذلك اتساع دائرة التغريب في البلاد الإسلامية بكل صورته وأشكاله، حتى أصبح أمراً واقعاً ومألوفاً، لا بد من التعايش معه في نظرهم.

٨. ضعف الالتزام بالمنهج العلمي المنضبط وآلياته المعروفة وذلك للأسباب التالية:

أ. ضعف البناء الشرعي عند بعضهم، ترتب على ذلك بعض الاجتهادات الشاذة والأخطاء العلمية بنسبة لا أقول إلى غير أهلها.

ب. الغلو فيما أسموه - معقولاً - واتباعه وتحكيمه، فأدى ذلك إلى تجاوزات منهجية، وتناقضات واضحة في المواقف والأفكار، وهذه نتيجة حتمية لتحكيم الهوى أو ما سَمَّوه «العقل» وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

ومعلوم أن الالتزام بفهم السلف ومنهجهم قد يحول أحياناً بين المرء وبين ما يشتهي من حمل النصوص على رأيه، فيلجأ إلى التماس وسائل تمكنه من التنصل من هذا الالتزام، دون رد صريح للنص الوارد.

ج. إعمال مبدأ التيسير والتخفيف في غير محلّه، والغلو في تتبع الرخص وشاذ الأقوال، إذا كان يتناسب مع معطيات العصر، دون النظر إلى قوة الدليل وحجّيته. فالأصل في الترجيح يجب أن يكون لقوة الدليل والبرهان، لا لأهواء الناس ورغباتهم ومسايرة واقعهم.

د. الخلل في استخدام المصطلحات، وعدم تحريرها، أو ترك الالتزام بمدلولها المتعارف عليه عند العلماء، أو التساهل في ضوابطها مثل: المقاصد، والمصالح، والاجتهاد، والتجديد، والوسطية... ونحو ذلك.

هـ. المغالطات الظاهرة، وخلط الأمور العادية ببعض المسائل التعبدية التي وردت فيها نصوص صريحة بالأمر بها أو النهي عنها والوعيد المترتب على ذلك، كإدراج الأمر بإعفاء اللحية وتقصير الثوب والنقاب وترك سماع الأغاني على أنها من قبيل العادات الجزئية التي تتأثر بظروف الزمان والمكان، كالملابس والمراكب وطريقة الجلوس ونحوها^(١). مع وضوح الفروق بين الأمرين.

وبعد هذه المقدمة والتمهيد حان الشروع في ذكر تلك الشبهات التي أستند إليها العصرانيون الإسلاميون، والرد عليها بما يفتح الله به، ومنه تعالى وحده أستمد العون والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. للقرضاوي ص ٥٨-٥٩.

الشبهات والرد عليها

الشبهة الأولى

أن السلف غير معصومين، وفهمهم مصدر بشري، فلا يقاس على ما مصدره الوحي، فكيف يقاس عليه في وجوب الاتباع، ومن ثم وجب التفريق بين الشريعة والفقه، فالشريعة مصدر رباني واجب الاتباع، والفقه مصدر بشري غير ملزم^(١)، وفهم السلف هو من الفقه البشري.

يقول د. أحمد كمال أبو المجد: «البشر كل البشر يؤخذ من كلامهم ويترك، ويقبل من آرائهم ويرفض، ويناقشون فيما يقولون ويفعلون»^(٢).

ويقول د. محمد سليم العوا: «لا يعدّ كلام الفقهاء شريعة، ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج على أنه فهم لنصوص الشريعة، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص، وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصومًا، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب»^(٣).

ويقرر جمال الدين عطية أن «الكتابات الفقهية ما هي إلا اجتهادات

(١) ينظر: الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. القرضاوي ص ٦٣ - ٦٨.

(٢) حوار لا مواجهة ص ٨٦.

(٣) الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص ١٨٥، وكتاب: تيارات الفكر الإسلامي كلاهما للدكتور محمد عمارة.

بشرية، ليس لها إلزام شرعي...»^(١).

جواب الشبهة الأولى:

أما دعوى أن السلف غير معصومين فهذا الأمر لا نزاع فيه، ودعوى لا مبرر لها، ولم يقل أحد إن أفراد السلف معصومون، ولا أن أحداً غير الرسل أمره حتم على الإطلاق. بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد اتفق المسلمون على أنه ليس من المخلوقين مَنْ أمره حتم إلا الرسل»^(٢)، وقال: «قد أجمع جميع سلف المسلمين، وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس بعد رسول الله ﷺ أحد معصوم، ولا محفوظ من الذنوب ولا من الخطايا»^(٣).

أما ما أجمع عليه السلف، وهو المراد هنا - كما تقدم في بيان المراد بفهم السلف - فإجماعهم حجة، وإجماعهم معصوم، وقد قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٤)، ولذلك فمذهبهم لا يكون إلا حقاً. لذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قولٍ من

(١) نحو فقه جديد للأقليات لجمال الدين عطية ص ٦٢، وينظر: أزمة العقل المسلم د. عبد الحميد أبو سليمان ص (٩٤).

(٢) بغية المراتد ص ٤٩٥.

(٣) جامع الرسائل ١/ ٢٦٦.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ج ٢١٦٧ / ٥ ٤٦٦، والدارمي في سننه، المقدمة، باب ٨، وأحمد في المسند ٥ / ١٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح ١٨٤٨.

أقوالهم حتى يُعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه»^(١).

فهم وإن جاز الخطأ من أحادهم إلا أنه: «من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباكون عن الصواب، فلا يتكلمون به... فالمحظور: إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال»^(٢).

وبناء على ذلك قامت القاعدة التي تقرر أن: إجماع السلف على فهم النصوص هو المعبر وعليه سمي السلف الصالح أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يأخذون بالسنة المفسرة للقرآن، ويأجماع الصحابة على معانيه، فاجتمعوا على ذلك، ولم يتفرقوا، فسموا أهل السنة والجماعة^(٣).

أما التفريق بين الشريعة والفقه، أو بين النصوص وفهم السلف لها، بكون الأولى مصدرها الوحي والثانية مصدرها البشر؛ فتكون الأولى معصومة والثانية قابلة للخطأ والصواب، فهذا التفريق من حيث الجملة صحيح ولا اعتراض عليه، ولكنه يحتاج إلى تحرير وتفصيل:

١. لا شك أن ثمة فرقاً بين الشريعة والفقه؛ فالشريعة هي الوحي المعصوم - كتاباً وسنة - الواجب الاتباع. أما الفقه فهو أفهام

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ١٥٥.

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٤.

المجتهدين^(١)؛ وهو شامل لمسائل الإجماع والخلاف. فأما الإجماع فهو معصوم^(٢)، وأما الخلاف فغير معصوم.

والكلام هنا إنما هو في فهم عموم السلف للنصوص، وهو من الإجماع المعصوم كما تقدم.

٢. أن الفقه علم مصدره نصوص الشريعة الكتاب والسنة إضافة إلى المصادر التي أقرتها الشريعة كالإجماع والقياس وقول الصحابي وغيرها، وعليه فإن الفقه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنصوص الشريعة، منها يؤخذ، وبها يصحح، ولا شرعية له بغير ذلك^(٣).

٣. أن ما يُبلَّغُه الفقيه من الشريعة؛ إما أن يكون منقولاً عن صاحب الشريعة؛ فيكون الفقيه مبلغاً يجب اتباعه طاعة لله ورسوله؛ وإما أن يكون مستنبطاً من المنقول عن صاحب الشريعة، ولذلك قال الشاطبي: (إن المفتي شارح من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء

(١) عرف الأصوليون الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلته التفصيلية». ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/١٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٨.

(٢) ينظر: موقف الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي ص ٣٨٥.

(٣) يراجع في التدليل على ذلك والرد على شبهات المخالفين كتاب: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفيني ص ٥٤٦-٥٦٩.

الأحكام إنما هو للشارع..^(١)، منها حديث وذكر عدة أدلة في بيان أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ^(٢)، منها حديث: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم"^(٣)، ومنها أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: "ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب"^(٤) وقال ﷺ: "بلغوا عني ولو آية"^(٥)، وقال: "سمعون ويُسمع منكم"^(٦). قال الشاطبي: (وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ)^(٧) وعلّق على ذلك الشيخ عبد الله دراز قائلاً: (القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملته أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام..)^(٨).

٤ . الفقيه من أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم بقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٤-٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن حبان في صحيحة (٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (ح: ٤٤٠٦) ومسلم (ح: ٧٦٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (ح: ٣٤٦١).

(٦) أخرج أبو داود (٢٦٤١) من حديث ابن عباس (ح: ٣٦٥٩) وصححه الألباني في

الصحيحة: (ح: ١٧٨٤).

(٧) الموافقات (٤/ ٢٤٤).

(٨) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٤).

شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩] وهم من أولي الأمر الذين يستنبطونه منهم،
قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله تعالى بسؤالهم للعمل بفتاويهم، قال تعالى:
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومما لا شك فيه أن العلماء داخلون دخولاً أولياً في (أولي الأمر) الذين
أمرنا الله تعالى بطاعتهم في آية النساء، بل ورد تفسير (أولي الأمر) بالعلماء
عن بعض الصحابة والتابعين. قال ابن عباس: هم «أهل طاعة الله عز وجل
الذين يُعَلِّمُونَ الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهون عن المنكر،
فأوجب الله طاعتهم على العباد»^(١).

وقال جابر بن عبد الله: «﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: أولو الفقه،
وأولو الخير»^(٢).

وكذا ورد تفسيرها بالعلماء عن مجاهد وعطاء وابن أبي نجیح،

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ح ٤٣١ / ٣٢٨، والبيهقي في المدخل ح ٢٦٦ / ١ / ٢٣٧، وابن
أبي حاتم في التفسير ح ٥٥٣٤ / ٣ / ٩٨٩، والطبري في التفسير ٧ / ١٨٠، واللالكائي في شرح
الأصول ح ١٧٨ / ١ / ٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح ٣٣٠٧٣ / ١١ / ٢٤٤، والطبري في التفسير ٧ / ١٧٩،
والحاكم في المستدرك ح ٤٣٠ / ١ / ٣٢٨، وابن أبي حاتم في التفسير ح ٥٥٣٣ / ٣ / ٩٨٨.

والحسن، وأبي العالية، والنخعي، وميمون بن مهران وغيرهم^(١). وهو قول الإمام مالك^(٢).

ولا يشكل على هذا ما ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة^(٣)، وبعض التابعين، وتابعيهم كميمون بن مهران، وابن زيد ومقاتل والكلبي^(٤) أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء.

ولذا كان أشهر الأقوال وأصحها - وهو قول المحققين من العلماء - أن «أولي الأمر» تشملهم جميعاً. كما قرر ذلك الجصاص^(٥)، وابن العربي^(٦)، وابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨)، وابن كثير^(٩) وغيرهم^(١٠).

وعلى كل فالآية صريحة في الأمر بطاعة من ليس بنبي ولا رسول. وقد عدّ العلماء هذه الآية - أعني آية النساء - من الأدلة الدالة على حجية

(١) ينظر: المرويات عن هؤلاء مسندة في المصادر المذكورة أعلاه. وينظر: سنن سعيد بن منصور/٤/١٢٨٧-١٢٩١، والفتاوى والمفتحة للبيهقي/١/١٢٦-١٣١، والدر المنثور/٢/١٩٧.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٢٢٩، وابن العربي ١/٤٩٦، وفتح القدير ١/٤٨١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح ١١٣٣٠٧١ / ١٤٣، وسعيد بن منصور ٤/١٢٨٧، والطبري ٧/١٧٦، والبيهقي في المدخل ح ٢٦٧ / ٢٣٨.

(٤) تفسير الطبري ٧/١٧٧، والمصادر المذكورة أعلاه.

(٥) أحكام القرآن ٢/٢١٠.

(٦) أحكام القرآن ١/٤٩٦.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠/٣٤٤، ٣٤٥.

(٨) إعلام الموقعين ٢/١٤، و٣/٥٤١.

(٩) تفسير ابن كثير ٤/١٣٦.

(١٠) فتح الباري ٨/٢٥٤، وفتح البيان ٣/١٥٦، ومحاسن التنزيل للقاسمي ٥/١٣٤٤.

الإجماع. قال الرازي: «والدليل على ذلك - أي الإجماع - أن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لا بد أن يكون معصوماً عن الخطأ»^(١).

وهو قول جمهور المفسرين^(٢)، والأصوليين^(٣)، بل عدّ الشيخ محمد رشيد رضا دلالة هذه الآية على حجية الإجماع أقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]^(٤).

وعلى كل: «فإن العالم بالشرعية إذا اتبع في قوله، وانقاد له الناس في حكمه، فإنما اتبع من حيث هو عالم حاكم بها، وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عز وجل، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ، وعلى غلبة الظن بأنه بلغ، لا من جهة كونه منتصباً للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشرعية المنزلة على رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له عليه الصلاة والسلام وحده دون سائر الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان بأن كل ما

(١) التفسير الكبير ٩ / ١٤٨.

(٢) ينظر: روح المعاني ٥ / ٨٧، وتفسير المنار ٥ / ١٥٥، وابن سعدي ص ٢٠٢، وأضواء البيان ١ / ٢٦١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣ / ٢١٤، شرح اللمع ٢ / ٦٨٠، المستصفى ١ / ٢٩٩.

(٤) تفسير المنار ٥ / ١٧٢، وينظر فيما تقدم المسائل الأصولية في الآية، تأليف د. عبد العزيز العويد ص ٣٠-٣٤.

يقوله أو يفعله حق»^(١). وهذا ردّ على دعوى الكهنوتية، وأن الاتباع للسلف في فهمهم من الكهنوتية المنفية عن الإسلام وأهله.

٥. إن هذا التفريق بين الشريعة والفقہ يكون مبرراً ومقبولاً لو كان في سياق الردّ على الذين يتعصّبون لأقوال وآراء أئمتهم، ولو خالفت النصوص الشرعية الصحيحة؛ فالنصوص أصل قائم بذاته، لا يحتاج إلى غيره، ولا يفتقر إلى سواه، ولا يكون كلام العلماء أصلاً قائماً بذاته، بل يفتقر إلى نصوص الشرع لاعتباره واعتماده.

قال الشاطبي: «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقني إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية»^(٣). ولذا فإن «جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال أن يجعل الله ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه هو الحق، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه؛ فإن وافقه

(١) الاعتصام (٢/٣٤٢).

(٢) الاعتصام ٢/٣٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٢)..

فهو حق، وإن خالفه فهو باطل»^(١).

أما إذا جعل التفريق بين الشريعة والفقہ ذريعة وسُلماً، وفي سياق التبرير لإعادة النظر في الأحكام الشرعية^(٢) ودلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني مسايرة للعصر، وذلك في مقابل اتباع سبيل علماء الأمة المتقدمين؛ فإن هذا التفريق بهذا الاعتبار يكون مشكلاً وملبساً، ويكون سبيلاً إلى عزل النصوص عن فهم علماء الأمة لها، وذريعة ليتجرأ أهل الأهواء والجهلة ليقول من شاء ما شاء في كلام الله تعالى. وكلام رسوله ﷺ بحجة بشرية تلك الأفهام وعدم عصمتها^(٣).

فهي كلمة حق كادت أن تكون ذريعة وسُلماً لباطل، كما قال علي رضي الله عنه عن الخوارج حين قالوا: «لا حكم إلا لله، قال: كلمة حق أريد بها باطل»^(٤).

٦. ومن المقطوع به أن نصوص الشريعة في حاجة إلى علماء فقهاء يشرحون هذه النصوص، وينزلونها على الواقع، ويستنبطون الأحكام منها. وإلا كنا كما قالت الخوارج في علي رضي الله تعالى عنه: «إنه

(١) المصدر نفسه (١٣/١٣٥-١٣٦).

(٢) يقول القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامي ص ١٠٧، ١٠٨: «لا تقتصر إعادة النظر في أحكام «الرأي» أو «النظر» وهي التي أنتجها الاجتهاد فيما لا نص فيه... بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت، كأحاديث الآحاد أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص الكتاب والسنة كذلك» يعني إعادة النظر في أكثر الأحكام الشرعية التي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة.

(٣) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٨٥، ٣٨٦)..

(٤) تاريخ الطبري (٥/٧٣)، والكامل (٣/٣٣٤-٣٣٦).

يُحْكَمُ الرجال في كتاب الله»^(١).

وإذا كانت النصوص تحتاج إلى الفقهاء لبيانها وتطبيقها والاستنباط منها فَمَنْ الأحق بهذا البيان؟ لا شك أن كل عاقل سيقول: الأحقُّ به من كانت عنده الأهلية العلمية.

فهل هناك أكثر أهلية من السلف الصالح رضوان الله عليهم؟!!

وإذا وقع الخلاف في فهم بعض النصوص فمن الذي يرجع إليه في بيان الحق؟!!

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والطريق إلى معرفة ما جاء به الرسول أن تعرف ألفاظه الصحيحة، وما فسَّرَها به الذين تلقوا عنه اللفظ والمعنى، ولغتهم التي كانوا يتخاطبون بها، وما حدث من العبارات وتغير من الاصطلاحات»^(٢).

ولذا بين الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن اعتماد فهم السلف للنصوص رافع للخلاف فيها من وجوه، منها:

أ. أن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتمًا، ومعينٌ لناسخها من منسوخها، ومبينٌ لمجملها...

(١) ينظر: البداية والنهاية (٧/ ٢٨٠).

(٢) بيان تلبس الجهمية (١/ ٤٧٣).

إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم..

ب. وأيضًا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤيدة إلى التعارض والاختلاف، وهو مشاهد معني، ولأن تعارض الظواهر كثير، مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

ج. ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحدًا من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة... بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة، ينسبها إلى الشريعة المنزهة.. فلهذا كلّه يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب. وأقوم في العلم والعمل^(١).

قال أبو داود: «إذا تنازع الخبران نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده»^(٢)، وعملهم مبني على فهمهم معني الخبرين.

ومن المعلوم أن مثل هذا التفريق بين الشريعة والفقهاء يوهن من مقام الفقه، ويقلل من قيمته، وهذا التوهين أثر من آثار علم الكلام المذموم، فقد كان سببًا في التقليل من شأن الفقه، ووصفه بأنه (ظنّ) لا (علم) وإنما العلم

(١) الموافقات (٣ / ٧٦)، وينظر: موقف الاتجاه العقلائي المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٧٨).

(٢) السنن: كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء ع (٧٢٠).

والقطع إنما هو عند المتكلمين في زعمهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهو [كذا] أصل هذا الباب... ومن تبعهم من الأشعرية... ومن تبعهم من الفقهاء يعظّمون من الكلام الذي يسمّونه أصول الدين، حتى يجعلون مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه، الذي هو معرفة أحكام الأفعال، حتى جعلوه من باب الظنون لا العلوم، وقد ربّوا على ذلك أصولاً، انتشرت في الناس... مع أن هذه الأصول التي ادّعوها في ذلك باطلة واهية...»^(١).

كما أن من المعلوم أنه ليس كل الفقه ظنياً؛ بل فيه من القطعيات ما لا يخفى كوجوب الصلاة، والزكاة والحج واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه^(٢)، بل إن ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم، وبحسب علمهم ويباح، فهو معلوم مقطوع به»^(٣).

كما أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو تقسيم محدث، لم يكن معروفاً عند السلف «قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهي على المتكلمين

(١) الاستقامة (١/ ٤٧-٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

(٣) المصدر نفسه (١٣/ ١١٨).

والأصوليين أغلب»^(١)، وقد فرّقوا بين ما أسموه أصولاً وفروعاً، ووضعوا عليه أحكاماً باطلة بعقولهم وآرائهم، مثل التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون الفروع، ومثل إثبات الفروع بخبر الآحاد دون الأصول، وغير ذلك^(٢). والحق «أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع»^(٣) وقسّمها في موضع آخر إلى علميّات وعمليّات.

وزاد عليها المعاصرون تقسيمات جديدة كتقسيم الدين إلى ثابت ومتغير، وتقسيم الأدلة إلى أصول كلية ملزمة، وإلى جزئيات فرعية خاضعة للنظر والاجتهاد.

وهذه من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً لكنها تُتخذ ذريعة لتمير الباطل وتسويغها، والله المستعان.

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٦).

(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص ١٣٤)، فقد عدّد هذه الفروق وأبطلها بالحجة والبرهان.

(٣) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٦، ٥٧).

الشبهة الثانية

إنه قد وقع الخلاف بينهم في فهم النصوص، بل قد وقع الخطأ في فهم بعضهم، وأخذ بعضهم من الإسرائيليات، فكيف نلزم باتباعهم؟^(١)

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أننا قررنا في الجواب على الشبهة الأولى أنهم غير معصومين. وما دام الأمر كذلك، فاحتمال الخلاف بينهم وارد، بل وقوع الخطأ في فهم بعض النصوص عند بعضهم غير مستبعد، ولكن كلامنا هنا، فيما أجمعوا عليه من الفهم، ولم يختلفوا فيه. أو لم يعرف لهم مخالف في ذلك الفهم المشهور عنهم.

ثانياً: يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا ولا معنى لبيان ألفاظه دون بيان معانيه بل البيان للمعاني هو المتعين، ولا يمكن بيان المعاني إلا بعد تبليغ الألفاظ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه.

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي ص ٣٨٠.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه، دون مجرد ألفاظه،
فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فنٍّ من العلم، كالطب والحساب،
ولا يستوضحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم
وسعادتهم، وقيام دينهم وديناهم؟

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان
في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم. وكلما كان
العصر أشرف كان الاجتماع والاتلاف والعلم والبيان فيه أكثر^(١).

والتابعون تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة، ومن
التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد: «عرضت
المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته. أوقفه عند كل
آية منه، وأسأله عنها»^(٢).

ثالثاً: أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم القرآن والسنة إنما
يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد^(٣). ومن ذلك:

١. أن يعبر كل منهما عن معنى الاسم بغير ما عبر به الآخر، والمسمى
واحد، وكل اسم يدل على معنى لا يدل عليه الآخر، مع أن كليهما

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٣٥-٣٧.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١ / ٩٠.

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير ص ٣٨.

حق، بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى، فهي أسماء متعددة لمسمى واحد، وهذا نحو تفسيرهم «الصراط المستقيم» فمنهم من فسّره بالإسلام، ومنهم من فسّره بالقرآن، ومنهم من فسّره بالسنة والجماعة، ونحو ذلك مثل تفسير: (وشاهد ومشهود) و (ليال عشر) وغيرها؛ وهو محتمل لهذه المعاني كلها.

٢. أن يذكر كل منهم من تفسير الاسم بعض أنواعه أو أعيانه، على سبيل التمثيل والتقريب للمخاطب، لا على سبيل الحصر والإحاطة مثل تفسير بعضهم للظالم لنفسه بأنه: المؤخر للصلاة عن وقتها. والآخر قال: هو البخيل، والثالث قال: هو الذي يصوم عن الطعام لا عن الآثام... ونحو ذلك. فهذه الأقوال غير متنافية، بل كلٌّ ذَكَرَ نوعاً مما تناولته الآية.

٣. أن يذكر أحدهم لنزول الآية سبباً، ويذكر الآخر سبباً آخر لا يتنافى مع الأول، ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعاً، أو نزولها مرتين؛ مرة لهذا ومرة لهذا^(١). مع أنهم قد يطلقون أحياناً أن هذه الآية نزلت في كذا، ومرادهم أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا^(٢).

(١) ينظر الأمثلة على ذلك وتفصيل المسألة: مقدمة في أصول التفسير (ص ٣٨-٤٥)،

وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٤٩-١٥١).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٨).

رابعاً: وأما ما صح عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تضاد فهذا نادر بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، وعلى وجه أخص ما يتعلق بمسائل الاعتقاد، فإنهم لم يختلفوا إلا في مسائل قليلة جداً، ليس فيها من مسائل الأصول شيء ومعلوم أن النادر لا حكم له.

وعليه فإن «أقوال الصحابة إن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعا ورُدَّ ما تنازعا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجهور العلماء يحتجون به»^(١).

وإذا كانت المسألة اجتهادية لم يرد نص شرعي صريح في بيانها، وإنما تفهم على ضوء عمومات النصوص، ومقاصد الشريعة العامة فلا شك أن اجتهاد أحادهم في هذه المسألة أولى من اجتهادنا، إذا لم يكن لهم مخالف منهم، قال الإمام الشافعي: «إنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسبب يُنال به علم، أو يُدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»^(٢).

وكان من أصول الإمام أحمد أنه «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) ..

(٢) مناقب الشافعي للرازي ص ٤٩، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/٤٤، ٤٥)، وفي المناقب له أيضاً ١/٤٤٢، وفيه: «وذكر الشافعي في الرسالة القديمة...» فذكره، ونحوه في إعلام الموقعين ١/٨٠ حيث نسبه إليه في الرسالة البغدادية القديمة...، ولذا لم نعثر عليه في كتاب الرسالة المطبوع.

أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول^(١).

وفي المسألة تفصيل ليس هذا مكان بسطه^(٢).

وهذا في تفسيرهم وفتاواهم المستنبطة من النصوص، فكيف بفهمهم للنصوص وإدراكهم لمعانيها.

وعليه فإن اختلافهم مع قلته لا يبرر أبداً أطراح ما أجمعوا عليه، أو اشتهر عنهم من فهم للنصوص الشرعية.

خامساً: وأما الإسرائيليات التي نقلها بعضهم فالأصل فيها - مع قلتها - أنها ليست فهماً منهم للنصوص الشرعية، وإنما هي آثار نقلها بعضهم عن بعض أهل الكتاب، والموقف السلفي منها واضح، كما بينه النبي ﷺ بقوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٣)، فهي على أنواع ثلاثة:

* منها: ما له شاهد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فهذا لا مانع من قبوله.

* ومنها: ما يدلُّ على بطلانه الكتاب والسنة، فهذا يجب رده وأطراحه.

* ومنها: ما ليس في الكتاب والسنة ما يدل على قبوله أو رده فهذا يتوقف فيه مخافة أن يكون حقاً فيرد، أو باطلاً فيقبل.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

(٢) ينظر: فضل علم السلف لابن رجب، وينظر: تفصيل ذلك فيما تقدم في فهم السلف.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ في كتاب التفسير، باب ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ح ٤٤٨٥.

الشبهة الثالثة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد، واستنباط أحكام النوازل وغيرها^(١).

الجواب على الشبهة الثالثة:

وللإجابة على ذلك نقول، ومن الله نستمد العون والتسديد:

أولاً: أن الزعم بأن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل وغيرها زعم باطل، وفرية ظاهرة، وشبهة داحضة، تدل على جهل القائل أو تجاهله بمنهج السلف المنادي بالالتزام بفهم السلف للنصوص الشرعية، لأن أتباع هذا المنهج هم الذين كَسَرُوا أَغْلالَ الجمود والتقليد والتبعية بغير دليل والتَّعَصَّبَ لآراء الرجال، وفتحوا باب الاجتهاد لأهله، وهذا ما فهموه من فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، والآثار الآمرة بتجريد الطاعة، وتوحيد المتابعة للرسول ﷺ دون أحد سواه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز اسمه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]،

(١) ينظر: تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - د. أحمد كمال أبو المجد (ص ٣٨)، ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، وأبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر. طه جابر فياض العلواني (ص ٢٧)، مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «السنة ما سنَّه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»^(٢).

وقال علي رضي الله عنه: «إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة، فعالم ربَّاني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور الله، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق»^(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»^(٤).

وقال أيضاً: «اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد أمة فيما بين ذلك» وسئل عن الإمعة فقال: «كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب

(١) أخرجه البخاري في (الصلح: ٥) ح (٢٦٩٧)، وابن ماجه في المقدمة باب: ٢ ح (١٤)، وأحمد (٢٧/٦) من حديث عائشة. وأخرجه مسلم في (الأقضية: باب: ١٧) ح (٤٤٩٣) بلفظ: «من عمل عملاً...» من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٣٦/٢).

(٣) جامع بيان العلم (١١٢/٢)، قال ابن عبد البر: «إسناده مشهور عند أهل العلم».

(٤) جامع بيان العلم (١١٤/٢).

معه بأخر، وهو فيكم اليوم المُحَقَّب^(١) دينه الرجال^(٢).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد مَنْ هو أعلم برسول الله ﷺ منه؛ فيترك قوله، ثم تمضي الأتباع^(٣)».

ويقول: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: أبو بكر وعمر^(٤)».

ونصوصهم في هذا المعنى يصعب حصرها، وعلى نهجهم سار مَنْ جاء من بعدهم من الأئمة في مختلف العصور، ومنهم الأئمة الأربعة، ونصوصهم في النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم مشهورة معروفة، حتى حكى الإمام الشافعي اجتماع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد^(٥).

وقال الإمام أبو حنيفة: «لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من

(١) أراد الذي يقلد دينه لكل أحد. أي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية، وهو من الإرداف على الحقيقة. (النهاية ١/٤١٢).

(٢) جامع بيان العلم (٢/١١٢).

(٣) جامع بيان العلم (٢/١١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٣٧) وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (١/٣٦٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٤٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) من طرق عنه بأسانيد صحيحة، وبألفاظ متقاربة.

(٥) إعلام الموقعين (٣/٢٠١).

أين أخذناه»^(١).

وقال مالك: «ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»^(٢).

وقال أحمد: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٣).

قال ابن حزم: «فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي، فلاح الحق لمن لم يَغُشَّ نفسه، ولم تسبق إليه الضلالة، نعوذ بالله منها»^(٤).

وعلى منوالهم سار على خطاهم واتبع منهجهم مَنْ جاء من بعدهم من أئمة المنهج السلفي، الداعين إلى الالتزام بفهم السلف الصالح للنصوص كالأئمة، ابن جرير الطبري، وابن عبد البر والبغوي والسمعاني وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي... وغيرهم.

وفي العصور المتأخرة الإمام محمد بن عبد الوهاب والشوكاني والصنعاني وأعلام الدعوة السلفية المعاصرة، وقد لقوا في سبيل نبذ التقليد ومحاربة التعصب المذهبي وفتح باب الاجتهاد لمن هو أهله من العنت والمشقة

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٤٥). وذكره في إعلام الموقعين عن أبي يوسف (٢/٢٠١).

(٢) إرشاد السالك (١/٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١-٢١٢) وإعلام الموقعين (٢/٢٠١).

(٤) الإحكام (٦/٢٩٤).

والحرب الشعواء ما هو ظاهر للمتأمل كدعوى انتحال مذهب خامس،
والخروج عما كان عليه العلماء... إلخ.

ففي القرون المتأخرة عُدَّ الاجتهاد اجترأً على الشريعة، وابتداءً في
الدين جديداً، في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، وكانت هذه القضية هي
أكبر التهم الموجهة للمجددين لمنهج السلف مثل شيخ الإسلام ابن تيمية
وابن عبد الوهاب والشوكاني، نال من نال منهم بسببها السجن والضرب
والحرب والتشويه.

هؤلاء هم المتمسكون بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية
ومنهجهم، فهل يصح أن يقال: إن التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمود
والتقليد وغلق باب الاجتهاد؟! أم أن المتعصبة للمذاهب المقلدين للرجال
دينهم هم الذين أغلقوا باب الاجتهاد، وأوجبوا التقليد، وجعلوا الاجتهاد
بدعة وجريمة، يستحق المناذي بها العقوبة والتعزير؟

ثانياً: أن الاجتهاد المنضبط فيما لا نص فيه ضرورة شرعية، انعقد الإجماع
على وجوبه إلى سقوط التكليف، وذلك بفناء الدنيا، والإجماع على وجوبه
منقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فهو إجماع متقدم، ولا عبرة بمخالفة مَنْ خالف
من الأصوليين المتأخرين ومقلدة المذاهب، وذلك لأن: «الوقائع في الوجود لا
تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذا احتيج إلى فتح باب
الاجتهاد والقياس...»^(١).

(١) الموافقات للشاطبي (١/١٠٤).

والحكمة من فرضه على المسلمين هو الابتلاء، كما قال الإمام الشافعي:
«ابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»^(١).

وهو ضروري لإقامة الحياة الطبيعية لهذه الأمة على أساس دينها الخفيف،
وشريعتها الربانية التي من طبيعتها الحركة والنمو والتجديد، وهو السبيل
الأعظم لحفظ هذا المجتمع وحفظ عقيدته وشريعته، وتطبيق أحكامها على
الحوادث المتجددة.

كما أنه كاشف لزيف مَنْ يدعي أن الدين خاص بزمان قد مضى، أو أن
الشريعة لا تصلح لهذا الزمان.

فهل يتصور من حماة الشريعة وحرّاس العقيدة أن يلتزموا ما يمنع
من أداء هذا الواجب الشرعي الحتمي والضروري لحياة المسلمين في كنف
شريعتهم الإلهية؟! أم أن التزامهم بفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم هو
الذي حملهم على الانعتاق من طغيان التقليد، وفتح باب الاجتهاد بعد أن
بقي قروناً عديدة مغلقاً محرماً فتحه، ويعدّ المجدّد الداعي إلى فتحه قد اجترأ
على الشريعة وابتدع ديناً جديداً لم يكن مألوفاً ولا معروفاً عند أولئك المقلدة.
وهل قام بهذا التجديد أحد سوى الدعاة للإلتزام بفهم السلف للنصوص،
الملتزمين بمنهجهم في التلقي والاستدلال في العلم والعمل.

ثالثاً: وكما تقدم أن المتمسكين بفهم ومنهج السلف الصالح للنصوص
هم الذين فتحوا باب الاجتهاد بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد

(١) الرسالة (ص ٢٢) رقم: ٥٩.

والتبعية بغير دليل ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الجبل على الغارب ليدعي كل مُدَّعٍ ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلاعب بدينه وشرعه باسم الاجتهاد، وكأنه حمى مستباح لكل راتع، بل حدّدوا الاجتهاد فيم يكون؟ وقرروا القاعدة: (لا اجتهاد في مقابل النص)^(١)، وبيّنوا من هو المجتهد؟ وما هي شروطه وضوابط الاجتهاد، وكانوا في ذلك وسطاً بين طرفين:

لاهم مع بعض الأصوليين المتأخرين المقلدة الذين وضعوا شروطاً تعجيزية مؤداها إغلاق باب الاجتهاد ولكن بصورة غير مباشرة، والتي «لا يخفى أن مستندهم في اشتراط هذه الشروط ليس نصّاً من كتاب ولا سنة، يصرّح بأن هذه الشروط لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة...»^(٢)، بل لقد تمادى الأمر ببعضهم حتى منع الاجتهاد تماماً، وأنه ينبغي التوقف عن التناول إليه حتى يجيء المهدي آخر الزمان؛ فيفتح بنفسه باب الاجتهاد. قال صاحب مراقبي السعود:

والمجمع اليوم عليه الأربعة وَقَفُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعَ مَنَعَهُ
حتى يجيء الفاطم المجدد (دين الهدى لأنه مجدد)^(٣)

١. ولاهم مع الفوضوية التي ينادي بها هؤلاء العصرانيون التي تنادي

-
- (١) ينظر: المستصفى (٢/٣٥٤)، والإحكام للآمدي (٤/١٦٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣/١٤٣)، وإعلام الموقعين (٣/٣٨٩)، وإرشاد الفحول (٢/٢٢١).
(٢) الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي (ص ٨١-٨٣).
(٣) المصدر نفسه (ص ٨٠). وينظر: السلفية وقضايا العصر للزنيدي (ص ٢٢٧-٢٣٠).

بفتح باب الاجتهاد لكل مفكر بعد أن كان امتيازًا يحتكره الفقهاء حتى يستطيع المفكر باسم الاجتهاد أن يتحكم في النصوص الشرعية، ويحدث لها من المعاني المستجدة ما يروق له، متجاوزًا في ذلك الفهوم السلفية السابقة.

٢. بل يرى الشيخ القرضاوي أن مجال الاجتهاد في كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أو من المسائل العلمية الفرعية (١)، وعليه فهو يرى إعادة النظر في بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الأحاد أو ظنية الدلالة. قال: «وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يَبْدُ للمجتهد اليوم فهم لم يبد للسابقين» (٢).

٣. بل يرى أن: «معظم الأحكام ثابت بنصوص ظنية، أما ما ثبت بالقطعيات فهو قليل، بل قليل جدًا... والدائرة الأخرى التي ثبتت بأحكام ظنية هي الدائرة والأكبر والأوسع، وربما تصل إلى ٩٩٪ من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجدد والتطور، ويدخل فيها الاجتهاد...» (٣).

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص ٥٦) و(ص ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٧-١٠٨).

(٣) التطرف العلماني (ص ٦٤) ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار الشروق.

ولذا ينفي د. محمد عمارة قاعدة لا اجتهاد مع النص بل يرى أن الخطأ والخطر كان في هذه المقولة^(١).

وعليه فأتباع المنهج السلفي وسط في باب الاجتهاد بين هذين القولين المتطرفين، كما هو منهجهم في جميع المسائل، وسط بين الإفراط والتفريط، من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين، و«كلا طرفي قصد الأمور ذميم»^(٢). فالاجتهاد في عرفهم هو: «بذل الجهد واستفراغ الوسع من قِبَل الفقيه. لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها»^(٣).

فالاجتهاد في الأحكام الشرعية يمثل تخصصاً علمياً له رجاله من علماء الشريعة، الذين بذلوا جهدهم في تحصيله والتمكّن فيه، والتأهل للاستنباط من الأدلة الشرعية ما تدعو إليه الحاجة من أحكام النوازل والمستجدات، ويبقى مَنْ وراءهم من العامة والمثقفين والمفكرين والمختصين بمجالات العلوم الأخرى -اجتماعية وتقنية وغيرها - عيالاً عليهم، يستمدون منهم. فهم في مجال العلم الشرعي كالأطباء في ميدان الطب، والمهندسين في ميدان الهندسة وهكذا^(٤).

(١) معالم المنهج الإسلامي (ص ١٠٠-١٠٣ و ١٢٤).

(٢) شطر من بيت قيل: إنه لأبي سليمان الخطابي شطره الأول: ولا تَغُلْ في شيء من الأمر واقتصد وقيل غير ذلك. وينظر: قرى الضيف لابن أبي الدنيا (٤/ ٣٨٣) تحقيق: عبد الله المنصور.

(٣) السلفية وقضايا العصر (ص ٢٢٥).

(٤) ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص ٢٢٨).

وقد يحتاج المجتهد الفقيه في بعض القضايا إلى استطلاع رأي بعض المختصين في الفنون الأخرى، حتى تكون نظرتهم واقعية مطابقة للواقع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أما إقرار العلماء لقاعدة لا اجتهاد مع النص فليس حكراً على العقول، ولا غلقاً لباب الاجتهاد، كما توهم بعضهم، وإنما قرروا ذلك لحماية للدين؛ ذلك أن دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما انفقت عليه الأمة، وهذه الثلاثة هي أصول معصومة - كما تقدم - وما تنازعت فيه الأمة ردّوه إلى الله والرسول، وما جاء في هذه الأصول حق لا باطل فيه؛ واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب، لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عما دلت عليه^(١). مهما اختلفت الأزمان والأماكن.

كما أن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساد الرأي المخالف للنص وبطلانه - وإن سمي اجتهاداً - كما أنه لا تحلّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد، كما نقل ابن القيم رحمه الله تعالى اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من جملة العلم^(٢).

رابعاً: أن الشارع الحكيم قد فرّق بين الاتباع والتقليد؛ فأثنى على الاتباع وذم التقليد، قال الحافظ ابن عبد البر: قال أبو عبد الله بن خويزمنداد

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٥ و ٢٠/١٦٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٦١، ٦٧). وينظر: موقف الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٠٦).

البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه الحجة. وقال في موضع آخر: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلّده، وكلّ من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه...»^(١).

وقد أثنى الله تعالى على الاتباع؛ فقال عز وجل: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، كما أثنى الله تعالى على اتباع السلف بما في ذلك اتباعهم في فهمهم النصوص الشرعية فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالآية قُصد بها مدح السابقين، والثناء عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين... كما اقتضت الثناء على من اتبعهم، فالرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ... كما أنه إذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب للرضوان^(٢).

كما ذم سبحانه وتعالى بعض صور الاتباع، وهو أحد أنواع التقليد المذموم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٧). وينظر نسخه أخرى تحقيق: مسعد السعدني (ص ٣٩٣) ط. أولى ١٤٢١ هـ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٢٨-١٢٩).

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّيهُ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [النساء: ١١٥].

فالتقليد الذي نهى عنه السلف واجتنبوه على ثلاثة أنواع:

الأول: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد مَنْ لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وقد ذم الله تعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءِآبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءِآثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴿ قُلْ أُولَئِكَ حِثُّكُمْ بَأْهَدِي وَمَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءِآبَاءَكُمْ ﴿ [الزخرف: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا ﴿ [المائدة: ١٠٤]، وهذا في القرآن كثير، يذم فيه مَنْ أعرض عما أنزله الله وقنع بتقليد الآباء... وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على دمه وتحريمه^(١).

ويستثنى من ذلك العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، قال ابن عبد البر: «ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل:

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٨٧-١٨٨.

﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]»^(١)، وقد يسميه بعضهم نوعاً من أنواع الاتباع لا التقليد. لأنهم بنوا تقليدهم على دليل، وهو هذه الآية ومثيلاتها.

والغرض من هذا بيان أن اتباع السلف في فهمهم النصوص الشرعية هو من الاتباع المشروع الذي دلت عليه النصوص الشرعية والإجماع والاعتبار الصحيح، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وليس من التقليد المذموم.

خامساً: أن أصحاب هذا الاتجاه العصري الذين يعيرون على أهل السنة اتباعهم، والتزامهم بفهم السلف الصالح، ويرون ذلك من التقليد المذموم؛ نجد الكثير منهم قد وقع فيما اتهم به غيره، فنجد عندهم أسماء تتكرر كثيراً يعتمدون عليهم ويقلدونهم في منهجهم المبتدع في الاستدلال والتعامل مع النصوص الشرعية كالجويني والغزالي والرازي وابن رشد، والأفغاني ومحمد عبده... وأمثالهم^(٢).

في مقابل ذلك نجد قلة استشهداهم بالصحابة أو التابعين أو الأئمة المعروفين الذين لهم قدم صدق في العالمين.

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١٥/٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجعية العليا للقرآن والسنة للقرضاوي ص ١٢٢-١٢٣ والسلطة في الإسلام، د. عبد الجواد ياسين ص ٣٧، ١٠٦. وينظر: موقف الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي ص ٣٧٧.

الشبهة الرابعة

قد يقول قائل: إن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله تعالى به من تدبُّر القرآن الكريم، لأن التدبر مطلق ويمكن أن يظهر للمتدبر في العصور المتأخرة من المفاهيم والمعاني ما لم يظهر للسلف المتقدمين. وهذه الشبهة وإن لم أقف على استدلال مباشر بها من العصرانيين الإسلاميين إلا أنها مما يمكن أن يستدل به على عدم الالتزام بفهم السلف لنصوص القرآن. ولذلك ذكرتها ضمن الشبهات التي يمكن أن يستدل بها على ذلك^(١).

الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: مما لا شك فيه أن الله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

كما أنكر على الذين لا يتدبرون القرآن ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وعاب على الذين يقرؤون كتابهم من غير فهم وتدبر من أهل الكتاب؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ

(١) وهذا مسلك سار عليه العلماء ويظهر ذلك جلياً عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى فيذكرون شبه المخالفين ويزيدون عليها ما يمكن أن يحتج به على تلك المقولة من النصوص الشرعية وذلك لإحكام النقض لها ورد جميع ما يمكن أن يستدل به عليها لكونه أكثر علماً وإحاطة بالأدلة الشرعية من أولئك المخالفين الذين قلت بضاعتهم بنصوص الشرع فلذلك لم يذكروها ضمن أدلتهم الشرعية.

هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿ [البقرة: ٧٨].

وبناء عليه كان نهج الصحابة رضوان الله عليهم استنباط معان ودلالات من النصوص غير منصوص عليها من الشارع في القرآن والسنة، وقد وصف ابن مسعود رضي الله عنه القرآن الكريم بأنه: «مأدبة الله، فتعلموا مأدبة الله ما استطعتم»، وبأنه «لا تنقضي عجائبه...»^(١)، وكان التابعون يستنبطون من القرآن معاني لم يذكرها الصحابة، فهم قد «تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال»^(٢)، والاستنباط هو ثمرة التدبر الذي هو ثمرة فهم المعنى ودلالاته.

وعليه فإن التمسك بفهم السلف للنصوص لا يمكن أن يخالف ما أمر الله تعالى به، ولو كان كذلك لكان المتبعون للسلف هم أول من ينكره ولا يلتزمه، كما خالفوا وأنكروا بالقول والفعل على من قال بقفل باب الاجتهاد كما تقدم.

والواقع أننا نجدهم هم الذين ينادون بضرورة تدبر القرآن الكريم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح(٢٠١٧) وابن المبارك في الزهد (٨٠٨) وسعيد بن منصور في سننه ح (٧) والحاكم في المستدرک (١/٥٥٥) و(١/٥٦٦) وغيرهم روي مرفوعاً وموقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال: (صحيح الإسناد وأقره الذهبي) وذكره الألباني في الصحيحة (٦٦٠) (٢/٢٦٨)، وقال عند الموقوف: هذا بإسناد لا بأس به في المتابعات، وضعفه في ضعيف الجامع ح٢٠٢٢ (٢/٢٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٢-٣٣٣.

وإعمال العقل في فهم معانيه ودقائقه، واستنباط الأحكام من نصوصه، قال الإمام البغوي: «من العلم ما يدرك بالتلاوة والدراية، وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط، وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص»^(١).

ثانياً: إن التمسك بفهم السلف يضبط الاستنباط والتدبر، ويحدد مساره ويوجهه إلى الوجهة السليمة، حتى لا يتقوّل متقوّل على كلام الله ورسوله وشرعه ودينه باسم الاستنباط وغيره، كما كان عند الصوفية وإشاراتهم والباطنية وضلالاتهم، وغيرهم من طوائف الضلال «وقد تبين أن من فسّر القرآن أو الحديث على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهو فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»^(٢).

ثالثاً: ما تقدم إنما هو في الفهم الذي اتفق عليه السلف، أو لم يذكر عنهم فيه خلاف، أما ما اختلف السلف في فهمه، ونقل عنهم الخلاف في ذلك فهذا لا بأس على الخلف أن يجتهدوا ويتخيروا الأقرب إلى الصواب مما نقل إليهم من الفهوم.

رابعاً: إن الاستمساك بفهم السلف الصالح هو شرط أساس لصحة الاستنباط والتدبر الصحيح، فلا بد للاستنباط والتدبر من معرفة المعنى الصحيح للنص - كما تقدم - وهذه المعرفة لا بد أن تكون سابقة للاستنباط

(١) معالم التنزيل ٢/ ٢٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٤٣.

والتدبر، والمعنى الصحيح هو ما فهمه السلف الصالح من ذلك النص. ولذلك ذكر العلماء ضوابط وشروطاً للاستنباط الصحيح، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، والشاطبي^(٣)، ومن المتأخرين علال الفاسي^(٤) وغيرهم.

وتتمثل هذه الضوابط في النقاط التالية:

١. أن لا يناقض هذا المعنى - المستنبط - ما ورد عن الصحابة في تفسير الآية؛ لأنه لو ناقضه للزم منه تجهيل الصحابة في فهمهم القرآن، وأنهم أجمعوا على الجهالة والضلالة. وهذا معلوم البطلان. وهذا معنى الشرط الأول والثاني عند ابن القيم^(٥).

وذلك لأن الاستنباط تابع للمعنى الصحيح للآية مبني عليه، ولذا فلا بد أن يكون المعنى المستنبط منه صحيحاً ثابتاً، ثم لا بد أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، وألا يعدّ استنباطه من الآية تفسيراً لها بإطلاق، ولا معنى الآية مقصوراً عليه. قال القرطبي: «والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً، ليتقي به مواطن الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط،

(١) المصدر نفسه (١٣/٢٤١-٢٤٢).

(٢) التبيان في أقسام القرآن (١/١٦٨-١٦٩).

(٣) الموافقات (٤/٢٣٢).

(٤) مقاصد الشريعة (٩١).

(٥) ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعود العتيبي (ص٢٤٦).

فلا مطمع للوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»^(١)؛ لأن «من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب»^(٢) والمعنى الصحيح الظاهر من الآية هو ما فهمه السلف رضي الله عنهم منها.

٢. أن يكون موافقاً للسان العربي، لكونه لسان الملة والدين، وهذا هو الشرط الأول عند الشاطبي، ويتنظم في معناه الشرط الثالث عند ابن القيم، قال الشاطبي: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا ممن يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»^(٣).

٣. أن يكون له شاهد يوافقه من القرآن أو السنة، وهذا هو الشرط الثاني عند الشاطبي وزاد بعضهم: أن يكون المعنى المستنبط مفيداً، غير متكلف^(٤).

خامساً: وبناء على ما تقدم فإن القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يقل به السلف فيه تفصيل:

١. إن كان المراد من ذلك استنباط ما لا يتعارض مع فهم السلف، ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٥٩).

(٢) الإتقان للسيوطي (٢/٢٦٧).

(٣) الموافقات (٤/٢٢٤) تحقيق: مشهور بن حسن ط. أولى ١٧١٤، ن. دار ابن عфан.

(٤) ينظر: معالم الاستنباط في علم التفسير، نايف الزهراني (ص ٢٨).

يلزم منه نسبة الخطأ إلى السابقين، فهذا ممكن بشرط قوة الدليل؛ لأن القرآن لا تنقضي عجائبه، والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، ولا يزال المسلمون يستنبطون من الكتاب والسنة معان جديدة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والقرآن كالنهر يرد عليه فيأخذ منه بقدر ما قسمه الله له.

٢. وإن كان الفهم مخالفاً لما فهمه السلف من النص فهذا لا يقبل؛ لأنه يلزم منه نسبة الأمة إلى الجهل والخطأ في القرون المفضلة، كما أن فيه القول بخلو العصر من قائم به الله بحجة^(١)، وهذا باطل؛ لأنه لا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة كما تقدم.

سادساً: وبناء على ما تقدم فالاستمساك بفهم السلف لا يمكن بحال أن يحول دون تدبر القرآن الكريم الذي أمر الله تعالى به، بل يضبطه ويصح مساره، ومن مجالات التدبر والاستنباط:

١. من جهة دلالة النصوص على بعض المعاني الأخرى التي لا تخالف فهم السلف.

٢. ومن جهة استنباط الأحكام للنوازل المستجدة من هذه النصوص ودلالاتها على بعض الأحكام.

٣. ومن جهة الاختيار والترجيح بين المعاني التي ظهرت للسلف

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي من النص الشرعي (ص ٣٧٩).

وتعددت مفاهيمهم لها.

٤. ومن جهة نظر القارئ لحاله هو مع هذه الآيات، وأين موقعه من تطبيقها أو انطباقها عليه؟ وهذا جانب مهم من التدبر غفل عنه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم.

الشبهة الخامسة

إن التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل.

مع أن: «العقل هو أول الأدلة، وليس ذلك فقط، بل هو أصلها الذي يعرف به صدقها»^(١)، وأن القرآن «لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه»^(٢).

فاحتمال التعارض بين العقل والنقل وارد عندهم، «فإذا حدث وبدا أن هناك تعارضاً بين ظاهر النص وبرهان العقل؛ وجب تأويل النص - دون تعسف - بما يتفق مع برهان العقل»^(٣).

ويقول د. محمد عمارة: «وهل هناك أزمة فكرية أسوء وأشد من توقف عقل الأمة عن الإضافة الخلاقة، ووقوفه عند الأعتاب مستفتياً، يستفتي أمواتاً للتحول لمشكلات الأحياء»^(٤).

(١) تيارات الفكر الإسلامي د. محمد عمارة (ص ٧٠). وينظر: المرجعية العليا للقرآن والسنة د. القرضاوي (ص ٣٥٢).

(٢) القرآن والسلطان د. فهمي هويدي (ص ٤٩).

(٣) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص ١٦. وينظر: المرجعية العليا (ص ١٢٢ و ١٢٣).

(٤) أزمة الفكر المعاصر (ص ٥٧).

ولذلك يدعو د. أحمد كمال أبو المجد «إلى توسيع دائرة العقل والإفساح له ليؤدي دوره في ميدان التشريع»^(١)، ويرى أن: «الأزمة الحقيقية في ثقافتنا المعاصرة أن العقل قد أنزل عن سلطانه»^(٢).

ثم يُعَرِّض بما أسماه «مدرسة الجمود على الموجود» والتي من خصائصها: «الاستغراق الكامل في النصوص،... واعتبار ذلك من الاتباع المحمود لا الابتداع المذموم» والتي يتلخص منهجها بأن الشريعة حاکمة لا محكومة، وأن على المؤمنين أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية»^(٣).

ثم يعلّق ويستدرك على هذه المدرسة بقوله: «نحن لا نخفي استدراكنا على كل العقول المكوّنة لهذا المنهج - أي المنهج السلفي - واعتقادنا بأنها تؤدي إلى انكماش الحضارة الإسلامية، وتراجع شأن المسلمين»^(٤).

ولذا يدعو د. عبد الجواد ياسين إلى ضرورة إعادة قراءة النص الخالص من القرآن والسنة ولكن: «ليس بمعناها السلفي الذي يكاد يستغرقه الحجم الهائل من الأحاديث والمرويات» وتُنحى المصادر اللانصية التي اعتمدها

(١) حوار لا مواجهة (ص ١٣). وينظر: العقل وموقعه من المنهجية الإسلامية د. طه العلواني ص ١٨ بحث في مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٦ عام ١٩٩٦ م.

(٢) حوار لا مواجهة (ص ٣٦ و ٤٤).

(٣) المصدر نفسه (ص ٣٨). وينظر: تجديد الفكر الإسلامي إطار جديد - مداخل أساسية له. (ص ٣٧) ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي. ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٤٢٣ هـ.

(٤) حوار لا مواجهة (ص ٣٩).

المنظومة السلفية النصوية^(١)، واستبعاد ما يخالف العقل^(٢).

الجواب على الشبهة الخامسة:

هذه الشبهة يرددها مَنْ يُسَمُّون أنفسهم بالعقلانيين قديماً وحديثاً على اختلاف مشاربهم، في مقابل مَنْ يصفونهم بـ «النصيين»، وهي شبهة مستوردة من الفلاسفة المتقدمين، ومن المفكرين الغربيين في العصر الحديث.

وقد ظهرت عند المعتزلة^(٣) متأثرين بالفلاسفة، ثم تأثر بها سائر المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية.

كما برزت في العصر الحاضر عند المنتسبين للعقلانية في عالمنا العربي، المتأثرين بالموقف الغربي من الوحي، الذي يعدّ عندهم كابطحاً للعقل وحاداً لنشاطه، فعندهم إما الجمود على ما ظنوه وحيّاً، ومن ثمّ عمى العقل، وإما التحرر من سلطة الوحي، ومن ثمّ استنارة العقل واستقلاله وتنوع نشاطاته! وهؤلاء الغربيون إن وجد عندهم ما يبرر هذا الموقف العدائي لما يسمونه وحيّاً، وهي سلطة الكنيسة وخرافات البعيدة عن الوحي المنزل على أنبياء الله ورسله، أو ما تورثوه عن الفلاسفة الذين اعتمدوا العقل المجرد؛ لأنهم رأوا

(١) السلطة في الإسلام (ص ١٢٦).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٣) ولذلك يمجّد ويعتمد هؤلاء العصرانيون المناهج الكلامية القديمة من المعتزلة والأشعرية. ينظر: السلطة في الإسلام، عبد الجواد ياسين (ص ٣٧، ١٠٦، ١٢٦، ٢٥٨)، والمرجعية العليا للقرآن والسنة، د. القرضاوي (ص ١٢٢ - ١٢٣).

أن العقل أوثق وسيلة ممكنة لعبور هذه الحياة بعد يأسهم من مورد أعلى منه، وذلك إما لأنهم لم يعرفوا الوحي أصلاً، أو عرفوا شيئاً يسمى وحيًا، ثم اكتشفوا زيفه فكفروا به^(١).

فهذا المبرر - إن وجد عندهم - لا وجود له في ديننا الإسلامي - والله الحمد -، فقد أغنانا الله عن ذلك، وكفانا المؤونة في ركوب هذه الطريقة المتعرجة التي لا يأمن العنت راكبها، فالوحي الرباني الذي بين أيدينا هو بعينه الوحي المنزل من عند الله تعالى على رسوله ﷺ، لم يتغير، ولم يتبدل، ولذا لا يمكن أن يعارض الحقائق العقلية البرهانية.

وقد كان اعتماد الوحي عند صحابة رسول الله ﷺ وتابعيهم بإحسان مع توفر العقل السليم هو السبيل إلى قيام حياة إنسانية تتحلى في كل جوانبها بالكمال - الممكن بشرياً - آمنوا بهذا الدين في وعيهم، وتحققوه في حياتهم، فلم يكن وجودهما مشكلة، بل المشكلة في فقدهما، أو فقد أحدهما^(٢).

وإنما كانت المشكلة في افتراض العدائية والتعارض بينهما، ومن ثم ما ترتب على ذلك من مواقف؛ إما باطّراح الوحي بالكلية واعتماد العقل لتحرر الإنسانية وتستنير كما زعموا، وإما بالالتفاف على الوحي دون مصادمة، وتطويعه وتأويله أو تفويضه ليستسلم للعقل ويسايره، واشتراط موافقة العقل حتى نسلّم له. هذا من جهة. ومن جهة أخرى هناك

(١) هذا ما قاله سيمياس الفيثاغورثي في تبريره اعتماد الفلاسفة اليونان العقل.... عن تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف أكرم (ص ٩١).

(٢) السلفية وقضايا العصر (ص ١٩٩).

من ينادي باطراح العقل وإهماله؛ لأن كثيرًا «من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل ويمدحون السكر والجنون والوكة، وأمورًا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدقون بأموور يعلم بالعقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقه»^(١).

وفي مقابل هذا الشطط والانحراف من الطرفين وجد من الأفراد المنتسبين للسلف من لا يستعمل دلالة العقل، ورأى أن ذلك بدعة فأعرض عنها^(٢)، كما وجد منهم من رفعه فوق منزلته^(٣)، والمعصوم من عصمه الله.

وبين هؤلاء وأولئك كان المنهج السلفي الوسطي المعتدل، الذي يمثل وسطية الإسلام واعتداله، والمبني على فهم سلف الأمة لنصوص الشرع وتطبيقاتهم العملية لها. لذا كان الرد على هذه الشبهة هو بيان هذا المنهج من هذه القضية الخطرة والمتمثل فيما يلي:

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٢٥١-٢٥٣) و(١٩/١٦٠-١٦٢).

(٣) المصدر نفسه (٣/٣٣٩).

أولاً: أن العقل المقصود هنا^(١)، والذي يعنيه السلف في أطروحاتهم وتقريراتهم هو تلك الغريزة الإنسانية التي يعلم بها الإنسان ويعقل، وهي كقوة البصر في العين والذوق في اللسان، فهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات^(٢).

أما عند غيرهم ممن يسمون أنفسهم بالعقلانيين فلا يزال مفهومه عندهم غامضاً، وهم أكثر الناس حيرة واضطراباً في تعريفه، بل حتى عند الغرب، مع كثرة الاتجاهات العقلية عندهم. وهذا ما اعترف به أحد كبار المنظرين العرب للعلمانية اليوم^(٣).

وهو عند طائفة من الفلاسفة: الإله^(٤).

(١) لأن العقل يطلق على أربعة أشياء: الغريزة التي يعقل بها الإنسان. العلوم الضرورية التي يفرق بها بين المجنون الذي رفع عنه القلم والعاقل المكلف. العلوم المكتسبة التي تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره. العمل بالعلم. وهو من لوازم العقل، وبه يفسر. ينظر: بغية المرتاد (ص ٢٦٠)، مجموع الفتاوى (٩/٢٨٦). والعقل في الاستعمال الشرعي عقلاان: الأول: عقل إدراك، وهو الذي يناط به التكليف، وهو ما يعنيه العلماء في العبادات والمعاملات أن من شروطها أن يكون عاقلاً، وهو المعني في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وهو المقصود بالعلوم الضرورية، وهذا لا يلحق به مدح ولا ذم. الثاني: عقل الرشد، وهو الذي يحسن به المرء التصرف، وهو الذي تعلق به المدح والذم في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الحج: ٤٦]، ومثل: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤] ونحوها.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٣٨ - ٣٣٩)، درء التعارض (١/٨٩)، مفتاح دار السعادة (ص ١٢٠)، الأذكياء لابن الجوزي (ص ٢٣).

(٣) عادل ضاهر في كتابه أولية العقل نقد أطروحات الإسلام السياسي (ص ١٨).

(٤) المعجم الفلسفي (ص ٤٢٣).

وقال الجويني: « فإن قيل: فما العقل عندكم؟ قلنا: ليس الكلام فيه بالهئين»^(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه؛ ما هو العقل الذي يوزن به كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم الذي تريدون أن يكون معياراً للنص الشرعي، ثم ما هو العقل المعاصر الذي يجب أن يحسب له ألف حساب، أهو عقل المسلم المؤمن إيماناً جازماً بصحة ما ورد في النصوص الشرعية أم عقل المرتابين في دينهم المنهزمين نفسياً أمام مدينة الآخرين الدنيوية، أم عقل الكافر بدين الله تعالى وبكتابه وبرسوله ﷺ^(٢).

ثانياً: والعقل عند السلف هبة من الله تعالى ومنّة ربانية، أكرم الله به الإنسان وفضّله به على كثير من خلقه وجعله مناط التكليف، وشرع له من الأحكام ما يكفل حمايته باعتباره أحد الضرورات الخمس التي أنزلت الشرائع بالمحافظة عليها، وحرّم ما يضعفه أو يزيله أو يفسده.

ثالثاً: وللعقل عند علماء السلف أهمية كبيرة، فهو كما قال الشافعي: «آلة التمييز»^(٣)، وهو «آلة العلم وميزانه الذي يعرف به صحيحه من سقيمه، وراجحه من مرجوحه، والمرآة التي يعرف بها الحسن من القبيح»^(٤).

(١) البرهان (١/١٩).

(٢) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ١٢٦).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ص ٢٤٩، مجلة معهد المخطوطات العربية عام ١٤٠٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو عن المنهج السلفي للزبيدي (ص ٢٣٣).

(٤) مفتاح دار السعادة (ص ١٢٠).

ولهذا فهو عندهم «شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك»^(١).

رابعاً: والعقل عند السلف جزء من الإنسان المخلوق، ومن ثمَّ فإن المعرفة الناتجة عنه تبقى دون العلم الذي يقدمه الوحي، إنه علم الإنسان أمام علم الله وهي معادلة واضحة وعقلية^(٢). فهو غير معصوم من الزلل، وهو آلة إدراكية محدودة كمحدودية الحواس، لها حدود لا تتجاوزها، يقول الشاطبي: «إن الله جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون؟ فمعلومات الله لا تنهاى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى»^(٣).

خامساً: ومن احترام السلف للعقل أنهم لم يزجوا به فيما لا يحسنه، ولا يملك آله، ولا يدخل في طوره، وإنما استعملوه فيما أمر الله تعالى باستعماله فيه؛ فإن الله تعالى وجه عقل المسلم إلى:

١ . استمداده دينه من مشكاة النبوة، وبيّن أن ركونه إلى عقله، واعتماده عليه - وخاصة في المجال العقدي والأمور الغيبية - هلكة وضلال،

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) السلفية وقضايا العصر ص ١٩٧.

(٣) الاعتصام ٣/٢١٦.

وظنون وأهواء، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]. والعقل السليم يقرر التسليم للنص الشرعي ويأبى المعارضة والرد لما ورد عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

٢. تدبّره وتفكره واعتباره في كتاب الله المتلو إيماناً وتصديقاً وفهماً وإدراكاً، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وقد عاب الله تعالى على أهل الكتاب الذين لا يتدبّرون الكتاب؛ فقال عز اسمه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنَّهُمْ إِلَّا يُظَنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، والأمانى: التلاوة المجردة، يعني من غير تدبّر لمعناه، قال ابن عباس: «يعني: غير عارفين بمعاني الكتاب»^(١)، وقيل في معناها غير ذلك^(٢).

٣. تدبّره وتفكره واعتباره في آيات الله المجلّوة؛ في الكون، والحياة البشرية والمادية، والتعرف على سنن الله فيها، وتسخيرها للجنس البشري، قال تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْجِبُ الْآيَاتُ وَاللَّذُرُوعَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) تفسير البغوي (١/٦٩).

(٢) تفسير الطبري (١/٣٧٤)، والسمعاني (١/٩٩).

وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿ [آل عمران: ١٩٠]، وقوله:
﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال:
«تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله»^(١).

سادساً: ولذا كان المكان الطبيعي للعقل من الوحي عند السلف أن يكون تحت الوحي، تابعاً ومسترشداً ومستبصراً ومستتيراً، فالوحي هو الحاكم والموجه وله السيادة، والعقل تابع يمارس دوره في حدود صلاحياته التي رسمها له الوحي، وفي ظل توجيهاته، ولا يمكن أن يستقيم سيره إلا من خلال هذه التبعية، فإن التزم بها أثمر وأبدع، وإن خرج عنها كان وبالاً على نفسه وعلى من اتبعه.

بل إن العقل لا يمكن أن يستغني عن الوحي في الأمور الخارجة عن نطاقه «فإن اتصل به - أي بالعقل - نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل بها نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه: أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة وذوق ووجد كما قد يحصل للبهيمة... والرسول

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٤٥٦، واللالكائي في شرح السنة (١/١١٩)، والبيهقي في الشعب ١/٧٥ من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الهيثمي في المجمع (١/٨١): «وفيه الوازع بن نافع وهو متروك».

وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٦/٦٦-٦٧) وغيره من حديث أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس موقوفاً (ص ٤٢٠).

والحديث حسنه الألباني بجميع طرقه كما في الصحيحة ح ١٧٨٨ (٤/٣٩٥) وصحيح الجامع ح ٢٩٧٢ و٢٩٧٣ (٣/٤٩).

جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه»^(١)، وإنما يكفيك من العقل « أن يعلمك صدق الرسول ومعاني كلامه»^(٢).

سابعاً: إن اختلاق مشكلة تعارض العقل والنقل تزييف للحقيقة، مبني على تصورات خاطئة، مشوّهة لكل من العقل والوحي على حد سواء، وهو في ظن المجتهد والناظر نفسه، وليس في واقع الأمر وهو «نتيجة جهلين عظيمين: جهل بالوحي، وجهل بالعقل، أما الجهل بالوحي فإن المعارض لم يفهم مضمونه وما دل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دل عليه، وأريد به... وأما الجهل بالعقل فإنه لا يتصور أن العقل الصحيح يعارض الوحي أبداً، ولكن الجاهل يظن أن تلك الشبهة عقلية، وهي جهلية خيالية...»^(٣) لأنه لا يمكن وقوع التعارض بين حقيقتين، ولذلك لم يكن هذا التعارض مطروحاً ولا معروضاً عند الصحابة. ولو وجد شيء من التعارض بين ما ظنه وتوهمه بعض الناس معقولاً وبين الوحي. فالأمر محسوم عند السلف، فالمقدم هو الشرع، وهو الأسلم والأعلم والأحكم؛ لأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل، ولا يتطرق إليه الشك، ولا يعتريه التنافر والتناقض فماذا بعد الحق إلا الضلال، والله تعالى هو الحق، وكلامه حق، ورسوله حق، وما خالف ذلك فهو الباطل المحض، الذي لا يقوم على صحته دليل، بل الأدلة الصحيحة التي تنتهي مقدماتها إلى الضروريات تدل على بطلانه.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٣٩).

(٢) درء التعارض (١/١٣٨).

(٣) الصواعق المرسلّة (٤/١٢٠٧).

والإيمان بالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً يقتضي التسليم المطلق له بدون معارض قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

فتقديم العقل أو الذوق أو القياس على النص الشرعي تقدم بين يدي الله ورسوله، ولذا كان من الأصول المتفق عليها بين السلف من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم وطريقتهم أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده^(١). بل والعقل السليم يقتضي ذلك.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «الواجب تقديم ما حقه التقديم وهو الشرع، وتأخير ما حقه التأخير وهو نظر العقل، فلا يصح تقديم الناقص المفتقر حاكماً على الكامل المستغني، فهذا خلاف المعقول والمنقول»^(٢).

ويلزم من تقديم العقل على الوحي أحد أمرين لا مناص عن أحدهما وهو الطعن في الوحي، أو الطعن في علم الله تعالى الذي عارض القاطع العقلي، وكل واحد من القولين كفر.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) الاعتصام (٣/٢٢٨).

ومن أصول الإيمان بنبوّة محمد ﷺ العظيمة التي لا يتحقق الإيمان إلا بها أصلان:

١. التسليم بكمال بلاغ النبي ﷺ للدين في جميع مسأله ودلائله.

٢. وجوب التسليم والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ من الدين بغير قيد أو شرط.

أما من اشترط انتفاء المعارض العقلي لقبول خبر الرسول ﷺ «فهو في الحقيقة ليس مؤمناً بالرسول ﷺ، ولا متلقياً عنه الأخبار بشأن الربوبية، فلا فرق عنده بين أن يخبر الرسول ﷺ بشيء من ذلك أو لم يخبر به؛ فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره، وبين عدم الرسول وعدم إخباره، وكان ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وهذا قد صرح به أئمة أهل الطريق، وذكر أن من اشترط هذا الشرط فقد أشبه الذين قالوا ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَلَمْ يَعْلَمْ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]»^(١).

وذلك كقول متأخريهم؛ الرازي وغيره أن الأدلة النقلية لا يستفاد منها العلم ولا اليقين، إنما هي أدلة لفظية ظنية^(٢).

(١) شرح العقيدة الأصبهانية (ص ٤٠).

(٢) الأربعين في أصول الدين للرازي (ص ٤١٦-٤١٨)، والمطالب العالية له (٩/١١٣-١١٨). وينظر: المواقف للإيجي مع شرحها (١/٢٠٨) وغاية المرام للآمدي (ص ١٢٣).

ثامناً: وبناء على كل ما تقدم فلا يمكن أن يكون التمسك بفهم السلف للنصوص الشرعية عائناً للعقل كابتأ له - كما يتوهمه بعضهم -، بل ضابطاً له مصححاً لمساره، فالمنهج السلفي المبني على فهم السلف الصالح للنصوص يقوم على ضبط عقل المسلم بإطارات غائية ومنهجية، وبأصول عقدية وخلقية وتشريعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي قد تعكر صفوه وتؤخر مسيره، وتحرف مساره من بدع وخرافات وفلسفات وأهواء. ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق في الارتقاء والبناء تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد وتشييداً لبناء الأمة الحضاري المنشود^(١).

فهو مسلك وسط - كما هو شأنه في سائر أموره - يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتمجيده، وإعماله في غير مجاله الذي حدده له الشارع الحكيم، وإقحامه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله لها وكلفه بها، كما تقدم.

فالسلفيون هم العقلانيون حقاً^(٢)، الذين وضعوا العقل في إطاره الصحيح، واستعملوه فيما يبدي فيه، وحموه من المزالق والمتاهات التي قد تحرفه عن طريقه ومساره الصحيح. فمن «سلك الطرق النبوية السامية علم

(١) ينظر: أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر. طه جابر فياض العلواني (ص ٣١) ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد: ٥، عام ١٩٩٩م.

(٢) لفضيلة الشيخ أ.د. جعفر شيخ إدريس مقالة بعنوان: «السلفيون هم العقلانيون» ساقها على صيغة حوارية رائعة بين متهم للسلف بالجمود وعدم العقلانية، وبين مدافع مبين للحقيقة. نشرت هذه المقالة في مجلة البيان في العدد: ٢٤٨ شهر ربيع الثاني ١٤٢٩هـ.

أن العقل الصريح مطابق للنقل الصحيح، وقال بموجب هذا وهذا^(١)، و«أن المعقول الصريح لا يدرك إلا على موافقة أقوال الرسل، لا على مخالفتها»^(٢).

والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إنما ألف كتابه «الرسالة» لتأصيل منهج التعامل العقلي مع الشرع. والإفادة منه في استنباط الأحكام وتطبيقها.

تاسعاً: أما الدعوة إلى محاكمة النص الشرعي إلى مقررات عقلية ذاتية، ترجع إلى قناعات فردية، واجتهادات ذاتية، وفهم كل واحد بحسبه فلا شك أنه موقف خطر يؤدي إلى زعزعة الثقة بالنص الشرعي وتعظيمه، ويفتح الباب لكل جاهل ومغرض ليتوصل منه إلى الطعن في الثوابت الشرعية، والتفلت من أحكامها.

ويزيد الأمر خطورة أن يصدر ذلك من المنتسبين للعلم والدعوة ممن ينتظر منهم دعوة الأمة إلى التمسك بدينها، والاعتصام بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، وتعظيم النصوص الشرعية، والتسليم لمقتضاها، والتحاكم إليها والعمل بها، وتقديمها على من عداها.

عاشراً: كما أن دعوى أن هذا المسلك يؤدي إلى توقف الإضافة العلمية وتكريس العقلية السكونية - التي ترى أن التغيير الذي يحدث عبر التاريخ إنما هو تغير كمي وليس نوعياً - دعوى يَرُدُّها تاريخ أئباع منهج السلف، والذي يُبرز أن هذا المنهج هو رائد تنشيط الحركة العلمية، وفكُّها من أسار

(١) الصفدية. لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٤٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/١١١).

التقليد، والجمود، وتحرير العقل من سلطة الخرافة والأفكار المنحرفة^(١).
 والمتأمل لتاريخ الإنتاج العلمي للمسلمين يرى ذلك واضحاً جلياً،
 أمثال تصانيف ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية وابن القيم، وابن كثير
 والذهبي، وابن حجر، وابن مفلح، وابن رجب، ومحمد بن عبد الوهاب،
 والصنعاني، والشوكاني، وأمثالهم.

الحادي عشر: بقي أن نشير إلى أن هذه التهمة وهي أن المنهج السلفي ينكر
 الحجة العقلية ليس جديداً، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر هذه التهمة
 ويرد عليها بقوله: «ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث
 والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل،
 وربما حكى إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا ما ينكرونه عليهم»

قال: «فيقال لهم: ليس هذا بحق، فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون
 ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار
 والتدبر والتفكير في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة
 السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به
 الشريعة، من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك
 في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من
 باطل؛ نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار

(١) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٨٣).

جنس النظر والاستدلال»^(١).

كما أنكر ابن القيم على مَنْ رَدَّ ما قاله الفلاسفة في بحوثهم الفلكية والطبيعية من حق وباطل، وظن أن من ضرورة تصديق الرسل رَدَّ ما علمه هؤلاء بالعقل الضروري، وعلموا مقدماته بالحس فنازعوهم فيه، وزعموا أن الرسل جاؤوا بما يقولون... إلى أن قال: «وضرر الدين وما جاءت به الرسل هؤلاء من أعظم الضرر، وهو كضرره بأولئك الملاحدة، فهما ضرران على الدين؛ ضرر مَنْ يطعن فيه، وضرر مَنْ ينصره بغير طريقه»^(٢) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٥-٥٦).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢١٢).

الشبهة السادسة

أن التزام فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص، وغريزة حبّ الآباء والأجداد.

فيرى د. عبد الحميد أبو سليمان أن من أوجه القصور في الممارسة المنهجية ما وصفه بإضفاء القدسية على أقوال السلف فيما ورد عنهم من فهم واجتهادات، وإحاقها بالسنة والوحي^(١).

ويعلل د. محمد عمارة ذلك فيقول: «بسبب القداسة التي أضفاها المنهج السلفي على النصوص امتدت هذه القداسة إلى العصر الذي قيلت فيه تلك النصوص، وشاع في الحركة السلفية تعظيم الماضي، وزاد ذلك التعظيم كلما ازداد هذا الماضي إيغالاً في القدم...»^(٢).

ويرى د. العلواني أن من أسباب ذلك: «غريزة احترام الآباء وتعظيم التراث، إضافة إلى تأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية»^(٣).

ويقرر د. عبد الحميد أبو سليمان أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر

(١) ينظر: أزمة العقل المسلم (ص ٩٤).

(٢) تيارات الفكر الإسلامي (ص ١٣٩).

(٣) أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر (ص ٤٣) مجلة قضايا إسلامية معاصرة.

التراث بمنهجية إيجابية سليمة تهدف إلى خبرة وعلم أوسع لمعالجة قضايا العصر « ما لم تَصْفُ الرؤية والمفهوم الفكري لدلالة تراث العلماء من رجال السلف!! وتزل عنهم القدسية، وتنحصر بمنهج سليم في نصوص الكتاب وصحيح السنة»^(١).

جواب الشبهة السادسة:

تتلخص هذه الشبهة كما دلت عليه النقولات السابقة فيما يلي:

١- أن إضفاء «القداسة» على أقوال السلف، وما ورد عنهم قصور في الممارسة المنهجية.

٢- أن هذه القداسة إنما هي بسبب تعظيم النصوص، وتأثير بعض النصوص التي ربطت بين الماضي والخيرية. وبسبب غريزة احترام الآباء والأجداد، وتعظيم التراث.

٣- أنه لا سبيل إلى الاستفادة من فكر التراث إلا بإزالة هذه القداسة وتصفية الرؤية والمفهوم الفكري من رجال السلف.

والجواب على ذلك:

أولاً: إن هذه القداسة والتعظيم التي أضفاها المنهج السلفي على النصوص

(١) أزمة العقل المسلم (ص ٩٤).

الشرعية إنما هي سمة من سمات هذا المنهج وخصائصه العظام التي يتميز بها عن بقية مناهج أهل الأهواء والبدع، التي أضفت هذه القداسة والتعظيم على أهواء البشر، في مقابل التهوين والتقليل من هيبة النص الشرعي، وتقديمه والتسليم له.

وهذا التعظيم والقداسة للنص الشرعي إنما هو ثمرة تعظيم الله تعالى وتقديسه وتعظيم رسوله ﷺ واستجابة لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والنصوص في هذا المعنى يصعب استقصاؤها.

ثانيًا: إن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وهذا يقتضي فهم هذه النصوص على فهم حواربي رسول الله ﷺ وأصحابه الذين شهدوا التنزيل، وتلقوه بلفظه ومعناه، غصًا طريًا من رسول الله ﷺ، لم تشبه شائبة، ولم يتلطح بأهواء البشر واجتهاداتهم. ثم أخذه عنهم كذلك تلامذتهم من التابعين وأتباعهم.

ثالثًا: إن الله تعالى قد شهد بفضل السلف الصالح وأثنى عليهم، كما شهد لهم الرسول ﷺ بالفضل والخيرية. وأمر سبحانه ورسوله ﷺ باتباع

سبيلهم والافتداء بهم، فَاتَّبَعَ المنهج السلفي يعظّمون ما أمر الله ورسوله بتعظيمه وتقديره.

رابعاً: إن هذا التعظيم منضبط بالضوابط الشرعية العلمية التي تمنع من الانجراف إلى الغلو والعصمة، والابتداع، أو الجفاء، والاستخفاف والازدراء.

خامساً: إن تعظيم فهم السلف لم يكن دون وعي - كما قال بعضهم - وليس لكونهم الآباء والأجداد، وإلا لامتدّ هذا التعظيم لمن قبلهم من المشركين كما فعل القوميون، أو لابتدأ بالخلف من الآباء والأجداد الأقربين، وقدّم فهمهم على فهم غيرهم من المتقدمين.

وإنما كان هذا التعظيم لاعتبارات وضوابط شرعية دلت عليها النصوص، وإجماع منعقد على فضلهم وتقديرهم في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وعبادة مما لا يدفعه إلا من كابر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأضله الله على علم^(١).

إضافة إلى دلالة المعقول والاعتبار الصحيح^(٢).

فهو مسلك مستنده الكتاب والسنة، ويؤيده العقل وإجماع الأمة^(٣). كما تشهد له التجربة التاريخية.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤ / ١٥٨)، وفي كلام الواسطية كلام رائق عنهم، رحمهم الله وسلك بنا سبيلهم وحشرنا في زميرهم.

(٢) ينظر تفصيل ذلك: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية (ص ٧١-٨٨).

(٣) موقف الاتجاه العقلاني (ص ٣٨٧).

فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم الشرعي ما بلغه المتقدم، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم^(١)، وهكذا دواليك.

ومن واقع التجربة أيضاً أنك لا تجد مسألة خولف فيها السلف إلا وقد تبين أن الحق معهم^(٢).

كما أن ما كانوا عليه من الاتفاق في الاعتقاد وأصول الدين وأصول المنهج، والأحكام العملية الكبرى لمن أكبر الأدلة على أنه الحق، بل «وهل على الحق دليل أبين من هذا»^(٣).

سادساً: إن أي منهج لفهم الكتاب والسنة لا يأخذ في الاعتبار فهم السلف الصالح لهما فهو منهج سقيم، يفتح الباب على مصراعيه ليتقوّل من شاء على الله تعالى ودينه ما شاء. ويصبح الدين ونصوصه ألعوبة بين أيدي أهل الأهواء؛ وفوضى، تتعدد معانيه بتعدد قرائه، وسينشأ منها دين، يمكن أن يسمى بأي اسم سوى الدين الإسلامي^(٤).

(١) ينظر: الموافقات (١ / ٧٤).

(٢) ينظر: نقض المنطق (ص ٨).

(٣) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (٢ / ٢٢٤).

(٤) ينظر: القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار (ص ١٥٨). وينظر: مواقف العصرانيين الإسلاميين على النص الشرعي للباحث. ضمن كتاب: أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النص الشرعي.

وسيلبس على الناس ما نُزل إليهم، وستختلط البدعة بالسنة، والحق بالباطل، وسيفتح باب الاختلاف والتفرق المذموم الذي جاء الإسلام بوأده وسدّ كل طريق يؤدي إليه. ولأصبح القرآن عضين^(١) وكان الناس شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون.

وكل هذا مما يؤدي إلى إضعاف مكانة النص الشرعي، وإهماله، وهذا هدف رئيس لأغلب المذاهب المعاصرة التي تنادي بإعادة قراءة النص وفهمه.

سابعاً: في مقابل التقليل من شأن السلف؛ نجد عند أتباع هذه المدرسة التبجيل والتعظيم للخلف من المتكلمين والمتفلسفة، وتكرار الاستشهاد بأقوالهم، واعتماد منهجهم في التلقي والاستدلال كالجويني والغزالي وابن رشد والرازي ومحمد عبده، والأفغاني وغيرهم^(٢) كما تقدم، بل وملاحدة اليونان كأرسطو وأفلاطون، ثم كفرّة الغرب المتأخرين.

كما نلاحظ قلة الاستشهاد بآثار السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم إلا إذا كانت تخدم ما يريدون تقريره، فنجدهم يحتفون بذلك، ويُبدؤون ويعيدون، وقد يُحْمَلُونَهُ ما لا يحتمل، كاستشهادهم - حسب فهمهم - فيما ادعوه أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدّم المصلحة على النص عام المجاعة^(٣). مع أن فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لو صح ذلك

(١) أي مفرّقاً. المفردات (ص ٣٣٨).

(٢) ينظر: موقف الاتجاه العقلاني (ص ٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبّة (٢٧/١٠) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٩٩٠ و١٨٩٩١ بأسانيد ضعيفة، ولذا ضَعَفَهُ الألباني في الإرواء ح ٢٤٢٨.

عنه إنما هو إعمال لما ورد في الحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(١). مع أنه لم يصح هذا عن عمر^(٢) أصلاً، وعليه فلا حاجة إلى التوجيه، وإنما يصر إلى التوجيه لو ثبت^(٣).

فهؤلاء ينطبق عليهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة، ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق... بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود... - وذكر فقهاء الصحابة - ، فلا يدري ما عذره عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجَّحها عليها؟!»^(٤).

(١) ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرجه ابن عدي وغيره من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلًا. وأخرجه الترمذي في الحدود ح ١٤٢٤ / ١ / ٣٣ وضعفه الدارقطني في سننه (ص ٣٢٤) والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥) والخطيب (٥ / ٣٣١) من حديث عائشة بإسناد ضعيف بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...» وضعفه الألباني في الضعيفة ح ٢١٩٧ / ٥ / ٢٢٢ والإرواء ح ٢٣١٦ و ١٣٥٥ وضعيف الجامع ٢٥٨ و ٢٥٩، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٦: أخرجه ابن حزم في كتابه «الإيصال بسند صحيح». وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: الحديث له طرق فيها ضعيف، لكن مجموعها يشد بعضها بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره، ولهذا احتج بها العلماء على درء الحدود بالشبهات. الموقع الرسمي لسماحته ج ٢٥. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٨ عن ابن مسعود موقوفاً عليه بسند صحيح.

(٢) كما تقدم في تحريجه أعلاه هامش ١.

(٣) للدكتور محمد بلتاجي كتاب نفيس عن منهج عمر رضي الله عنه في التشريع ناقش هذه القضية مناقشة جيدة..

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ١١٨).

ومن المعلوم أن الآثار والفتاوى السلفية «أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب - من حيث الجملة - بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهكذا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل... ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين»^(١).

وعلى كلِّ فلعل خلف سلف. «والمرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال»^(٢)، و﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزحرف: ٦٧].



(١) إعلام الموقعين (٤ / ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٨٣٣) أدب: ١٦ والترمذي ح (٢٣٧٨) (زهدي: ٤٥) وقال: «حسن غريب» وأحمد في المسند (٢ / ٣٠٣، ٣٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان، وحسنه الألباني في تخريجه مشكاة المصابيح ح (٥٠١٩).

الشبهة السابعة

أن التزام فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء... ونحوها من الألفاظ التي يفهم منها التنقص^(١).

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن أكثر من حمل لواء هذه الشبهة، وساقها مساق الانتقاص والازدراء هم غلاة العصرانية الذين يرفضون الاعتماد على الشريعة الإسلامية كلياً أو جزئياً في تنظيم شؤون الحياة من العلمانيين، ومن يسمى باليسار الإسلامي، ومن على شاكلتهم ومنهم:

عبد الله العروبي، ومحمود أمين العالم، وجابر عصفور، ومعن زيادة، وحسين أحمد أمين... وأمثالهم^(٢).

وهؤلاء خارج حدود دراستنا هذه، لكن هناك من تأثر ولو جزئياً بهذه الشبهة من هو داخل في حدود دراستنا. كما تقدم.

(١) ينظر: أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عمارة (ص ٥٧). وينظر: تيارات الفكر الإسلامي (ص ١٢٥ - ١٢٧)، وموقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٦٣)..

(٢) ينظر: التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (ص ٥٥١)، الخطاب العربي المعاصر ص ٦٥، الإسلام والحداثة (ص ١٨٠)، وينظر: السلفية وقضايا العصر للزبيدي (ص ١٠٢).

ثانيًا: أن هؤلاء جعلوا السلفية والماضوية تهمة وعبئًا وعارًا، تقليدًا منهم للمفكرين الغربيين الذين جعلوا ترك الكنيسة ورجالات الدين وكل ما كان يمتُّ إلى الدين بصلة - خاصة في العصور الوسطى عندهم - من أكبر عوائق النهضة الأوروبية الحديثة، فناصروها العدا، والنُقرة والتحرر، ولهم في ذلك ما يبرره، فجاء هؤلاء المقلدَّة من المفكرين العرب الذين يقيسون تاريخ أمتهم وواقعه على ما جرى في التاريخ الأوروبي ويسقطون بالتالي - الأحكام التي تصدق على التحولات الفكرية للغرب على أمتهم الإسلامية؛ دينًا وتاريخًا وواقعيًا^(١). مع البون الشاسع والفارق الكبير بين الحالين؛ بين الخرافة والحق، بين اجتهادات البشر وتخرصاتهم وبين الوحي الرباني المعصوم.

ثالثًا: أن هذه المنقصة في نظر هؤلاء عند النظر فيها بموضوعية وإنصاف ومنهجية سليمة تعدّ منقبة لأصحاب المنهج السلفي فذ: «تلك شكاة ظاهر عنك عارها»^(٢)، وصحته تتجلى على مستويين:

١. على المستوى النظري: فهذا المنهج يقوم على الاعتصام بنصوص الوحي، وفق منهج من تلقاها قبل غيرهم، وهم سلف الأمة وخيارها وأعلمها وأعدلها، ولا شك أن هذا ماض مجيد، نفخر به ونعتز وفي نفس الأمر فهذه النصوص وفق هذا المنهج لا يجدها

(١) ينظر: السلفية وقضايا العصر للزبيدي (ص ١٠١).

(٢) شطر من بيت لأبي ذؤيب الهذلي تمثل به ابن الزبير رضي الله عنه لما عيروه بأمه ذات النطاقين رضي الله عنها ومعناه: أي ارتفع عنك ولم يعلق بك، وشطره الأول: «وعيرني الواشون أي أحبها» ذكره البخاري في كتاب الأئمة، باب: الخبز المرقق ح (٥٣٨٨).

زمن، فالأخذ بها واجب على مرّ الزمان، وفق هذا المنهج حسبما يقرره العلماء المعتبرون.

٢. أما على المستوى التطبيقي: فإن خير من تمثل هذا المنهج، وقام بتطبيقه واقعًا ملموسًا في هذه الحياة، هم صحابة رسول الله ﷺ ثم التابعون ثم تابعوهم، على وجه الإجمال.

والمقصود من ذلك منهجهم في فهم النصوص، وتنزيلها على الواقع، وهذا ما عناه الإمام مالك رحمه الله تعالى بمقولته المشهورة: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»^(١)، وليس المقصود - بحال - الرجوع إلى وسائل عصرهم في الحياة العمرانية في أساليبها في الانتاج والنقل، والتعليم، والتطبيب، وتشبيد المدن، وتجهيز الجيوش، وبناء المدارس والمستشفيات والمصانع^(٢)، فهذه من المصالح المرسلّة التي سخرها الله تعالى.

بل إن من أعظم خصائص منهجهم ربط الحياة الواقعية بالشرعية عن طريق الاجتهاد، في تحقيق مناط الأحكام المبنية على النصوص الشرعية، وهذا مما يجعل هذا المنهج ممتدًا عبر الزمان، مبررًا - بحق - صلاحية الشريعة وإصلاحها لكل زمان ومكان، وثبوتها وشموليتها^(٣).

(١) الشفاء للقاضي عياض (٢/٧١).

(٢) قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي (ص ٥١).

(٣) ينظر: الموقف المعاصر من الفكر السلفي (ص ٥٢٩)، وموقف الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٣٨٣).

ومن هنا ندرك أنه لا تعارض بين الرجوع إلى الماضي وبين التقدم، بل نستطيع القول أن التقدم الحقيقي بمعناه المتكامل لن يتم لأمة الإسلام ما لم تتمسك بشريعة الإسلام كما أنزلها الله على نبيه ﷺ، وتاريخ الإسلام شاهد على أن العلاقة بين التقدم والتمسك بالشريعة علاقة مطردة^(١).

وعليه فما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ليس منهجاً فحسب ولا مذهباً فقط، بل هو منهج، قام عليه المذهب؛ منهج في فهم النصوص الشرعية والتعامل معها ظاهراً وباطناً، وتنزيلها على الوقائع والمستجدات يضبط الاجتهاد، ويضبط النظر والاستدلال.

ومذهب في الأمور الغيبية التي لا مجال فيها للاجتهاد وإعمال الرأي كمسائل العقيدة والصفات وسائر الأمور الغيبية. فلهم مذهبهم الثابت ونصوصهم وتقريراتهم لمثل هذه المسائل الثابتة التي لا تتغير ولا تتأثر بظروف الزمان والمكان.

ثم إنه لا يجوز أن نعتمد في هذه المسألة المقاييس المادية الصرفة، كما هو شأن المفهوم الغربي للتقدم والتأخر؛ لأن المقاييس الإسلامية تنظر للدنيا والآخرة، وتقوم على نظرة شاملة لما يصلح للإنسان وما يصلح في نفس الأمر^(٢).

(١) المصدر نفسه (ص ٣٨٣).

(٢) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي ص ٣٨٣.

رابعاً: وبناء على ما تقدم فإن السلفية اليوم تقوم على:

١. دعوة الأمة المسلمة إلى الرجوع إلى ماضيها المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله ﷺ على فهم سلفها الصالح رضوان الله عليهم في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل... إلخ.

٢. الدعوة إلى نبذ كل ما ألحق بهذا الدين من موروثات الماضي إبان جهودها وتخلفها، وما ألحق بتراثها وتاريخها من بدع ومحدثات وخرافات أضيفت إلى الدين وهو منها براء، ودخلت إلى المسلمين إبان الفتوحات الإسلامية الشاملة من موروثات الأمم السابقة والجاهليات المتعاقبة. فتأثر بها بعض المسلمين وأضافوها إلى الدين، وتوارثوها جيلاً بعد جيل حتى ظن كثير من الجاهلين أنها من صميم الدين وحقائقه.

فقامت السلفية بسيف الحرب على هذه الموروثات الباطلة بالدعوة إلى العودة إلى العقيدة الإسلامية في صفائها ونقائها وتوحيدها الخالص. وتخليصها من كل البدع والمحدثات، ويمثل هذه المقاومة في عصورها المتأخرة دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب الإصلاحية، والدعوات والأفراد الذين جاؤوا من بعده يشاطرونه الرأي ويوافقونه في المنهج في تنقية العقيدة من هذه الموروثات الجاهلية.

٣. كما تقوم أيضاً بمقاومة الاختراق الغربي للعقل المسلم، أدى انبهار

كثير من أبناء المسلمين بمنطق اليونان وفلسفة الإغريق إلى أن سرقوا بها وظنوها حقائق فاعتنقوها، وسعى كثير منهم جاهدين إلى تطويع حقائق الإسلام ونصوصه لهذه اللوثات الفكرية الوافدة. فقاوم علماء السلفية هذا الاختراق ووقفوا سداً منيعاً أمامها، وكشفوا عوارها، وبينوا زيفها، ويمثلهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلامذته. ومن قبلهم الأئمة الكبار في ردودهم على الجهمية وسائر طوائف الفرق. ومن بعدهم من سار على منهجهم، واقتفى أثرهم في الذبّ عن الدين والذود عن حياضه

واليوم يقف كثير من أبناء المسلمين في هذا العصر منبهرين بالثقافة الغربية وطروحاتها الفكرية، في مقابل ما تعانیه بلادهم من ركود وتخلف أدى إلى استحواذ هذه الثقافة على عقولهم، وسقوطهم أسرى هذه المدنية المادية إلى درجة التقديس، الذي يجعل بعضهم لا يرى سبيلاً للنهوض بآمتهم ولا لرقية الحضاري إلا بالتقليد الكامل والأعمى للثقافة الغربية، والسلفية اليوم - في هذا المسار - تسعى - ونرجو أن تكون كذلك - لمقاومة هذا الاختراق، وترشيد العقل المسلم من خلال ربطه بتعاليم الوحي الإلهي التي يستكمل بها نضجه واستحضار هويته ليتفاعل بعد ذلك مع الفكر الوافد بنظرة واقعية ناقدة مبصرة، فيقبل ما صفى، وي طرح ما كدر. ويتفاعل مع واقعه بنظرة شرعية واعية، بلغت الآخرة، ولم تنس الدنيا، يستلهم منهج السلف الصالح في تعاملهم مع الحياة في إطار اعتصامهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ وعلى

ضوئها^(١).

فمرجع السلفية ليس الماضي بإطلاق؛ ولكنه شيء محدد مما قام في الماضي متمثلاً في الكتاب والسنة، وفق الفهم الصحيح لهما والمتمثل في فهم الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان.

وعليه فإن السلفية اليوم تنظر إلى الماضي فتأخذ وتستمسك بالجانب الإيجابي منه، ومن أولوياته فهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم للنصوص الشرعية وتطبيقاتهم الفكرية والعملية لها، وتطرح كل ما ارتبط بالماضي من سلبيات، لا تمت إلى الدين بصلة، وتسعى جاهدة لتنقية عقول وأفكار المسلمين من موروثات الماضي البائدة والدخيلة على دينها.

(١) ينظر: السلفية وقضايا العصر (ص ١٠٧).

الشبهة الثامنة

أن فهم السلف من التراث. والتراث كلمة مجملة تحتمل حقًا وباطلاً وصوابًا وخطأً، فكذلك فهم السلف.

يقول د. القرضاوي: «إننا لسنا مع الذين يُصنفون القدسية أو العصمة على كل ما مضى، ولا مع خصوص الذين يناون بجانبهم عن كل موروث، لا لشيء إلا لأنه قديم، ولكن لا بد من التخيّر والانتقاء»^(١).

ويشير إلى أن كلمة التراث قد أسئء فهمها، ووضعت في غير موضعها، وذلك أن التراث يحتوي الحق والباطل، والصواب والخطأ، ومثل لذلك ببعض الروايات الإسرائيلية - خاصة في التفسير - وبعض كلام الفلاسفة، ومباحث علم الكلام، وبعض شطحات التصوف^(٢).

ويشير د. أبو المجد إلى التراث على أنه: تعبير غامض يشير إلى الناتج الحضاري للأمة... وهو مزيج من أمرين؛ من روح الإسلام ومبادئه ونصوصه وتوجيهاته، ومن أمور لا تتناهى عددًا من ظروف البيئة وخصائص الشعوب والأمكنة، وملابسات الحوادث... إلى أن قال: «إننا نحتاج إلى فرز التراث من ناحية، وتجاوزه من ناحية أخرى، نفرزه لتعرف ما يُعدّ منه إسلامًا، وما يُعدّ

(١) الثقافة العربية الإسلامية ص ٦٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٦٣.

من عامة أصول الناس وظروف الزمان والمكان..». إلى أن يصل إلى القول: «ونتجاوزه، لأن من حق كل جيل - بل من واجبه - أن تكون له تجربته، وأن يثري بها النصوص، ويثريها بالنصوص، غير مقلد، وهو قادر على الاجتهاد»^(١).

ويدعو د. طه العلواني إلى إعادة قراءة التراث قراءة نقدية تحليلية معرفية... وفق منهجية معرفية مع الاحتكام إلى الكتاب والسنة لنخرج من الرفض المطلق له، أو القبول المطلق، أو التلفيق والانتقاء العشوائي، وذلك لأن «التراث فكر نسبي مُقيّد بحدود الزمان والمكان»^(٢).

إلا أنه لا يبخس التراث حقه على اعتبار كونه منطلقاً من نص موحي مطلق، يجعل نسبة الحقيقة فيه أكثر من ذلك الفكر المنفصل المنبت عن الوحي، ومع ذلك فإنه يرى وجوب وضع التراث في موضعه النسبي، حتى إنه - في نظره - لا يعدو أن يكون أفكاراً أو معالجات وتفسيرات لواقع متغير^(٣).

الجواب على الشبهة الثامنة:

أولاً: دعوى أن التراث كلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً وصواباً وخطأً فهذه حق، وبها نقول إذا عينا بالتراث معناه الشمولي وهو جميع ما ورثه المتقدمون من علوم ومعارف ورؤى واجتهادات معرفية... إلخ.

(١) حوار لا مواجهة ص ٤٣.

(٢) إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم (ص ٢٦).

(٣) إسلامية المعرفة (ص ٢٦).

ثانيًا: وبناءً عليه فإن الواجب هو التفريق بين الحق والباطل، من هذا الموروث المعرفي، وبين الصواب والخطأ.

ثالثًا: لكن هذا التفريق لا بد أن يقوم على مرجعية ثابتة، ومعيار دقيق، ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعارف والموروثات، فيعرف الغث من السمين والحق من الباطل. لا أن يكون قائمًا على الانتقائية المبنيّة على الهوى، فيؤخذ من التراث ما يروق، ويردّ ما عدها، كما هو حال هؤلاء العصرانيين.

رابعًا: ومما لا خلاف فيه أن الوحي المعصوم بشقيه الكتاب والسنة هو المرجعية الأساس لهذا التمييز وهو معيار الحق المعصوم. وهو ما أمرنا الله تعالى بالرد إليه عند التنازع والاختلاف كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويلحق بهذه المرجعية فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن تبعهم لهذا الوحي، وتطبيقهم العملي لما فهموه، وذلك بين يدي رسول الله ﷺ، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ لما ذكر الافتراق وتعدد مناهجه بين الميزان الشرعي الذي يعرف به الحق من الباطل بقوله ﷺ: «ما أنا عليه وأصحابي»^(١). وهو

(١) أخرجه الترمذي في الإيماّن ح (١٨ / ٥ / ٢٦) قال: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٨ / ١ / ١٢٩) وقد ورد الحديث من طرق يقوي بعضها بعضًا. أما حديث الافتراق فهو حديث صحيح ينظر تحريجه في تحريج كتاب الشريعة ح (١٢١ / ١ / ١٧٨)، والآجري في الشريعة ح (٢٣ / ١ / ١٧٩)، وقد صححه الألباني في الصحيحة ح (٢٠٣).

سبيل المؤمنين الذين أمرنا الله تعالى باتباعه في قوله عز وجل ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على
ضرورة التزام فهمهم رضوان الله عليهم لهذا الوحي.

خامساً: وبناء على ما تقدم فإن فهم السلف الصالح لنصوص الوحي
هو من التراث الحق لا الباطل، وفهمهم هو الفهم الأمثل لهذا الوحي الذي
قام عليه التطبيق العملي للإسلام الذي يستحق أن يكون النموذج المحتذى
لمن بعدهم للأسباب والأدلة الكثيرة المعروفة.

ويفصل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الموقف الشرعي من هذا التراث
بقوله: «الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في
حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأما ما لم تجيء به الرسل عن الله،
أو جاءت به لكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به؛ ففيه الحق والباطل؛
فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع...»^(١).

ثم يبيّن أن هذه الحجة مبنية على أصليين:

أحدهما: أن هذا ما جاء به الرسول.

الثاني: أن ما جاء به الرسول ﷺ ووجب اتباعه.

أما الأولى: فهي مقدمة علمية مبنية على العلم بالإسناد، والعلم بالمتن

(١) مجموع الفتاوى (٥/١٩).

وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والإجماع لفظاً ومعنى، وإسناداً وامتناً،
وأما الثانية فهي إيمانية، ضدها الكفر أو النفاق، وقد دخل في بعض ذلك
طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة، وذلك لبعض الأمور
القادحة في الرسالة... فذكرها.

ثم يبين أن ما سوى ذلك فإما أن يكون مأثورًا عن الأنبياء أو لا؟

أما الأول: فيدخل فيه الإسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيادي أهل
الكتاب وذلك قد لبس حقه بباطله قال النبي ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن
يحدثوكم بحق فتكذبوه»^(١).

ولكن يسمع ويروى، إذا علمنا موافقته لما علمناه؛ لأنه مؤنس مؤكّد،
وقد علم أنه حق. وأما إثبات حكم بمجردة فلا يجوز اتفاقاً...

وأما الثاني: مما يروى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم، وما يلقي في
قلوب المسلمين يقظة ومنامًا. وما دلت عليه الأقيسة الأصلية أو الفرعية، وما
قاله الأكابر من هذه الملة، علمائها وأمرائها، فهذا التقليد والقياس والإلهام،
فيه الحق والباطل، لا يرد كله ولا يقبل كله.. بل يقبل منها ما وافق الحق،
ويرد منها ما كان باطلاً^(٢).

(١) تقدم تخريجه في آخر الجواب عن الشبهة الثانية.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٥-٧).

وهذا ما كان يقوم به علماء المنهج السلفي قديماً وحديثاً من دراسة نقدية للتراث البشري، والإفادة من النافع الصائب - كفهم السلف للنصوص - وإطراح الضار الفاسد ككثير من الأفكار التي أدخلها المبتدعة وأهل الأهواء في تراث المسلمين وإن ظنّوه فهماً ومذهباً للسلف.

وعليه فإن من التجني، وعدم المنهجية والعدل؛ التعامل مع التراث وكأنه وحدة واحدة، واعتبار فهم الصحابة وأتباعهم لنصوص الوحي من التراث المشتغل على الباطل، المسوّغ لاطراحه والإتيان بفهم جديد لنصوص الشرع غاب عن جميع أهل القرون المفضلة، أو أن يكون قائماً على الانتقائية غير المنضبطة القائمة على الهوى. أما أن تكون هذه الدعوى ذريعة لتجاوزه بالكلية فهذه تعني أن نبحث عن دين سوى الدين الإسلامي.

الشبهة التاسعة

أن فهم السلف مناسب ومتناسق لعصرهم، وقد تغيّر العصر، فلا بد من تغيّر الفهم؛ لأن القرآن والسنة صالحان لكل زمان ومكان.

لذلك يدعو القرضاوي إلى العودة إلى الأصول والكليات السلفية، وليس إلى أقوال السلف الجزئية، فيقول عن الجزئية: «فهذه تتأثر بظروف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهي تتغير بتغير موجباتها، ولهذا ندع بعض أقوال السلف لأنها كانت ملائمة لهم...» وهذا الكلام من حيث التنظير مسلّم، لا إشكال فيه، وإنما يرد الإشكال في الجانب التطبيقي في الأمثلة التي أوردها تطبيقاً لذلك فيقول: «ربما وجد في محيط الصحوة الإسلامية اليوم من يتشدد في تقصير الثوب، أو إطالة اللحية، أو لبس النقاب...» ثم أشار إلى أهمية هذه المظاهر في هذه المرحلة فقال: «وذلك مهم في هذه المرحلة لأنه من مظاهر التميز ودلائل التحدي..» وليس إلا! وكأنها لم ترد فيها النصوص الشرعية الصريحة والصحيحة الأمرة بذلك.

ثم يقرر بعد ذلك أن: «أتباع السلف يوجب علينا أن نجتهد لعصرنا كما اجتهدوا لعصرهم، وأن نفكر بعقولنا لتنظيم حياتنا كما فكروا هم بعقولهم، وأن نراعي زماننا وبيئتنا وأعرافنا... كما راعوا هم كل ذلك»^(١).

(١) الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (ص ٥٨، ٥٩).

ويعلّل د. أحمد كمال أبو المجد ذلك بـ «أن الأولين كانوا يجتهدون في إطار واقع لم تعد كثير من عناصره قائمة بيننا...»^(١)، ويرى العلواني أن الدعوة إلى عدم تجاوز فهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى للقرآن الكريم أنه توجه خطير، يحصر معاني القرآن في دائرة فهم زمن محدد، ومن في مستوى نسقهم المعرفي^(٢).

ولذا فهو يدعو إلى تجريد وتنقية معارف وحيه من سائر آثار النسبية البشرية، التي أحاطت بمطلقه، وحجبت أنواره، وأخضعته لوجيها الذاتي وحكمت عليه بتاريخانيّتها، وحكّمت بمُحكّمه أيديولوجياتها، وثقافتها وأعرافها وتقاليدها وقاموسها اللغوي^(٣).

كما يقرر د. جمال الدين عطية أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية مختلفة عن ظروفنا الحالية، وإننا بحاجة إلى اجتهادات جديدة تراعي ظروفنا، وتعالج مستجدات الأمور^(٤).

الجواب على الشبهة التاسعة:

أولاً: إن هذه الدعوى تفتح الباب أمام العلمانيين الذين ينادون بتاريخية

(١) تجديد الفكر الإسلامي (ص ٤٢) ضمن بحوث التجديد في الفكر الإسلامي.

(٢) ينظر: مناهج التجديد، تحرير: عبد الجبار الرفاعي (ص ١٣٣).

(٣) ينظر: أزمة الإنسانية، ودور القرآن في الخلاص منها (ص ٨٢).

(٤) نحو فقه جديد للأقليات (ص ٦٤).

النص^(١) و«التاريخية الجزئية التي يراد بها إخضاع النص لأثر الزمان والمكان والمخاطب مطلقاً» وهذا ما يؤدي إلى أن أحكام الشريعة نسبية وليست مطلقة، وأنها أحكام تتعلق بوقائع وحوادث جزئية، ولذلك اجتهدوا في توظيف بعض علوم القرآن لتكون أساساً ومبرراً لقبول تاريخية النص الشرعي كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، ونحوها.

وبهذه الدعوى الباطلة، وبحجة تغير الواقع المعاصر عن الواقع الذي جاءت فيه تلك النصوص يتم تعطيل أحكام الشريعة وتكون غير ملزمة لمن يأتي بعد عصر التنزيل^(٢).

وهذا يؤدي إلى انتهاك قدسية النص الشرعي ليتحول من حاكم إلى محكوم، وتكون المرجعية للإنسان والواقع، ويكون النص الشرعي مجرد غطاء للتبرير، وعليه أن يرضخ للواقع، وإلا فلن يكون صالحاً لكل زمان ومكان بزعم أصحاب هذه الدعوى الزائفة^(٣).

ثانياً: ومع أن أصحاب الاتجاه العصري الإسلامي - موضوع دراستنا

(١) ويراد بها: إخضاع الوجود بما فيه لرؤية مادية زمانية مكانية قائمة على الحتمية والنسبية والسيروورة، وبناء على ذلك فليست الأديان والوحي لإتجاهات لتطور العقل عبر التاريخ والتجارب. ينظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي (ص ٤٦٢).

(٢) ينظر: التاريخ والتجديد، لحسن حنفي (ص ٦٢، ١٥٧).

(٣) ينظر: العلمانيون والقرآن (ص ٨٤٧)، وموقف الاتجاه الفلسفي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٦٥)، وموقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٦٦).

- قد تصدوا وردوا على هذه الدعوى - أعني: تاريخية النص^(١) إلا أن آثارها قد ظهرت في كثير من طروحاتهم^(٢)، وتم إعمالها في بعض المسائل التطبيقية^(٣) التي قد يفهم منها القول بتاريخية جزئية ببعض النصوص.

وقد أشاد بعضهم بالمعتزلة لتفطنهم للمنهج التاريخي في نقد الأخبار «حيث تقرأ متون الروايات على ضوء الظروف والملابسات»^(٤).

ومن أبرز مظاهر هذا الأثر هو طعنهم في القاعدة الشرعية القائلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي قاعدة أصولية تجمع بين عموم اللفظ وبين سبب النزول، فتفسر اللفظ العام في ضوء سبب النزول عندما يوجد - وهو قليل - وقد دلّ عليها الشرع واللغة وأجمعت عليها الأمة^(٥). وهذا ظاهر في الطعن فيها صراحة، أو عند تفسيرهم للنصوص.

(١) منهم د. القرضاوي في كتابه: كيف نتعامل مع القرآن (ص ٦٣-٦٥)، ود. محمد عمارة في كتابه: سقوط الغلو العلماني (ص ١٨-٢٢)، وممن تصدّى لها ورد عليها: د. عبد المجيد النجار في كتابه: خلافه الإنسان (ص ١٠٨-١١٠)، وفقه التدين ١ / ٧٠، ٧١.

(٢) ينظر: إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. العلواني (ص ٢٢، ٢٣)، والنظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، د. عبد الحميد أبو سليمان. (ص ١٥٧-١٦١). ويبدو أن مدرسة: «الإسلام اليوم» هي من هذا القبيل!!

(٣) ينظر بحث: تجديد الفكر الإسلامي، د. أبو المجدد ص ٤٩، وحوار لا مواجهة ص ٤٤، وينظر من فقه الدولة في الإسلام، د. القرضاوي (ص ٦٧، ١٧٥) وغيرها.

(٤) السلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين (ص ١١٩).

(٥) ينظر: الإسلام في مواجهة التحديات (ص ٢٠٧)، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص ٢٥٢)، وموقف الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٦٩).

وممن ضعف هذه القاعدة د. الغنوشي^(١)، كما أن ممن شكك فيها د.
القرضاوي^(٢).

ومن لوازم توهين هذه القاعدة وربط النصوص بأسبابها فتح الباب أمام
أهل الأهواء لتحديد ما يؤخذ وما يردّ من أحكام الشريعة حسب أهوائهم،
فترد النصوص بدعوى أن تلك الأحكام جاءت لأسباب خاصة، وهذا ما
يفقد الشريعة شمولها وخلودها.

وهذا ما صرّح به العصرانيون الإسلاميون والعلمانيون. فذهب د. فهمي
هويدي إلى أن دراسة أسباب ورود الحديث: سوف يسمح بتحديد الالتزام
بكل حديث، وسيرفع حرجاً عن المسلمين، يعانون منه نتيجة اللبس القائم
في هذا المجال^(٣).

بينما يقول خليل عبد الكريم - العلماني اليساري -: «إنها سوف ترفع
الخرج والعنت عن المخاطبين بتلك النصوص اليوم، لأنها نصوص تاريخية»^(٤).
يعني أن العمل ببعض الأحاديث مخرج للمسلمين، وهذا المخرج يعفيهم
من العمل بها، وبهذا يرتفع الحرج عنهم!!

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامي (ص ١٢٩).

(٢) من فقه الدولة في الإسلام (ص ١٧٥).

(٣) ينظر: القرآن والسلطان (ص ٥٨).

(٤) شدو الرباية في أحوال الصحابة ص ٨٦، وينظر: النص - السلطة - الحقيقة لحامد أبو
زيد (ص ١٣٩).

وهذا للأسف حال من يصطدم عقله ورأيه وهواه مع النص الشرعي، فيظل يبحث عن مخرج من هذه الأزمة؛ لأن إلغاء النص بدون سبب لا يقبل عنده إن كان إسلامياً، وإن كان علمانياً فلا يقبل ذلك عند قرائه، ممن يعظمون النص الشرعي في الجملة^(١).

ثالثاً: أن هذه الدعوى مبنية على ما أحدثه بعض المعاصرين من مفهوم جديد لقاعدة «تغير الفتوى بتغير الزمان» فجعلوها بمعنى تغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان. وهذا المفهوم الجديد لا أصل له عند السلف الصالح وما نسب للإمام الشاطبي والإمام ابن القيم^(٢) في هذا المعنى لا يدل على هذا المفهوم الحادث عند العصرانيين، ومعلوم الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى. فالشريعة ثابتة، كليات وجزئيات، وما كان حكماً لله تعالى فهو كذلك إلى يوم القيامة؛ الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغير الفتوى إنما هو بحسب تغيير اجتهاد المجتهد، وبحسب تحقيق مناط، واختلاف وقائع، لا تغيير في أحكام الشريعة ولا اختلاف^(٣).

لذا فهذا التغيير مقتصر على بعض الفتاوى المتصلة بالمعاملات دون

(١) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي (ص ٤٩٠).

(٢) عقد ابن القيم فصلاً في إعلام الموقعين (٣/٣) بعنوان: (في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) لكن حمل الناس كلام ابن القيم ما لا يحتمله كدعواهم تقديم المصلحة على النص عنده رحمه الله وحاشاه من ذلك.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٤٤٨ - ٤٨٩).

العبادات، والتغير أو وجبه عندهم تغير المصالح والأعراف والعادات إذا كان مما يلحظ فيه ذلك، ولذا فالفتوى تنقسم باعتبار ثباتها إلى نوعين:
الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة...

والآخر: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها^(١)، وبحسب تحقيق مناط الحكم، وتحقيق المصلحة ومراعاة العرف فيه إذا كان مما يلحظ فيه ذلك كما تقدم.

وعليه فإن تغير الفتوى لهذه الاعتبارات ليس تغييراً للحكم الشرعي، بل هو تغير في مناط الحكم أنتج واقعة جديدة تحتاج إلى فتوى غير الأولى وهذا دليل على عدل الشريعة ومراعاتها لاختلاف الوقائع والأحوال، كيف لا وهي من لدن حكيم عليم فهو سبحانه أحكم الحاكمين وأعدل العادلين.

رابعاً: إنه ما من مسألة من مسائل الدين إلا وقد تكلم فيها السلف^(٢).

وهذه المسائل على نوعين:

أ - مسائل علمية يجب الإيمان بها، مثل الأسماء والصفات، والملائكة واليوم الآخر ونحوه من الغيبات، فهذه المسائل لا علاقة لها بتغير العصر.

ب - مسائل الأحكام العملية، فهذه يُحَقَّقُ مناط الحكم فيها وفقاً لمنهج

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).

السلف والأئمة في ذلك. ومن ثمَّ تغير الفتوى فيها متوقف على تحقيق المناط^(١)، والمناط قد يتغير في العصر الواحد. وعليه فلا علاقة بين تغير الفتوى وتغير العصر.

خامساً: إن المشابهة بين الناس في العادات والأحوال التي تمر بها البشرية في شتى أعصارها أمر مسلم به، وهذه العادات والأحوال تكاد تكون محصورة، من حيث إمكانية تحديد أوجه الشبه بينها، حتى وإن لم يمكن حصر جزئياتها وأفرادها، وذلك لأن البشر يشتركون في طبيعة الإنسان عقلاً وروحاً وجسداً... إلى غير ذلك من أوجه التشابه، فإذا كان الأمر كذلك أمكن جمع أطراف هذه الوقائع وجزئياتها، عن طريق رد المتماثلات إلى بعضها، ثم تربط بالأصول الشرعية كل حسب ما يشبهه، ويكون الاجتهاد هنا اجتهاداً في تحقيق المناط^(٢). وهو تنزيل الحكم الشرعي المستنبط من النص على تلك الواقعة المعينة المشخصة. يقول الشاطبي: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن... فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق، أو ذلك العام».

(١) تنقيح المناط: هو أن يذكر المجتهد الوصف المعتبر في الحكم من غير المعتبر وإثبات الوصف المعتبر وهو الوصف الذي يصلح للتعديل، وتخريج المناط: هو بحث المجتهد عنه وإظهاره عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وتحقيق المناط: هو تنزيله على تلك الواقعة بعينها ولذا، فالتنقيح: الحكم الأصلي، والتخريج: هو البحث والاجتهاد، والتحقيق: هو التطبيق على النازلة المعينة. بنظر: الموافقات ٤/ ٥٧ و٦٠، وينظر: الثبات والشمول في الشريعة ص ٢٢٨ - ٢٣٥.

(٢) موقف الاتجاه العقلاني المعاصر من النص الشرعي ص ٣٨٦، ٣٨٧.

فالقضايا المستجدة والحادثة ليست بحاجة إلى فهم جديد للنص يختلف عن فهم السلف، وإنما تحتاج إلى فقيه يفهم النص على حقيقته كما فهمه السلف ثم ينقح العلة - التي هي المناط - من ذلك الحكم الذي دلّ عليه النص، ويخرجها ويبينها، ثم يحققها على هذه القضية المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. وهذه مهمة الفقيه في كل زمان ومكان.

الخاتمة

بعد استكمال هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
يَحْسُنُ بالباحث أن يُبَيِّنَ إلى أبرز النتائج التي ظهرت له من خلاله، ومن
أهمها:

أولاً: نتائج القسم الأول:

١. أن ألفاظ الفهم والفقہ والعلم متقاربة المعاني إن لم تكن مترادفة،
والفهم التام هو ثمرة التدبر والتأمل بعد فهم التفسير، والتفسير
المنقول عن السلف هو الكاشف عن بعض فهمهم للآيات القرآنية.
٢. أن الفهم نوعان: الأول: ذهني معرفي وهو فهم الخطاب الشرعي
لتقوم به الحجة على المكلف، ويشمل تفسير الغريب واستنباط
الأحكام، وآتة علم العربية والمعاجم. والآخر: قلبي إيماني: ينكشف
للمتأمل والتدبر حين يمعن النظر في النصوص الشرعية، وآتة زكاة
النفس وقوة الإيمان، وهو ثمرة للنوع الأول وناتج عنه.
٣. أن مصطلح السلف له إطلاقان: الأول: إطلاقه على الحقبة التاريخية
لصدر هذه الأمة، وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين الذين
شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، وهذا هو المعني في هذا البحث.

الثاني: المصطلح المنهجي: وهو كل من كان على ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من أمور الدين، وذلك شامل لما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق وإن تأخر بهم الزمان، وهذا المصطلح هو المرادف لمصطلح «أهل السنة والجماعة». وهو الذي يجوز أن ينتسب إليه المتأخرون بشرط التزام منهج السلف المتقدمين في التلقي والاستدلال والقول بقولهم وما فهموه من مسائل الاعتقاد والأصول التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع.

٤. أن المراد بفهم السلف هو: ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو أفرادها مراداً لله تعالى ولرسوله ﷺ مما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، مما أثار عنهم بقول أو فعل أو تقرير بشرط عدم المخالف من نص أو قول مماثل.

٥. ضرورة التفريق بين ما كان فهماً وقولاً لبعض السلف وبين «فهم وقول السلف»، فالثاني يقتضي إجماعهم أو اتفاق جمهورهم مع عدم وجود المخالف منهم، بينما الأول يدخل فيه اجتهاد أفرادهم في بيانهم لبعض الأحكام الجزئية، أو تفسيراتهم لبعض الآيات القرآنية التي اختلفوا فيها وتعددت أقوالهم، أو لم يشتهر ذلك عنهم، أو جانب بعضهم الصواب فيها.

٦. أن الوقوف على فهم السلف للنصوص الشرعية هو المتعين على

طالب العلم المرید للحق بعد الوقوف على نصوص الكتاب والسنة.

٧. أن أكبر أسباب الابتداع في الدين والانحراف عن المنهج الحق (الوسط) والوقوع في الغلو والإفراط أو في الجفاء والتفريط قديماً وحديثاً هو الانحراف في فهم النصوص الشرعية، والتفلت من فهم السلف لها. ولذلك ظهرت بعض التيارات الفكرية المعاصرة والمنابذة للحق.

٨. أن منشأ أكثر الشبهات التي تصرف الناس عن الحق هو الخطأ في الفهم للدليل الشرعي، فيفهمه الإنسان على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ. وقد يكون بسبب الذهول عن الدليل أصلاً وعدم الوقوف عليه أو لاعتقاد معارض راجح.

٩. أن الضابط للفهم الصحيح للنصوص الشرعية هو متابعة فهم السلف الصالح لها.

١٠. أن كل اعتقاد وعمل تعبدية فهو مبني على ما فهمه المتعبد من النصوص الشرعية مراداً لله ورسوله ﷺ إن صواباً أو خطأ، ولذا فاعتقاد السلف وتعبدهم مبني على ما فهموه مراداً لله ورسوله. والاعتقاد والتعبد المخالف لما كانوا عليه فهو مخالف لما فهموه مراداً لله ورسوله، وما تركوه مع وجود المقتضي فهو مما لم تدل عليه الأدلة الشرعية بحسب فهمهم، وليس مراداً لله ولرسوله عندهم،

فهو إذًا ليس من الدين في شيء عندهم، وليس عليه أمر الله ورسوله
ومن ثمَّ فهو رد، وعليه فكل فهم في العقيدة لم يفهمه السلف فهو
محدث باطل.

١١. أن اتباع السلف في فهمهم أصبح شعارًا لأهل السنة والجماعة،
وأصلًا من أصولهم، كما أن شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع
السلف.

١٢. أن القول باعتماد ما أجمع عليه السلف من فهم نصوص الكتاب
والسنة ليس إغلاقًا لباب التدبر في كلام الله تعالى كما أمر عز وجل،
فكلام الله تعالى لا تنقضي عجائبه، فهناك مساحات شاسعة للتدبر
من جهة دلالة النصوص على بعض المعاني الأخرى، ومن جهة
استنباط الأحكام المستجدة، ومن جهة ثالثة نظر إلى القارئ لحاله
مع هذه الآيات، وأين موقعه من تطبيقها أو انطباقها عليه وهذا
جانب مهم من التدبر، وهو ما غفل عنه كثير من طلبة العلم
فضلاً عن غيرهم.

١٣. تختلف حجية قول آحاد السلف فيما إذا كان عن صحابي أو من
دونه، وإذا كان مجمعًا عليه أو لا. وإذا كان خالفه غيره منهم أو لا.
وكلما كان العهد إلى الرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم
بحسب الجنس لا بحسب كل فرد، ففهم الصحابة أولى من فهم
التابعين، وفهم التابعين أولى من فهم أتباع التابعين.

١٤. فهم السلف يشمل فهمهم للأصول الكلية لأصول الدين وفروعه، كما يشمل فهمهم لنص شرعي بعينه، ويشمل الاجتهاد في مسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص أيضاً.

١٥. الاقتداء بفهم السلف يتناول تلك المسائل التي بين فيها السلف فهمهم بقول أو فعل أو تقرير، كما يشمل الاقتداء بهم في مسالك العلم والعمل ومناهج الاستدلال وترتيب الأدلة، وطريقة النظر في مسائل الخلاف والترجيح.

١٦. أن السلف الصالح قد وجدوا أنفسهم بعد الفتوحات أمام حوادث وأعراف ومستجدات لا تنتهي ومجتمعات مختلفة وألسنة وثقافات متعددة، فاجتهدوا في استنباط الأحكام وسبل التعامل معها من الكتاب والسنة بما يبين الحق ويزيل الشبهة إيماناً منهم بأن الكتاب والسنة صالح ومصلح لكل زمان ومكان، وفيهما الغنية عما سواهما فلم يواجههم ذلك إلى رأي فلان ولا إلى الفلسفة والمنطق اليونانيين.

١٧. أن كثيراً من المخالفين للسلف من كبار أهل الكلام وغيرهم رجعوا إلى الوحي وإلى ما فهمه السلف بعد أن ذاقوا مرارة البعد عنه، وعلموا ضياع أنفسهم حين نأوا عنه، وأقروا على أنفسهم بالخطأ.

١٨. أن علم السلف الصالح أتم وأحكم، وأعلم وأسلم ممن جاء بعدهم؛ لأنهم كانوا أعرف الناس بالحق وأدلته، وبطلان ما يعارضه، فلهذا

- ولا اعتبارات أخرى كثيرة - كان فهمهم لنصوص الشريعة مقدماً على فهم من بعدهم.

١٩. أن للسلف الصالح من الخصائص والميزات التي لا تجتمع في غيرهم ما يوجب تقديم فهمهم على فهم المتأخرين كسلامة مصادرهم في التلقي، وحرصهم على العلم وفهمه والعمل بما عملوه، ومشاهدتهم الوحي والتنزيل مما أورثهم مزيد فهم لا يشاركون فيه غيرهم، كما أنهم أعظم الناس عقلاً وفهماً وحساً وإدراكاً وذلك ثمرة قوة إيمانهم وتقواهم.

٢٠. أن السلف أعلم الناس بلغة القرآن ولغة نبيهم ﷺ، ولغتهم هي اللغة المعتمدة في فهم النصوص الشرعية دون اللغة الحادثة، وما طرأ عليها في العصور التالية من دلالات الألفاظ مما لا ينبغي تحكيمه في فهم القرآن الكريم.

٢١. أن من موروث السلف ما عده العلماء «سنة»، ولذلك لاقى من العلماء ما يليق به من العناية والحفظ والتدوين.

٢٢. أن الأمر باتباع السلف الصالح والحث عليه قد دلت عليه الدلائل الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وموروثات السلف أنفسهم. ومن جاء من بعدهم من أئمة الهدى ودين الحق المقتدى بهم. وكذلك دل عليه الإجماع والعقل والاعتبار الصحيح.

٢٣. جواز استنباط معان وفهوم ودلالات جديدة من النصوص لم ينص عليها السلف الصالح لكن بشروط وضوابط من أهمها: ألا يعارض هذا المعنى ما فهمه وفسره السلف الصالح به النص.

٢٤. أن التأويل المذموم - عند المتأخرين - هو ثمرة الفهم السقيم للنصوص الشرعية المخالف لفهم السلف الصالح.

٢٥. أن فهم السلف هو السبيل الوحيد لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ، وهو الحاسم لمادة الابتداع المغلق لبابها الضابط في معرفة السنة من البدعة، العاصم من الفرقة والاختلاف المورث للطمأنينة النفسية القاضي على عوامل الشك والارتباب.

ثانياً: نتائج القسم الثاني:

٢٦. خطورة التهوين من مكانة أدلة الشرع ونصوص الوحيين ودلالته بتوسيع دائرة الظنية وتعميمها أو افتراض إمكانية معارضته بأي معارض.

٢٧. خطورة استحداث مفاهيم جديدة للنصوص الشرعية تخالف ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم لما يترتب على ذلك من مخالفتهم في العلم والعمل بهذه النصوص.

٢٨. مع التسليم بالتفريق بين الشريعة والفقہ على اعتبار أن الأولى هي النصوص الشرعية والثانية هي اجتهاد الفقهاء إلا أنه لا يصح أن يتخذ ذريعة للتهوين من الفقہ، أو التبرير لإعادة النظر في

الأحكام الشرعية التي أطبق عليها علماء الأمة المتقدمون، أو دلالات النصوص، أو في سياق الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني واستحداث مفاهيم جديدة للنصوص الشرعية مسايرة للعصر.

٢٩. أن أكثر الخلاف الواقع بين السلف في فهم النصوص إنما هو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وما وقع بين بعضهم من اختلاف التضاد مع قلته وندرته فلا يكون قول بعضهم حجة على بعضهم الآخر، وإنما يُردّ ما تنازعا فيه إلى الكتاب والسنة ويرجح ما رجّحه الدليل، كما لا يكون مبرراً لا طّراح ما أجمعوا عليه، أو اشتهر عنهم من فهم للنصوص الشرعية.

٣٠. أن التمسك بفهم السلف للنصوص من أقوى العوامل الداعية إلى الاجتهاد المنضبط، وإلى محاربة التقليد من غير دليل، وأن المتلزمين بفهم السلف للنصوص هم الذين فتحوا باب الاجتهاد المنضبط بعد إغلاقه، وهم الذين حاربوا التقليد والتبعية بغير دليل، ولا برهان، إلا أنهم لم يتركوا الحبل على الغارب ليدعي كل مدع ما شاء في كلام الله تعالى، ويتلاعب بدينه وشرعه باسم الاجتهاد.

٣١. أن التزام فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية يدعو إلى تدبر القرآن الكريم، ويحث عليه ويضبطه، ويبين شروطه ومجالاته ويحدد مساره، ويوجهه الوجهة السليمة، حماية لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ودينه وشرعه.

٣٢. إن الاستمساك بالمنهج السلفي القائم على فهم السلف للنصوص هو الذي يضبط عقل المسلم بضوابط غائية ومنهجية، وبأصول عقدية وخلقية وتشريعية، كما يقوم بتطهيره من الجوانب التي تعكر صفوه، وتؤخر مسيره، من بدع وخرافات، وفلسفات وأهواء، ثم هو بعد ذلك يدفع بالعقل لينطلق فيما يحسنه من الارتقاء في التشييد والبناء، تحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، فهو مسلك وسط؛ يرفض المسلك الذي يغلو في تقدير العقل وتمجيده والزجّ به في غير مجاله الذي حدّده له خالقه، وإقحامه فيما ليس في مقدوره، كما يرفض إهماله والتقليل من قيمته وأهميته، وتعطيله عن وظيفته التي خلقه الله تعالى لها، وكلّفه بها.

٣٣. إن من أهم خصائص وسِمات المنهج السلفي القائم على فهم السلف للنصوص هو تعظيم وتقدير النصوص الشرعية حق قدرها والتسليم لها، وعدم معارضتها، أو التقدم عليها، وأن هذا من تعظيم شعائر الله تعالى التي أمر أن تعظم، وأن من تعظيم هذه النصوص حمايتها وحراستها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وهذا يقتضي فهمها على فهم حواربي رسول الله ﷺ وأصحابه وتلامذته رضوان الله عليهم، كما يقتضي ذلك تعظيم من عظمه الله ورسوله، وقد أثنى الله تعالى على الصحابة، وشهد لهم الرسول ﷺ بالفضل والخيرية هم وأتباعهم، وهو تعظيم منضبط بالضوابط الشرعية المانعة من الغلو والعصمة والابتداع، أو الجفاء والاستخفاف والازدراء.

٣٤. إن المنهج السلفي يقوم على الدعوة بالرجوع إلى ماضي المسلمين المشرق بالاعتصام بكتاب ربها وسنة رسوله ﷺ على فهم سلفها الصالح في العلم والعمل والسلوك والأخلاق والتعامل... كما يدعو إلى نبذ كل ما ألحق بهذا الدين من موروثات الماضي إبان جهود الأمة وتخلفها، وما ألحق بتراثها من بدع ومحدثات وخرافات أضيفت إلى الدين وهو منها براء.

٣٥. إن الشريعة ثابتة، بكلياتها وجزئياتها، وما كان حكماً لله فهو كذلك إلى قيام الساعة، الواجب واجب، والمندوب مندوب، والحرام حرام، وتغير الفتوى إنما هو بحسب اجتهاد المجتهد وتحقيق مناط واختلاف وقائع، وتحقيق مصلحة ومراعاة عرف إذا كان مما يلحظ فيه ذلك.

٣٦. أن التراث كلمة مجملة تحتمل حقاً وباطلاً، ولا بد من التفريق بين الحق والباطل ليؤخذ الحق وي طرح الباطل، لكن هذا التفريق ليس عشوائياً أو اعتباطاً، نأخذ ما نهوى، ونطرح ما لا نريد، وإنما يقوم على معيار دقيق ومنهجية مستقيمة توزن بها هذه المعارف والموروثات، فيؤخذ الحق ومنه فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، وي طرح الباطل، وهو كل ما خالف الكتاب والسنة.

٣٧. إن هذه المصطلحات العامة كالتراث والثابت والمتغير أصبحت تتخذ لإهمال الأدلة، أو تأويلها، أو عطفها على الأهواء والرد على فقهاء المسلمين ثم تنسب إلى الفهم الجديد الصحيح للدين، لتسويغها

وتسويتها بين المسلمين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للشيخ الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق د. عثمان عبد الله آدم، ط. الأولى (١٤١٥)، ن. دار الراية للنشر والتوزيع.
٢. أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر فياض العلواني، بحث في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد: ٥ عام ١٩٩٩ م.
٣. الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ط. الأولى (١٤٠٤)، دار الكتب العلمية.
٤. الإبتقان في علوم القرآن، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ ط. أولى ١٣٨٧ هـ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
٥. أثر الاتجاه العقدي في التفسير (رسالة جامعية مقدمة لدرجة الماجستير في العقيدة في جامعة الإمام) ياسر بن ماطر المطرفي.
٦. اجتماع الجيوش الإسلامية للإمام ابن القيم، مع بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق، تحقيق د. عواد عبد الله المعتق، ط. الأولى (١٤٠٨)، ن. مطابع الفرزدق بالرياض.
٧. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط. أولى ١٤١٧ هـ.
٨. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لأبي سعيد خليل كيكليدي بن عبد الله العلائي (ت: ٧٦١ هـ). تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.

٩. أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٠. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ٥٤٣هـ مراجعة محمد عبد القادر عطا، ن. دار الكتب العلمية.
١١. الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ط. ١٣٨٧هـ.
١٣. أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه العلواني، ط: السادسة ٢٠٠٥م، ن. الدار العربية للعلوم.
١٤. الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي ٦٠٦هـ، ط. أولى ١٣٥٣، حيدرآباد.
١٥. إرشاد العقول إلى محكم الأصول، عمر بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد سعيد البدري.
١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، ط. ١٤١٩هـ، ن. دار الكتاب العربي.
١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط. أولى ١٣٩٥هـ،

- المكتب الإسلامي، ط. أولى ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
١٨. أزمة الإنسانية، ودور القرآن في الخلاص منها، د. طه العلواني ط.
٢٠٠٦ م، مكتبة الشروق الدولية.
١٩. أزمة العقل المسلم، د. عبد المجيد أبو سليمان، ط. ١٩٩٣ م، ن. المعهد
العالمي للفكر الإسلامي.
٢٠. أزمة الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد عمارة، ط: ١٩٩١ م، ن. الشرق
الأوسط للنشر، القاهرة.
٢١. الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم،
ط. أولى ١٤٠٣ هـ، ن. جامعة الإمام بالرياض.
٢٢. الإسلام في مواجهة التحديات، د. محمد عمارة، ط. أولى ٢٠٠٦ هـ، ن.
نهضة مصر - القاهرة.
٢٣. إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، د. طه العلواني، ط. أولى ١٤١٧ هـ،
ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٤. الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ،
تحقيق: عبد الله محمد الحاندي، ط. أولى ١٤١٣ هـ، ن. مكتبة الوادي
- جده. - نسخة أخرى: تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط. أولى
١٤٠٥ هـ، ن. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ، وبذيله كتاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. أولى، ن. مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ت ١٣٩٣هـ، ط. أولى ١٤٢٤هـ، ن. دار عالم الفوائد - مكة.

٢٧. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٧٩٠هـ، ط. أولى ١٣٣٢هـ، ن. المكتبة التجارية - مصر.

٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ت ٧٥١هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ن. دار الجيل - بيروت.

٢٩. أعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي، ط. أولى ١٤١٩هـ، ن. دار الفكر، دمشق.

٣٠. الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد، لمحمد بن الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، تحقيق: شريف هزاع، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣١. إجماع العوام للغزالي تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

٣٢. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ليوسف بن عبد البر ت٤٦٣هـ، ن. دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٣. الأنساب للإمام أبي سعد عبدالكريم ابن محمد التميمي السمعاني، ط. الأولى (١٤٠٨)، ن. دار الكتب العلمية.
٣٤. أولية العقل نقد أطروحات الإسلام السياسي، عادل ضاهر، ط. أولى ٢٠٠١، دار أمواج، بيروت-لبنان.
٣٥. إيثار الحق على الخلق أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني، ط. (١٣١٨)، ن. دار الكتب العلمية.
٣٦. إيضاح الحجة في بيان سبيل السلف فيصل بن قزار الجاسم، ط. الأولى (١٤٣٠)، ن. المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة بالكويت.
٣٧. البداية والنهاية، لأبي الفداء محمد بن إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ، ط. ثانية ١٩٧٧م، ن. مكتبة المعارف-بيروت.
٣٨. البدع والنهي عنها، لابن وضاح: محمد القرطبي ت٢٨٦هـ، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط. الثانية ١٤٠٠هـ، ن. دار البصائر-دمشق.
٣٩. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد، من القائلين بالحلول والاتحاد، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق موسى بن سليمان الدويش، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، ن. مكتبة العلوم

والحكم - المدينة.

٤٠. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة.

٤١. بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد بن ناصر العجمي، ط. الأولى (١٤٠٤)، ن. دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت.

٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ١٢٠٥هـ، دار مكتبة الحياة - بيروت.

٤٣. تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤. تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة.

٤٥. التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، ن. المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٦. تجديد الفكر الإسلامي - إطار جديد - بحث ضمن بحوث مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،

- القاهرة ١٤٢٣هـ.
٤٧. التحف من مذاهب السلف محمد بن علي الشوكاني، ط. مطبعة المدني،
ن. الجامعة الإسلامية.
٤٨. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد إبراهيم بن محمد البيجوري، ط. الأولى
(١٤٠٣)، ن. دار الكتب العلمية.
٤٩. التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة
السعوي، الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٠. تذكير الخلف بوجوب اعتماد فهم السلف وليد بن راشد السعيدان.
٥١. التراث في ضوء العقل، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٩٨٠م، ن. دار الوحدة-
بيروت.
٥٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق:
عبد القادر الصحرراوي ط. ثانية. ١٤٠٣هـ. ن. وزارة الأوقاف بالمغرب.
٥٣. التطرف العلماني، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار
الشرق.
٥٤. تعريف الخلف بمنهج السلف د: إبراهيم بن محمد البريكاني، ط. الأولى
(١٤١٨)، ن. دار ابن الجوزي.
٥٥. تفسير ابن أبي حاتم تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ

والصحابية والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ،
تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط. ثانية ١٤١٩هـ، مكتبة الباز - مكة
المكرمة.

٥٦. تفسير ابن جرير المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر
محمد بن جرير الطبري، ط. الثالثة (١٣٨٨)، ن. مطبعة الحلبي وشركاه.

٥٧. تفسير ابن سعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن
سعدي: عبد الرحمن بن ناصر، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات
الشيخ، ط. الثانية ١٤١٢هـ، ن. مركز صالح بن صالح الثقافي.

٥٨. تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد
عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق الرحالي الفاروق وزملائه، طبع
على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٥٩. تفسير الألويسي روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لأبي الفضل
محمود الألويسي ١٢٧٠هـ، ن. دار إحياء التراث - بيروت.

٦٠. تفسير البغوي معالم التنزيل، للبغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود
ت ٥١٦هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وزميليه، ط. الإصدار الثاني.
الأولى ١٤٢٣هـ، ن. دار طيبة - الرياض.

٦١. تفسير الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري: أبي جعفر
محمد بن جرير ٣١٠هـ، ط. الثالثة ١٣٨٨هـ، ن. مصطفى الحلبي

- القاهرة. - نسخة أخرى: تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخيه محمود، ط.
الثانية، ن. دار المعارف - مصر.
٦٢. تفسير القاسمي محاسن التأويل، للقاسمي: محمد جمال الدين
ت١٣٣٢هـ، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثانية
١٣٩٨هـ، ن. دار الفكر - بيروت.
٦٣. تفسير القرآن الكريم، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي
ت٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. الإصدار الثاني، ط.
أولى ١٤٢٢هـ، ن. دار طيبة - الرياض. - نسخة أخرى: تحقيق: عبد
العزیز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البناء، ط. الشعب.
٦٤. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، ط. الثالثة، ن. دار إحياء
التراث - بيروت.
٦٥. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط. ١٤١٤هـ، ن. المعرفة.
٦٦. التفسير والمفسرون للدكتور: محمد حسين الذهبي
٦٧. تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر
العسقلاني، ط. الأولى (١٤٠٦)، ن. دار الرشيد - حلب.
٦٨. التمهيد لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،
المغرب، ١٣٨٧هـ.

٦٩. تهافت العلمانية، عماد الدين خليلن. مؤسسة الرسالة ط: ٦ (١٤٠٧هـ).
٧٠. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط (١٤١٦)، ن. دار الفكر.
٧١. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ، حققه: عبد السلام هارون، راجعه: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ١٣٨٤هـ.
٧٢. تهذيب سنن أبي داود للعلامة ابن القيم على عون المعبود.
٧٣. تيارات الفكر الإسلامي، د. محمد عمارة ط. أولى: ١٩٨٣ ن. دار المستقبل - القاهرة.
٧٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط. الثانية (١٤٢٢)، ن. مركز صالح بن صالح الثقافي.
٧٥. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية معالم طريقة السلف في أصول الفقه، د. عابد بن محمد السفيني، ط. أولى ١٤٠٨هـ، ن. مكتبة المنارة - مكة.
٧٦. الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د. يوسف القرضاوي، ط. ١٤١٤هـ، ن. مكتبة وهبة - القاهرة.
٧٧. جامع الرسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد

رشاد سالم.

٧٨. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض، ط. الثانية (١٣٩٥)، ن. مطبعة الحلبي وشركاه.

٧٩. جامع العلوم والحكم زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، ط. بدون، ن. دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٨٠. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ت ٤٦٣هـ، ط. ١٣٩٨هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت. - نسخة أخرى: تحقيق: مسعد السعدني، ط. أولى ١٤٢١هـ.

٨١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ط. الثالثة ١٣٨٦هـ، ن. دار القلم.

٨٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الخطيب البغدادي.

٨٣. جمع الجوامع مع حاشية العطار، ط. بدون، ن. المكتبة التجارية الكبرى.

٨٤. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (هامش عون المعبود).

٨٥. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، تحقيق ودراسة محمد

- بن ربيع المدخلي، ط. الأولى (١٤١١)، ن. دار الراجعية للنشر.
٨٦. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، ط. أولى ١٩٩٣م،
ن. مركز دراسات الوحدة العربية.
٨٧. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية بكر أبو زيد،
ط. الأولى (١٤١٠)، ن. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد.
٨٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعيم: أحمد بن عبد الله
الأصفهاني ت ٤٣٠هـ، ط. ١٣٩٤هـ، ن. مطبعة السعادة - مصر.
٨٩. حوار لا مواجهة، د. أحمد كمال أبو المجد، ط. الثالثة ٢٠٠٦م، ن. دار
الشروق - القاهرة.
٩٠. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، ط. ثانية
١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
٩١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن
ت ٩١١هـ، ط. أولى ١٤٠٣هـ، ن. دار الفكر - بيروت.
٩٢. درء تعرض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق د: محمد سالم، ط. الأولى
(١٤٠٠)، ن. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٩٣. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دار الشروق،

القاهرة.

٩٤. الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عمارة.
٩٥. ديوان عدي بن زيد العبادي، حققه وجمعه: محمد جبار المعبيد، ط. ١٩٦٥هـ، ن. وزارة الثقافة والإرشاد - العراق.
٩٦. رسالة السجزي في أهل زبيد في الرد على من أنكروا الحرف والصوت للشيخ الإمام الحافظ أبي نصر عبيد الله بن سعيد الوايلي السجزي، تحقيق ودراسة محمد باكريم، ط. الأولى (١٤١٣)، ن. الجامعة الإسلامية.
٩٧. الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط. الثانية: ١٣٩٩هـ، ن. دار التراث - القاهرة.
٩٨. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط. ١٣٩٩هـ.
٩٩. زاد المسير في علم التفسير للإمام جمال الدين الجوزي، ط. الأولى (١٤٠٧)، ن. دار الفكر.
١٠٠. الزهد، لابن المبارك: عبد الله المروزي ت ١٨١هـ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط. ١٣٨٦هـ - الهند.
١٠١. الزهد، للإمام أحمد بن حنبل. تعليق الشيخ: محمد عبد الرزاق حمزة. ن. دار الكتب العلمية.
١٠٢. سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، ط. السابعة ٢٠٠٥م، ن. دار

نهضة مصر.

١٠٣. سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، ط. أولى ١٩٩٥م، دار الشروق -
القاهرة.

١٠٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للألباني: محمد ناصر
الدين، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، ن. المكتب الإسلامي.

١٠٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة، تخريج الشيخ:
محمد ناصر الدين الألباني، ن. المكتب الإسلامي، دار المعارف -
الرياض.

١٠٦. السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ ط.
ثانية ٢٠٠٠م، ن. المركز الثقافي العربي - بيروت.

١٠٧. السلفية وقضايا العصر، د. عبد الرحمن الزيندي، ط. أولى ١٤١٨هـ، ن.
دار أشيليا - الرياض.

١٠٨. سنن أبي داود على هامش عون المعبود، ط. الثالثة (١٣٩٩)، ن. المكتبة
السلفية.

١٠٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، أشرف
على طبعه فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية
١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.

١١٠. سنن الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، ن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة. - نسخة أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.

١١١. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. بدون، ن. دار الفكر.

١١٢. سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر ت ٣٨٥هـ، تخريج: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط. أولى ١٤١٧هـ، ن. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٣. سنن الدارمي، للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط. ١٣٨٦هـ، ن. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١١٤. السنن الكبرى للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

١١٥. السنن الكبرى للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. بدون، ن. دار الفكر.

١١٦. سنن سعيد بن منصور الخرساني ت ٢٢٧هـ، تحقيق: عبد الرحيم

الأعظمي، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٧. سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ط. الثانية (١٤٠٢)، ن. مؤسسة الرسالة.

١١٨. شدو الربابة في أحوال الصحابة، خليل عبد الكريم، ط. أولى ١٩٩٧م، ن. دار ابن سينا.

١١٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم للإمام العالم الحافظ أبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي، تحقيق د: أحمد سعد حمدان، ط. الأولى، ن. دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٢٠. شرح الأصبهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، ط. الأولى ١٤٣٠هـ، ن. دار المنهاج - الرياض، دار جوده.

١٢١. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتزاني، ن. محمد علي صبيح، ط. بدون.

١٢٢. شرح السنة للإمام أبي محمد الحسن بن علي البرهاري، تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، ط. الأولى (١٤٠٨)، ن. دار ابن القيم.

١٢٣. شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ط. (١٣٩٤)، ن. المكتب الإسلامي.
١٢٤. شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، خرج أحدثها محمد بن ناصر الألباني، ط. (١٣٩٢)، ن. المكتب الإسلامي.
١٢٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط. ١٤٠٨هـ، دار الغرب - بيروت.
١٢٦. شرح ديوان المتنبي للواحدي، ط. بدون، ن. مكتبة مشكاة الإسلامية.
١٢٧. شرح مسلم للنووي، ط. الأولى، ن. دار عالم الكتب.
١٢٨. شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ن. كلية الإلهيات - جامعة أنقرة.
١٢٩. الشريعة، للأجري: أبي بكر محمد بن الحسين ت ٣٦٠هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، ط. الرابعة ١٤٣١هـ، ن. دار الفضيلة - الرياض.
١٣٠. شعب الإيمان، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. الأولى ١٤١٠هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت. - نسخة أخرى بعنوان: الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. أولى ١٤٠٦هـ، ن.

الدار السلفية - الهند.

١٣١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ابن قيم الجوزية، تحرير الحساني حسن عبد الله، ط. الثانية ن. مكتبة دار التراث.

١٣٢. الشفاء بتعريف أحوال المصطفى ﷺ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ، تحقيق: أمين قره علي وغيره. طبع الوكالة العامة للنشر والتوزيع، وغيرها.

١٣٣. الشفاء في شاميل صاحب الاصفاء ﷺ للقاضي عياض.

١٣٤. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت: ٣١١هـ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ط. أولى ١٣٩٥هـ ن. المكتب الإسلامي.

١٣٥. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦هـ، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.

١٣٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني. ط. أولى: ١٣٨٨هـ، ن. المكتب الإسلامي.

١٣٧. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن

- العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت:
٢٦١هـ، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى ١٣٧٤هـ،
ن. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. - نسخة
أخرى: إشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط.
ثانية ١٤٢١هـ، ن. دار السلام - الرياض.
١٣٨. الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد
سالم. ط. ١٤٠٦هـ، ن. مكتبة ابن تيمية.
١٣٩. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن القيم. تحقيق: على
الدخيل الله ط. الثانية: ١٤١٢هـ، ن. دار العاصمة بالرياض.
١٤٠. ضوابط استعمال المصطلحات العقديّة والفكرية عند أهل السنة
والجماعة، د. سعود بن سعد العتيبي، ط. أولى ١٤٣٠هـ، ن. مركز
التأصيل للدراسات والبحوث.
١٤١. ضوابط فهم السنة النبوية د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ضمن ندوة
فهم السنة النبوية، المقامة في الرياض، في ٤/٦/١٤٣٠هـ.
١٤٢. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ط. بدون، ن. دار الباز للنشر والتوزيع.
١٤٣. الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. (١٣٩٨)، ن. دار بيروت للطباعة
والنشر.

١٤٤. العصرانيون بن مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد الناصر، ط.
الثانية ١٤٢٢هـ، ن. مكتبة الكوثر - الرياض.
١٤٥. العقل وموقعه من المنهجية الإسلامية، د. طه العلواني، بحث في مجلة
إسلامية المعرفية عدد ٦ عام ١٩٩٦م.
١٤٦. عقيدة المسلم، محمد الغزالي، ط. الثالثة ١٤٠٣هـ، دار القلم - دمشق.
١٤٧. العقيدة النظامية لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: محمد الكوثري،
ط ١٤١٢هـ، المكتبة الأزهرية.
١٤٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق د. عبد
الرحمن محمد عثمان، ط. الثالثة (١٣٩٩)، ن. المكتبة السلفية.
١٤٩. غاية المرام لسيف الدين الأمدى ت ٦٣١هـ، تحقيق: حسن محمود عبد
اللطيف، ط. ١٣٩١هـ، ن. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محيي الدين الخطيب، ترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي، ن. المكتبة السلفية. - نسخة أخرى، ط. الثالثة
١٤٠٧هـ، ن. المكتبة السلفية.
١٥١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج

- عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥هـ
تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط. أولى ١٤٣٠هـ، ن.
دار ابن الجوزي.
١٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،
للشوكاني: محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة،
ط. أولى ١٤١٥هـ، ن. دار الوفاء - المنصورة.
١٥٣. الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق د:
حمد التويجري، ط. الأولى (١٤٣٠)، ن. مكتبة دار المنهاج.
١٥٤. فصول في العقيدة بين السلف والخلف، د. يوسف القرضاوي، ط.
ثانية ١٤٢٧هـ. مكتبة وهبة - القاهرة.
١٥٥. فضائل القرآن للفريابي، جعفر بن محمد حسن (ت ٣٠١هـ)، ط.
١٤٠٩هـ، ن. مكتبة الرشد.
١٥٦. فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، تحقيق: يحيى مختار
غزاوي.
١٥٧. الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا. ط. الثالثة
٢٠٠٧م، ن. سفير الدولة للنشر.
١٥٨. الفقيه والمتفقه، للبغدادى: أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب

- البغدادى ت ٤٦٣هـ، تعليق: إسماعيل الأنصارى، ط. الثانية ١٤١٥هـ،
ن. دار إحياء السنة. - نسخة أخرى: تحقيق عادل يوسف، ط. ثانية
١٤٢١هـ، ن. دار ابن الجوزى - الرياض.
١٥٩. فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية حقيقته وأهميته وحجته، د.
عبد الله بن عمر الدميحي، ط. أولى ١٤٣٢هـ، ن. مجلة البيان.
١٦٠. القاموس المحيط لفيروز آبادي.
١٦١. القاموس المحيط، لفيروز آبادي، ط. أولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة -
بيروت.
١٦٢. القراءة الجديدة للنص الديني، د. عبد الحميد النجار، ط. أولى ١٤٢٧هـ،
ن. مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق.
١٦٣. قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي، د. محمد
عمارة، ط. أولى ١٤٢٧هـ، ن. مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
١٦٤. القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفهم محمد هشام طاهري،
ط. الأولى (١٤٢٦)، ن. دار التوحيد.
١٦٥. القرآن والسلطان، د. فهمي هويدي ط. الخامسة ١٤٢٤هـ، ن. دار
الشروق القاهرة.
١٦٦. قرى الضيف، لابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الله المنصور، ط. أولى، ن.

أضواء السلف بالرياض.

١٦٧. قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة القيرواني ضمن مجموعة كتب ورسائل عبد المحسن العباد البدر، ط. الثانية (١٤٢٨)، ن. دار التوحيد للنشر.

١٦٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط. ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت. - نسخة أخرى: تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، ط. ١٤١٨هـ.

١٦٩. قواعد المنهج السلفي، د. مصطفى حلمي، ط. ١٤٠٥هـ، ن. دار ابن الجوزي - القاهرة.

١٧٠. الكافية الشافية في الاقتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) لابن القيم الجوزية. عني به عبد الله بن عمر العمير ط. أولى ١٤٢٦هـ. ن. دار ابن خزيمة.

١٧١. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط. الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٢. الكامل في الضعفاء، لابن عدي: أحمد بن عبد الله الجرجاني ت ٣٦٥هـ، ط. أولى ١٤٠٤هـ، ن. دار الفكر - بيروت.

١٧٣. كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك ومعه
ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى
(١٤٠٠)، ن. المكتب الإسلامي.

١٧٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبه: أبي بكر عبد الله
بن محمد ت ٢٣٥هـ، حققه: عبد الخالق الأفغاني، ط. ١٣٩٩هـ الثانية،
ن. الدار السلفية - الهند.

١٧٥. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للهيثمي: نور
الدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.
أولى ١٣٩٩هـ، ن. مؤسسة الرسالة.

١٧٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي
البرهان فوري، ط. الخامسة (١٤٠١)، ن. مؤسسة الرسالة.

١٧٧. كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، ط. الرابعة
١٤٢٧هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.

١٧٨. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، د. يوسف القرضاوي، ط. أولى
٢٠٠٥م، ن. دار الشروق - القاهرة.

١٧٩. اللباب في تهذيب الأنساب للجزري (ت ٦٣٠هـ)، ط. ١٤٠٠، ن. دار
صادر.

.١٨٠

١٨١. لسان العرب، لابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
ت: ٧١١هـ، ط. ١٣٨٨هـ، ن. دار صادر، دار بيروت - لبنان.

١٨٢. لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي، ط. ثانية ١٤١٧هـ، ن. المكتب
الإسلامي - بيروت.

١٨٣. لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لمحمد بن أحمد
السفارينى، ط. ثانية ١٤٠٢هـ، ن. مؤسسة الخافقين - دمشق.

١٨٤. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري ت:
٣٣٣هـ، تحقيق: مشهور آل سليمان. ط. ١٤١٩هـ، ن. دار ابن حزم
وجمعية التربية الإسلامية بالبحرين.

١٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى: نور الدين علي بن أبي بكر
ت ٨٠٧هـ، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، ن. دار الكتاب العربي - بيروت.

١٨٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم رحمه الله تعالى، ط. الأولى ١٣٩٨هـ. ونسخة ثانية
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن
بن محمد العاصمي النجدي، ط. الأولى (١٣٩٨)، طبع بأمر الملك فهد
رحمه الله.

١٨٧. مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية، ط. بدون، ن. دار الفكر.
١٨٨. المحور الأول: ضوابط فهم السنة النبوية، د. عبد الله بن وكيل الشيخ.
١٨٩. مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر ت ٧٢١هـ، ط. ١٤١٥هـ، ن. مكتبة لبنان - بيروت.
١٩٠. مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ن. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٩١. المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. ١٤٠٤هـ، ن. دار الخلفاء - الكويت.
١٩٢. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، ط. ثانية ١٤٢٢هـ، ن. مكتبة وهبة - القاهرة.
١٩٣. المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، د. عبد العزيز بن محمد العويد، ط. أولى ١٤٣٢هـ، ن. دار كنوز اشبيليا.
١٩٤. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، ط. بدون، ن. دار الكتاب العربي بيروت.
١٩٥. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دراسة

وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١٩٦. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ن. المكتب الإسلامي - دار صادر - بيروت. - نسخة أخرى: ضمن الموسوعة الحديثية. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط. الثانية ١٤٢٩هـ، ن. مؤسسة الرسالة.

١٩٧. مشكاة المصابيح، للتبريزي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب ت ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ، ن. المكتب الإسلامي.

١٩٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، ط. أولى ١٤١٤هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٩. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية (١٤٠٣)، ن. المكتب الإسلامي

٢٠٠. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، ومعه كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية ١٤٠٣هـ، ن. المكتب الإسلامي.

٢٠١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ن. دار الباز للنشر والتوزيع

-مكة المكرمة.

٢٠٢. المطالب العالية، لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ ط. أولى: ١٤٠٧ هـ ن. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٣. معالم الاستنباط في علم التفسير. نايف الزهراني - بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

٢٠٤. معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمار، ط. ثانية ١٤١١ هـ، ن. دار الشروق - القاهرة.

٢٠٥. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني ت ٣٦٠ هـ.

٢٠٦. المعجم الفلسفي، وضع مجمع اللغة العربية بمصر، ط. ١٣٩٩ هـ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

٢٠٧. المعجم الكبير للحافظ الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد، ط. الثانية (١٤٠٤)، ن. مكتبة ابن تيمية.

٢٠٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. ١٤٢٠ هـ، دار الجيل - بيروت.

٢٠٩. مفتاح حياة القلوب (٢/٢)، مقال لفضيلة د. عمر المقبل منشور على الشبكة العنكبوتية في موقع المسلم بتاريخ ٦/٩/١٤٢٨ هـ.

٢١٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم: شمس

- الدين محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ، ط. الثالثة ١٣٩٩هـ، مكتبة حميدو
- الإسكندرية. - نسخة أخرى: تحقيق: عبد الرحمن قائد، ضمن
مجموعات الشيخ بكر أبو زيد.
٢١١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط. الخامسة
١٩٩٣م، ن. دار الغرب الإسلامي - المغرب.
٢١٢. مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق:
د. عدنان زرزور، ط. أولى ١٣٩١هـ، ن. دار القرآن الكريم - الكويت.
٢١٣. من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط. ثالثة ١٤٢٢هـ،
ن. دار الشروق - القاهرة.
٢١٤. مناقب الإمام الشافعي فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق د.
أحمد حجازي السقا، ط. (١٤٠٦)، ن. مكتبة الكليات الأزهرية.
٢١٥. مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق
د. أحمد صقر، ط. أولى ١٣٩٠هـ، دار التراث - القاهرة.
٢١٦. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، د.
عثمان بن علي حسن، ط. الرابعة ١٤١٨هـ، ن. مكتبة الرشد - الرياض.
٢١٧. منهج السياق في فهم القرآن د. عبد الرحمن بودرع. كتاب الأمة العدد
١١١ محرم ١٤٢٧هـ.

٢١٨. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ، شرح وتخريج: محمد عبد الله دراز، ط. ١٣٧٧هـ، ن. دار الكتب العلمية - بيروت. - نسخة أخرى: تحقيق: مشهور بن حسن. ط. أولى، ن. دار ابن لغانز

٢١٩. مواقف الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، د. سعد بن بجاد العتيبي، ط. أولى ١٤٣١هـ، ن. مركز الفكر المعاصر - الرياض.

٢٢٠. المواقف من علم الكلام، للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ن. عالم الكتب - بيروت.

٢٢١. الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس رحمه الله، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ط. بدون، ن. دار إحياء الكتب العربية.

٢٢٢. الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية د: مفرح القوسي، ط. الأولى (١٤٢٣)، ن. دار الفضيلة.

٢٢٣. المؤمل للردّ إلى الأمر الأول (خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول) لأبي شامة شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل الشافعي (ت: ٦٦٥هـ) تحقيق: جمال عزّون. ط. أضواء السلف.

٢٢٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي،

- تحقيق علي محمد البجاوي، ط. الأولى (١٣٨٢)، ن. دار الباز للنشر والتوزيع.
٢٢٥. نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، ط. أولى ١٤٢٣هـ، ن. دار السلام.
٢٢٦. ندوة فهم السنة النبوية (الضوابط والإشكالات).
٢٢٧. النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، د. عبد الحميد أبو سليمان، ترجمة ناصر البريك، ط. أولى ١٤١٣هـ، ن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٢٨. نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني.
٢٢٩. نقض المنطق، لشيخ الإسلام ابن تيمية: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ت٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة وسليمان بن عبد الرحمن الصنيع، قدم له وصححه: محمد حامد الفقهي، ن. مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، ومكتبة الباز بمكة.
٢٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط. أولى ١٣٨٣هـ، ن. المكتبة الإسلامية.
٢٣١. وسطية أهل السنة بين الفرق د. محمد باكریم، ط. الأولى (١٤١٥)، ن. دار الراية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١١	القسم الأول: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية
١٣	الفصل الأول: حقيقة فهم السلف
١٥	المبحث الأول: معنى "الفهم" وعلاقته بالعلم والفقہ والتفسير
٢٣	المبحث الثاني: معنى مصطلح "السلف"
٤٢	المبحث الثالث: المراد بفهم السلف
٥٧	الفصل الثاني: أهمية فهم السلف الصالح وعناية العلماء بتدوينه
٥٩	المبحث الأول: أهمية فهم السلف الصالح
٨١	المبحث الثاني: عناية العلماء بتدوين فهم السلف
٨٩	الفصل الثالث: أدلة حجية فهم السلف وثمرات الالتزام به
٩١	المبحث الأول: أدلة فهم السلف
٩١	أولاً: الأدلة القرآنية

٩٧	ثانياً: الأحاديث النبوية
١٠١	ثالثاً: مآثورات الصحابة والأئمة المتقدمين
١٠٦	رابعاً: الإجماع
١٠٧	خامساً: المعقول والاعتبار الصحيح
١١٤	سادساً: التجربة التاريخية
١١٦	القول بإحداث فهم جديد للنص الشرعي لم يفهمه السلف
١١٩	المبحث الثاني: ثمرات الالتزام بفهم السلف الصالح
١٢٧	القسم الثاني: شبهات العصرانيين الإسلاميين في عدم اعتماد فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وتفنيدها
١٣٥	تمهيد: في معاني مفردات القسم الثاني وأهم أسباب ذلك الموقف
١٣٧	أولاً: في معاني مفردات القسم الثاني
١٣٧	- الشبهات
١٣٨	- المراد بالعصرانيين «الإسلاميين»
١٣٩	ثانياً: أسباب تنصل العصرانيين الإسلاميين من الالتزام بفهم السلف للنصوص الشرعية، وعدم اعتماده

١٤٧	الشبهات والرد عليها
١٤٩	الشبهة الأولى: أن فهم السلف مصدر بشري، والسلف غير معصومين، فلا يقاس في الالتزام بما مصدره الوحي. وعليه وجب التفريق بين الشريعة والفقہ
١٥٠	- الجواب على هذه الشبهة
١٥١	- التفريق بين الشريعة والفقہ
١٦٣	الشبهة الثانية: وقوع الخلاف بين السلف في فهم النصوص، والخطأ من بعضهم والأخذ من الإسرائيليات يمنع الالتزام بفهمهم
١٦٣	- الجواب على هذه الشبهة
١٦٨	الشبهة الثالثة: التزام فهم السلف يؤدي إلى الجمهود والتقليد، وإغلاق باب الاجتهاد في النوازل
١٦٨	- الجواب على هذه الشبهة
١٨١	الشبهة الرابعة: أن التزام فهم السلف يخالف ما أمر الله به من تدبر القرآن الكريم، واستنباط أحكام النوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة عند السلف
١٨١	- الجواب على هذه الشبهة

١٨٤	- ضوابط تدبر القرآن الكريم
١٨٨	الشبهة الخامسة: التزام فهم السلف يؤدي إلى تجميد العقل والحركة العلمية
١٩٠	- الجواب على هذه الشبهة
١٩٥	- مجالات استعمال العقل عند السلف
١٩٨	- موقف السلف من مشكلة تعارض العقل والنقل
٢٠٥	الشبهة السادسة: التزام فهم السلف دافعه الحماس وتقديس الأشخاص وغريزة حب الآباء والأجداد
٢٠٦	- الجواب على هذه الشبهة
٢١٣	الشبهة السابعة: التزام فهم السلف اجترار للماضي، واستفتاء للأموات في شأن الأحياء
٢١٣	- الجواب على هذه الشبهة
٢٢٠	الشبهة الثامنة: فهم السلف من التراث، والتراث لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل
٢٢١	- الجواب على هذه الشبهة

٢٢٦	الشبهة التاسعة: تغير العصر يستلزم تغير الفهم
٢٣٧	- الجواب على هذه الشبهة
٢٣٥	الخاتمة
٢٣٥	نتائج القسم الأول
٢٤١	نتائج القسم الثاني
٢٤٧	فهارس المصادر والمراجع
٢٨١	فهرس الموضوعات

